

رَائِعَةُ الْإِمَامِ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ
{ الْحَدِيثُ مَخْذَلَةٌ إِلَّا لِلْفُقَهَاءِ }
فَعْدٌ وَاسْتِنْبَاطٌ حُجَّةٌ وَمَنَاطٌ

صَنَّفَهُ

فضيلة الشيخ الدكتور

أبو عبد الله محمد بن عيسى بن أبي السُّعُودِ النُّجَّالِ

كلية الشريعة - جامعة الأزهر

المكتبة
للإمام أبي عبد الله محمد بن عيسى بن أبي السُّعُودِ النُّجَّالِ

٠١٠٣٩١٥٢٧٠
٠١١٤٥٨٠٩٤٤٧

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

حقوق الطبع محفوظة

الطبعة الأولى

١٤٤٧هـ - ٢٠٢٥م

رقم الإيداع

١٥٣٧١ / ٢٠٢٥م

الناشر

المكتبة
للطباعة والنشر
بمكة المكرمة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

«افتتاحيةٌ ضدَّ رسالةِ ابنِ حزم باعتراضٍ جدٍّ»

قال الإمام أبو محمد بن حزم في كُتَيْبٍ صغير سَمَّاهُ: «الرسالة الباهرة»، حاصلها: نقض التعصب في الدين للأئمة الأربعة والليث بن سعد وغيرهم، وأنَّ الفقه والعلم في كتاب الله وسنة رسوله واستخراج الأحكام الشرعية منهما وهذا حق بلا مرية، وبَيَّنَّ خطورة ذلك، والرسالة لا تتعدَّى وُريقات عشر، ولكن تكلم كلامًا شديدًا بنقض ما كتبتُ هذا الكتاب من أجله، فبدأت كتابي هذا ببيان اعتراض ابن حزم على فكرة بحثي الذي بيّن أيديكم، ومقولة: «الحديث مضلّةٌ إلا للفقهاء» من كلام الإمام ابن وهب صاحب الإمام مالك، وأصلها عن سفيان بن عيينة، فقال في رسالته (ص: ٣-٥)!(^١)

قال أبو محمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: وهذا بعيد جدًّا عن ابن وهب أن يقول هذا الكلام الباطل القبيح الجامع للبلاء الناقض لعري الإسلام، وليت شعري!، إذا كان الحديث الثابت عن رسول الله ﷺ، فأين المهداة؟! أفي الاستحسان، والرأي يُحرّم بها في دين الله تعالى ويُحلل، وتُفرض بها الفرائض، وتسقط بها الشرائع، وتحدث بها الديانة، ويحكم بها على الله ﷻ؟! إنَّ هذا لهو الضلال المبين، والله تعالى يقول مُخاطبًا لنبيه ﷺ: ﴿وَأَنزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾ [النحل: ٤٤]؛ فلم يجعل الله ﷻ التبیین إلَّا في حديث رسول الله ﷺ لا في شيء سواه،

(١) هذا الأثر قاله سفيان بن عيينة، ثُمَّ قاله ابن وهب لأنه صاحب ابن عيينة. وأيًا ما كان، فاعتراض ابن حزم على أصل المقولة وإنكارها، وهذا المهم، ومن مقولة ابن وهب: «لولا مالك والليث لضللنا».

وليت شعري! من هم الفقهاء إلا أصحاب الحديث العالمون بصحيحه، الذين يدينون به ربهم؛ من السقيم الساقط الذي يعول عليه أهل الرأي، أمّا أصحاب الحديث: فهم العالمون بناسخه من منسوخه، وكيف يُضم إلى القرآن، وكيف يستعمل جميعه، ويستثنى بعضه من بعض، العالمون بأخبار الصحابة والتابعين من بعدهم، فما نعلم الفقهاء إلا هؤلاء^(١)، أمّا من أخذ برأي إنسان واحد لا يعدوه، فما يعرف ما صح عن النبي ﷺ، ولا ما أجمع عليه العلماء ممّا اختلفوا فيه، فما عرف قط ما هو الفقه؟ ولا للفقه إليه طريق، بل هو خابط خبط عشواء في الدين، راكب مضلة لا يُدرى حقيقة ما يعتقد باطله.

ومن العجيب أيضًا أن يقول القائل: لولا مالك والليث لضللنا، ليت شعري! كيف كان المسلمون قبل أن يولد مالك والليث؟! أعلى ضلال كانوا حتى ولدا هذان الرجلان؟!، حاش لله من ذلك، نبرأ إلى الله ﷻ من كل هدى أتانا به مالك والليث؛ ممّا لم يكن معروفًا عن رسول الله ﷺ ومن قبل أن يولدا هما وأبوهما، ومعاذ الله من أن تكون هذه الصفة لأحد من الناس غير رسول الله ﷺ، الذي يقول له ربه تعالى: ﴿كَتَبْنَا أَنْزَلْنَاهُ إِلَيْكَ لِتُخْرِجَ النَّاسَ مِنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ بِإِذْنِ رَبِّهِمْ إِلَى صِرَاطٍ الْعَزِيزِ الْحَمِيدِ﴾ [إبراهيم: ١]، وأيضًا، فإن القائل لهذا القول الساقط مُفضّل لمالك والليث على رسول الله ﷺ عنهما: ولولا مالك والليث لضل، ولم يستغن بالنبي ﷺ عنهما، وهذا كفر صريح مجرّد.

وأيضًا: أفي ضلال هو من لقي العلماء غير هذين الرجلين؟!، إن هذا العجب، ومعاذ الله أن يكون هذا الكلام السخيف ثابتًا عن ابن وهب، فإنه قد أخذ فأكثر عن سفيان الثوري، وابن عيينة، وابن جريج، وعمرو بن الحارث، وابن أبي ذئب، فليت شعري أضلًا لا أُخذ عن هؤلاء أم هدى؟!، بل ما نقل العلماء قديمًا وحديثًا إلا الهدى الذي اهتدى به مالك والليث ومن قبلهما ومن

(١) قلت: وهذا يُبين الجمع بين الحديث والفقه وهو المطلوب، فاعتراض ابن حزم هو اختلاف لفظي عند التحقيق.

بعدهما من الإنس والجن .

ومن العجيب أنَّ الجاهل المعجبين بهذا الكلام الفاسد لا يلتفتون إلى أقوال الليث، فقد تركوا نصف الهدى، فيلزمهم على هذا أنَّهم على نصف الضلالة، وقد قلنا إنَّ مثل هذا لا يصح من ابن وهب. اهـ.

هذا كلام ابن حزم بنصّه، والمعلوم أنَّ ابن حزم منهجه عدم الأخذ بمعاني النصوص ومقاصدها، بل هو على ظاهريته فاللفظ عنده أقوى، وهو بدوره قد قال ما قال، لأنه لا عبرة عنده بالقاعدة الكلية الفقهية: «العبرة في العقود بالمقاصد والمعاني لا بالألفاظ والمباني»، وكذلك أختها القاعدة الثانية: «وما الألفاظ إلَّا قوالب المعاني»، وبحثي هذا تأصيل لرائعة ابن عيينة، وبيان خطأ ابن حزم، لأنَّ غالب ما ذكره له وجوه جيدة ظاهراً، ولربَّما ظهر لك بعد ذلك أنَّ الخلاف لفظي فقط، كذلك أن أصل المقولة لابن عيينة وهو قبل مالك والليث، فلا يلزم ما قاله ابن حزم كما سيأتي.

• ثُمَّ ختم ابن حزم رسالته فقال (ص: ١٠):

«وَأَمَّا مَعْنَى الْفَقْهِ، فَهُوَ التَّنَبُّهُ لِمَا فِي الْآيَةِ، وَلِمَا فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْأَحْكَامِ، وَهَذِهِ دَرَجَةٌ يُعْطِيهَا اللَّهُ لِمَنْ يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «رَبٌّ حَامِلٌ فَقْهِهِ إِلَى مَنْ أَفْقَهُ مِنْهُ»^(١)، وَقَالَ ﷺ: «وَرَبٌّ مَبْلُغٌ أَوْعَى مِنْ سَامِعٍ»^(٢)، فَصَحَّ بِهَذَا أَنَّهُ قَدْ يَكُونُ فِي الْمَتَأَخِّرِينَ مَنْ هُوَ أَفْقَهُ مِنْ كَثِيرٍ مِنَ الْمُتَقَدِّمِينَ.

ومن قرأ كتب العلماء والفقهاء والسالفين والخالفين من المذكورين وغيرهم، وقف يقيناً على الأفقه منهم، ولا سبيل إلى أن يعرف ذلك من اقتصر على رأي رجل منهم دون غيره؛ لأنَّه يحكم بما لا يدري فيما لا يدري، وهذا جور لا يحل.

(١) و(٢) هو حديث واحد صحيح رواه الترمذي في «سننه» (٢٦٥٦، ٢٦٥٧) وقال: حديث حسن صحيح وسيأتي مفصلاً.

وأفقههم أشدهم أتباعاً لأحكام القرآن وأحكام الحديث الصحيح عن رسول الله ﷺ، وأبعدهم عن رأيه والقطع بظنه، وعن التقليد لمعلمهم دون غيرهم». اهـ.

فختم ابن حزم رحمه الله رسالته بكلام علمي منضبط، فجمع في رسالته بين الخطأ والصواب، ومزج باطلاً بحق، وانتشرت رسالته، مع انتشار رائعة ابن عيينة، فكان كتابي هذا بياناً وفرقاً بين القولين، والله المستعان وعليه التكلان، ولا حول ولا قوة إلا بالله العليم الخبير الحكيم.

ردّ إجماليّ أصوليّ وبيانه في مسائل كتابي هذا:

قال الأصولي عبد العليّ محمد بن نظام الدين الأنصاري الحنفي في كتابه: «فواتح الرّحموت بشرح مسلم الثبوت في أصول الفقه» للشيخ محبّ الله بن عبد الشكور:

«مسألة: فهم المكلف الخطاب شرط التكليف، والمراد بالفهم: نفس التصور [لأنّ الحكم على الشيء فرع عن تصوّره]، ولمّا ثبت أنّ العلم من ضروريات حقيقة التكليف، ولوازمه ضرورة الامتثال؛ للذين هما فرعاً العلم والشعور، فوجود التكليف بدون الشعور محال؛ لأنّه وجود المشروط بدون الشرط، والمحال محال في جميع الأوقات، فالتكليف بدون الشعور محال في وقت عدم الشعور فيتم المطلوب، واستُدلّ لو صحّ تكليف الغافل لصحّ تكليف من لا يعقل؛ إذ لا مانع يُتخيّل فيه إلّا عدم الفهم وهو لا يمنع، على هذا التقدير فهما سيّان». اهـ.

قلت: فلو لا الفهم وإدراك المعاني والمقاصد والمراد من المتكلم، فلا تكليف على السامع؛ لأنّه لم يفهم ما سمع، وذلك لحدوث خلل في سمعه بسبب انسداد التلقي، وهذا الانسداد جزئيّ في بعض المسائل المسموعة؛ لضعف آلية الاستنباط واستخراج ما ينبغي استخراجاً من خطاب المتكلم بالفهم السليم، وكلما كملت قواعد التلقي، وأركانها ومفاتيحها، حدث الوعي والفهم، وحاصل

المسألة: اختلاف الدرجات العلمية ومنازل أهلها بين الكثرة والقلّة، فبقوة العلم يقل الخلل وبضعفه يكثر، ومن ثَمَّ يُتَخَيَّلُ ذلك لطلبة العلم المبتدئين، ويبعد ذلك عن أهل الشأن بلا خلاف، ولكن قد يحدث الاستغلاق في مسائل نادرة، إذ: «الحكم للغالب ولا حكم للنادر»، ﴿وَفَوْقَ كُلِّ ذِي عِلْمٍ عَلَيْهِ﴾ [يوسف: ٧٦]، وقد اسْتُغْلِقَتْ مسألة بحثي هذا على الحافظ الفقيه الأصولي أبي محمد علي بن حزم - رحمه الله تعالى - .

قال الأصولي البارع بدر الدين الزركشي في كتابه الموسوعة في أصول الفقه، «البحر المحيط في أصول الفقه» (٨/١):

«ومن كلام ابن دقيق العيد في «الإلمام»، وبه ختم التحقيق في هذا الفن، وفي موضع من شرح: «الإلمام» يقول: «أصول الفقه هو الذي يقضي ولا يُقْضَى عليه». اهـ.

وعليه، فملاك كتابي هذا على تأصيلات من علم أصول الفقه وتخريج الفروع عليها، فأبدأ بأول مسائل هذا الكتاب وهي مقدمته، فأقول بحول الله وقوته والذي لا تتم الصالحات إلا به:



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

«مقدمة بيان وتبيان»

﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴿١﴾ الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ ﴿٢﴾ مَلِكٌ يَوْمَ الدِّينِ ﴿٣﴾ إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ ﴿٤﴾ اهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ ﴿٥﴾ صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾ [الفاتحة: ١ - ٧].

وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمد رسول الله ﷺ سيد الأولين والآخرين الذي وصفه رب العالمين فقال : ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ﴾ [الأنبياء: ١٠٧] ، ﴿الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الرَّسُولَ النَّبِيَّ الْأُمِّيَّ الَّذِي يَجِدُونَهُ مَكْنُوبًا عِنْدَهُمْ فِي التَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ يَأْمُرُهُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَاهُمْ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَالْأَغْلَالَ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ فَاَلَّذِينَ آمَنُوا بِهِ وَعَزَّرُوهُ وَنَصَرُوهُ وَاتَّبَعُوا النُّورَ الَّذِي أُنْزِلَ مَعَهُ أُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴿٥٧﴾ قُلْ يَتَّبِعُوا النَّاسَ فِي رِسُولِ اللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا الَّذِي لَهُ مُلْكُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ يُحْيِي وَيُمِيتُ فَآمَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ النَّبِيِّ الْأُمِّيِّ الَّذِي يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَكَلِمَاتِهِ وَاتَّبِعُوهُ لَمَّا جَاءَكُمْ تَهْتَدُونَ﴾ [الأعراف: ١٥٧ ، ١٥٨] ، ﴿يَتَأْهَلِ الْكِتَابِ قَدْ جَاءَكُمْ رَسُولُنَا يُبَيِّنُ لَكُمْ كَثِيرًا مِّمَّا كُنْتُمْ تُخْفُونَ مِنَ الْكِتَابِ وَيَعْفُو عَنْ كَثِيرٍ قَدْ جَاءَكُمْ مِنَ اللَّهِ نُورٌ وَكِتَابٌ مُبِينٌ ﴿٥٦﴾ يَهْدِي بِهِ اللَّهُ مَنِ اتَّبَعَ رِضْوَانَهُ سُبُلَ السَّلَامِ وَيُخْرِجُهُم مِّنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ بِإِذْنِهِ وَيَهْدِيهِمْ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ﴾ [المائدة: ١٥ ، ١٦].

أما بعد :

• الإجماع على أَنَّ الهدى معرفة الحق والعمل به :

فلقد افتتح الله ﷻ كتابه النور المبين بسورة الفاتحة ثُمَّ ثَنَاهُ بِسُورَةِ الْبَقَرَةِ وبدأها فقال: ﴿الْعَمَّ ۝ ذَلِكُ الْكِتَابُ لَا رَيْبَ فِيهِ هُدًى لِلْمُتَّقِينَ﴾ [البقرة: ١، ٢]، فهذا القرآن فيه الهدى اليقينى لا شك فيها ولا ميل ولا زيغ ولا انحراف، قال تعالى: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِى أَنْزَلَ عَلَى عَبْدِهِ الْكِتَابَ وَلَمْ يَجْعَلْ لَكُمْ عِوَجًا ۝ فِيمَا﴾ [الكهف: ١، ٢]، وقال سبحانه: ﴿كِتَابٌ أُحْكِمَتْ آيَاتُهُ ثُمَّ فُصِّلَتْ مِنْ لَدُنْ حَكِيمٍ خَبِيرٍ﴾ [هود: ١]، وقال جلّ وعلا: ﴿وَإِنَّهُ لَكِتَابٌ عَزِيزٌ ۝ لَا يَأْتِيهِ الْبَاطِلُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِ تَنْزِيلٌ مِّنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ﴾ [نصفت: ٤١، ٤٢]، وقال عز من قائل: ﴿يَأْتِيهَا النَّاسُ قَدْ جَاءَتْكُمْ مَوْعِظَةٌ مِّنْ رَبِّكُمْ وَشِفَاءٌ لِّمَا فِي الصُّدُورِ وَهُدًى وَرَحْمَةٌ لِّلْمُؤْمِنِينَ ۝ قُلْ بِفَضْلِ اللَّهِ وَبِرَحْمَتِهِ فَبِذَلِكَ فَلْيَفْرَحُوا هُوَ خَيْرٌ مِّمَّا يَجْمَعُونَ﴾ [يونس: ٥٧، ٥٨]، وقال عز من قائل: ﴿أَفَمَنْ شَرَحَ اللَّهُ صَدْرَهُ لِإِسْلَامٍ فَهُوَ عَلَى نُورٍ مِّنْ رَبِّهِ قَوْلٌ لِّلْقَاسِيَةِ قُلُوبُهُمْ مِّنْ ذِكْرِ اللَّهِ أَوْلَيْكَ فِي ضَلَالٍ مُّبِينٍ ۝ اللَّهُ نَزَّلَ أَحْسَنَ الْحَدِيثِ كِتَابًا مُّتَشَبِهًا مَّثَانِيَ تَقْشَعِرُّ مِنْهُ جُلُودُ الَّذِينَ يَخْشَوْنَ رَبَّهُمْ ثُمَّ تَلِينُ جُلُودُهُمْ وَقُلُوبُهُمْ إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ ذَلِكُ هُدًى لِّلَّهِ يَهْدِي بِهِ مَن يَشَاءُ وَمَن يُضْلِلِ اللَّهُ فَمَا لَهُ مِنْ هَادٍ﴾ [الزمر: ٢٢، ٢٣]، فوصف الله تعالى هنا فقال: ﴿كِتَابًا مُّتَشَبِهًا﴾ ؛ يعني : متشابهًا في حسنه ونوره وأحكامه وأوامره ونواهيه، وكذلك قال تعالى: ﴿هُوَ الَّذِى أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ تُحْكِمُكُمُ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ وَأُخْرَىٰ مُّتَشَبِهَاتٌ فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَبَهَ مِنْهُ ابْتِغَاءَ الْفِتْنَةِ وَابْتِغَاءَ تَأْوِيلِهِ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ﴾ [آل عمران: ٧]، وإجماع أهل العلم سلفًا وخلفًا على حمل المتشابه على المحكم، ليُعلم مراد الله ورسوله، لأنَّ المحكم الذي لا التباس فيه على أحد من الناس واضح جليّ الدلالة بين المراد والمقصود، فمن ردَّ ما اشتبه عليه في المعنى إلى الكاشف منه وحكم محكمه على متشابهه عنده فقد اهتدى، ومن عكس انعكس عليه، وهذا حاصل كلام المفسرين .

وبهذا يجمع الفقيه بين آية سورة الزمر: ﴿كِتَابًا مُّتَشَبِهًا﴾، وقوله هنا من سورة البقرة: ﴿مِنْهُ آيَاتٌ تُحْكِمُكُمُ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ﴾ ؛ يعني : أصله الذي يرجع إليه عند

الاشتباه ﴿وَأَخْرُ مُتَشَبِهَتٌ﴾ ؛ يعني : تحتل دلالتها موافقة المحكم ، وقد تحتل شيئاً آخر من حيث اللفظ والتركيب لا من حيث المقصود والمراد ؛ لأنه لا تعارض في كتاب الله ، ولا تضاد بين آياته ؛ لأنَّ الله تعالى قال : ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنْزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِّنَ الْهُدَى وَالْفُرْقَانِ﴾ [البقرة : ١٨٥] .

• وقد أجمع أهل العلم على أنَّ الهدى هو : «معرفة الحق والعمل به» فكتاب الله هدي وحق وبيان وتبيان ووضوح وكشف مبين ؛ قال تعالى : ﴿مَا قَرُّنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ﴾ [الأنعام : ٣٨] ، وقال سبحانه : ﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِّكُلِّ شَيْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً وَبُشْرَىٰ لِلْمُسْلِمِينَ﴾ [النحل : ٨٩] ، وقال تعالى : ﴿هَٰذَا بَيَانٌ لِّلنَّاسِ وَهُدًى وَمَوْعِظَةٌ لِّلْمُتَّقِينَ﴾ [آل عمران : ١٣٨] ، وقال ﷺ : ﴿حَتَّى تَأْتِيَهُمُ الْبَيِّنَةُ ﷻ رَسُولٌ مِّنَ اللَّهِ يَتْلُوا صُحُفًا مُّطَهَّرَةً ﷻ فِيهَا كُتُبٌ قَيِّمَةٌ﴾ [البينة : ١-٣] ، وما قاله أهل العلم : «البينة هي كل ما بان وظهر بها الحق والبرهان» ؛ وقال تعالى : ﴿إِنَّا عَلَيْنَا جَمْعُهُ وَقُرْآنَهُ ﷻ فَإِذَا قَرَأَهُ فَأَنبَحَ قُرْآنُهُ ﷻ ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا بَيَانَهُ﴾ [القيامة : ١٧-١٩] ، ثُمَّ صرَّح سبحانه في كتابه الحكيم أنَّ البيان والتبيان إنما خصَّ به الله رسول الله محمد ﷺ فقال : ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ إِلَّا رَجُلًا نُوحِيَ إِلَيْهِمْ فَتَسْلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﷻ بِالْبَيِّنَاتِ وَالزُّبُرِ وَأَنزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ﴾ [النحل : ٤٣ ، ٤٤] ، ثُمَّ في نفس سورة النحل وبعدها جعل البيان بالنفي والإثبات كما في الشهادة : «لا إله إلاَّ الله» فنفي الألوهية «لا إله» ثُمَّ أثبتها له وحده فقال : «إلاَّ الله» فقال هنا : ﴿وَمَا أُنْزِلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ إِلَّا لِتُبَيِّنَ لَهُمُ الَّذِي اخْتَلَفُوا فِيهِ وَهُدًى وَرَحْمَةً لِّقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ﴾ [النحل : ٦٤] ، وقوله تعالى : ﴿وَأَنزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ﴾ [النحل : ٤٤] ، فالذكر المقصود في الآية كل الشريعة الإسلامية بكل أوامرها ونواهيها وحدودها وشعائرها وأصولها وأركانها ودعائمتها ونصوصها وأسسها وكل مسائلها الأصولية والفروعية ، وبرهان ذلك قوله تعالى : ﴿لَقَدْ أَنزَلْنَا إِلَيْكُمْ كِتَابًا فِيهِ ذِكْرُكُمْ أَفَلَا تَعْقِلُونَ﴾ [الأنبياء : ١٠] ؟!

• قال أبو عبد الله القرطبي في : «الجامع لأحكام القرآن» (٧٨/١٠ ، ٧٩) في آيات سورة النحل :

«قوله تعالى: ﴿فَتَشْتَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ﴾ قال ابن عباس: أهل الذكر أهل القرآن، وقيل: هم أهل العلم، والمعنى متقارب، والبيّنات: الحجج والبراهين، وقوله تعالى: ﴿وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ﴾؛ يعني: كل القرآن؛ ﴿لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾ من هذا الكتاب من الأحكام والوعد والوعيد بقولك وفعلك، فالرسول ﷺ مبين عن الله ﷻ مراده ممّا أجمله في كتابه من أحكام الصلاة والزكاة والصوم والحج، وغير ذلك ممّا لم يفصّله، ثمّ قوله تعالى: ﴿وَمَا أَنْزَلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ﴾؛ يعني: القرآن، ﴿إِلَّا لَتُبَيِّنَ لَهُمُ الَّذِي اخْتَلَفُوا فِيهِ﴾، من الدين والأحكام فتقوم الحجة عليهم ببيانك، وقوله تعالى: ﴿إِلَّا لَتُبَيِّنَ﴾؛ يعني: وما أنزلنا عليك الكتاب إلا بياناً للناس.». اهـ.

قلت: فالبيان بالإجماع من رسول الله ﷺ، بل هذا عام لكل الرسل قال تعالى: ﴿رُسُلًا مُبَشِّرِينَ وَمُنْذِرِينَ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ وَكَانَ اللَّهُ عَزِيزًا حَكِيمًا﴾ [النساء: ١٦٥]، وقال تعالى: ﴿وَمَا آتَيْنَاكَ الرُّسُولَ فَخُذْهُ وَمَا نَهَكُمُ عَنْهُ فَأَنْهُوا﴾ [الحشر: ٧].

● فإذا كان ذلك كذلك، فليس هناك بيان للأمة إلا من سيد الأولين والآخرين محمد رسول الله ﷺ الذي علّم الأُميين فجعلهم أئمة الهدى والعلم والبيان والرشاد والبصيرة والفقه والفهم، فهُمُ ورثة الأنبياء، وقد جمع رسول الله ﷺ في سنّته البيان التام، فقال الله تعالى: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتِمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾ [المائدة: ٣]، وقال ﷺ: ﴿أَوَلَمْ يَكْفِهِمْ أَنَّا أَنْزَلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ يُتْلَىٰ عَلَيْهِمْ إِنْ فِي ذَلِكَ لَرَحْمَةٌ وَذِكْرَىٰ لِقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ﴾ [العنكبوت: ٥١]، وقال تعالى: ﴿مَنْ يُطِيعِ الرُّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ﴾ [النساء: ٨٠]، وروى أحمد في «مسنده» (٢١٢٥٨)، وابن حبان في «صحيحه» (٦٥)، ورواه الطبراني في «المعجم الكبير» (١٦٤٧)، قال الهيثمي في: «مجمع الزوائد» رقم (١٣٩٧٣): رواه الطبراني ورجاله رجال الصحيح، عن أبي ذر قال: «تركنا رسول الله ﷺ وما طائر يطير بجناحيه في الهواء إلا وهو يذكر لنا منه علماً، ما بقي شيء يُقرب من الجنة ويُبعد

من النار إلا وقد بين لكم .

بل أمر الله رسوله ﷺ بالبيان المفصل فقال تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الرُّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ وَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَغْتَ رِسَالَتَهُ وَاللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ النَّاسِ﴾ [المائدة: ٦٧]، وقد بلغ ﷺ أكمل تبليغ وأتم بيان، وأفصح وأوضح تبيان، فجزاه الله خير الجزاء عن الناس والجن أجمعين، فإن أحاديث رسول الله ﷺ التي هي سُنَّته القولية والفعلية والتقريرية كانت الخلاص والنجاة لهذه الأمة، وبها علم الحلال والحرام، والحق والباطل، والهدى والضلال، والسُنَّة والبدعة، ولله الحمد أولاً وآخراً وظاهراً وباطناً.

ما سبب تصنيفي لهذا الكتاب؟!

فإذا تقرر عندك ما مَضَى بيانه بدليله وتعليله؛ فقد يسأل سائل فيقول: لماذا كتبت كتابك هذا وقد عنونته باسم عجيب غريب وخلاصة العنوان ومضمونه: «الحديث مَضَلَّةٌ إِلَّا لِلْفُقَهَاءِ»؟!، فهل سنن رسول الله ﷺ وأحاديثها تضليل وضياع؟! كما قال ابن حزم في افتتاحية كتابك هذا؟!

قلت: فبهذا السبب وهذه العلة كتبت كتابي هذا، لبيان فقه هذا الإشكال الذي لُبس على بعض الناس فهمه وبيانه ومقصوده والمراد منه، وما فيه من العلم الشرعي، والإدراك والوعي المنهجي؛ الذي جُمع فيه مفاتيح العلوم الدينية، وقواعده الكلية، ومقاصده الشرعية، وجعلت هذا الاسم وهذا الأثر السفيناني العيني؛ رائعة وكلمة حق وصدق، مؤصلة على الكتاب والسُنَّة وإجماع المسلمين؛ واتفق على معناها أهل العلم سلفاً وخلفاً من أهل الحل والعقد الذين يعلمون تأويله، وتفسيره، وبيانه، رواية ودراية، سنداً ومتناً، لفظاً ومعنى، وسأبدأ بعد هذه المقدمة بتبسيط وتوطئة لا بد منها، فأقول:

• ركن المسألة وأساسها:

• بدأ الحافظ الفقيه الأصولي الإمام أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي المتوفى سنة (٤٦٢هـ) في كتابه الجليل: «الفقيه والمتفقه» (١/ ١، ٢) فقال -رحمه الله تعالى-:

«الحمد لله الذي شيد منار الدين وأعلامه، وأوضح للخلق شرائعه وأحكامه، وبعث صفوته وخصائص أوليائه المصطفين؛ لتبليغ رسالته من أنبيائه؛ يدعون إلى توحيده وترك ما خالفه من الملل، لئلا يكون للناس على الله حجة بعد الرسل، وختم الدعوة بنبينا محمد ﷺ سيد المرسلين، وفضله على من سبق وغبر من الأولين والآخرين، وجعل شريعته مؤيدة إلى يوم الدين، ووكّل بحفظها من الصحابة والتابعين من تقوم به الحجة، وترتفع بقوله الشبهة، وهم الفقهاء الذين ألزهم حراسة شريعته، والتفقه في دينه، فقال تبارك وتعالى: ﴿كُونُوا رِبْزَيْنَ يَمَّا كُنْتُمْ تُعَلِّمُونَ الْكِتَابَ وَبِمَا كُنْتُمْ تَدْرُسُونَ﴾ [آل عمران: ٧٩]، وقال سبحانه: ﴿وَمَا كَانُوا الْمُؤْمِنُونَ لِيَنْفِرُوا كَأَفْهً فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾ [التوبة: ١٢٢]، فجعلهم فرقتين، أوجب على إحداهما الجهاد في سبيله، وعلى الأخرى التفقه في دينه؛ لئلا ينقطع جميعهم إلى الجهاد فتندرس الشريعة، ولا يتوفروا على طلب العلم، فيغلب الكفار على الملة، فحرس بيضة الإسلام بالمجاهدين، وحفظ شريعة الإيمان بالمتعلمين، وأمر بالرجوع إليهم في النوازل، ومسألتهم عن الحوادث فقال ﷺ: ﴿فَسْتَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النحل: ٤٣]، وقال تعالى: ﴿وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولَى الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنبِطُونَهُ مِنْهُمْ﴾ [النساء: ٨٣]، وقال سبحانه: ﴿أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولَى الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾ [النساء: ٥٩].

وبين أن العلماء هم الذين يخشون ربهم فقال: ﴿إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ﴾ [فاطر: ٢٨]، وجعلهم خلفاء في أرضه، وحجته على عباده، واكتفى بهم عن بعثه نبي وإرسال نذير، وقرن شهادتهم بشهادته وشهادة ملائكته فقال: ﴿شَهِدَ اللَّهُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ وَالْمَلَائِكَةُ وَأُولُوا الْعِلْمِ قَالِمًا بِالْقِسْطِ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾ [آل عمران: ١٨]، وقال: ﴿هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [الزمر: ٩]؟!

ثم بين رسول الله ﷺ بسنته فرض العلم على أمته، وحث على تعلم القرآن وأحكامه، والسنن وموجباتها، والنظر في الفقه، واستنباط الدلائل، واستخراج الأحكام.

وأنا أذكر ممَّا رُوي عنه عليه السلام في ذلك، ممَّا يَحْدُوا ذا الرأْي الأرشد، والطريق الأقصر على التفقه في دين الله، والنظر في أحكامه، والاجتهاد في تعلم ذلك وحفظه ودراسته، وأذكر من أصول الفقه، وتثبيت الحجاج، ومحمود الرأْي ومذمومة، وكيفية الاجتهاد وترتيب أدلته، والآداب التي ينبغي أن يتخلق بها الفقيه والمتفقه، واستعمالهما الهدى والوقار والخشوع والإخبات في تعلمها وتعليمهما، وممَّا يلزم الفقيه المجتهد والمتفقه المسترشد، ويجب عليهما، ويُستحب لهما، ويكره منهما؛ ما يتبين نفعه لمن فهمه ووَقَّق للعمل به إن شاء الله تعالى». اهـ.

قلت: فبدأ أوَّل ما بدأ الخطيب البغدادي في أوَّل أبواب هذا الكتاب وهو: «باب ذكر الروايات عن النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله وسلم في فضل التَّفقه والأمر به والحث عليه والترغيب فيه»، فذكر (٢٥) حديثاً برواياته، وهو الحديث الذي رواه البخاري في «صحيحه» (٧١)، ومسلم (١٠٣٧) من حديث معاوية بن أبي سفيان عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: «من يُرد الله به خيراً يفقهه في الدين».

ثم ذكر باباً آخر: «باب تفضيل الفقهاء على العُباد»، فروى بسنده (٦٤) عن نافع مولى ابن عمر رضي الله عنه، فقال: «جاء رجل إلى ابن عمر فقال: يا أبا عبد الرحمن علمني شيئاً أنال به خيراً، قال ابن عمر: «تفقه في الدين»، قال: «ما أراه فهم عني»، فعاوده، قال: «إنما سألتك أن تعلمني شيئاً أنال به خيراً، قال ابن عمر: «وَيْح الآخر، أليس الفقه في الدين خيراً من كثير العمل؟!، إنَّ قومًا لزموا بُيوتهم فصاموا وصلوا، حتى يبست جلودهم على أعظمهم، لم يزدادوا بذلك من الله ألا بعداً».

ثم ثنى الخطيب البغدادي بأثر آخر (٦٥) عن ضرار بن عمرو قال: «إنَّ قومًا تركوا العلم ومجالسة أهل العلم، واتخذوا محارب فصاموا وصلوا حتى بلي جلد أحدهم على عظمه، وخالفوا السُّنة فهلکوا، فلا والذي لا إله إلا غيره، ما عمل عامل قط على جهل إلا كان ما يُفسد أكثر ممَّا يُصلح».

قلت: كتاب الخطيب هذا من أفضل الكتب التي قامت على منهج السلف والاستدلال بالكتاب والسنة والإجماع وأقوال السلف والبعد عن أقوال المتكلمين والمناطق في علم أصول الفقه، لأن هذا الكتاب كان متمماً لكتاب الإمام الشافعي رحمه الله «الرسالة»، وهو أول كتاب كتب في أصول الفقه، ومن ثم هذبته ولخصته واهتمت به حتى كتبت فيه كتاباً وطبعته وشرحته كله في مسجدي، وقد سمّيته: «صحيح مختصر الفقه والمتفقه في أصول الفقه على أبوابه وترتيبه ولوازمه»، والحمد لله رب العالمين، ولا حول ولا قوة إلا بالله العليم الحكيم الخبير.

ثم إذا أتممت دراسة هذا الكتاب، وفهمته وتفقهته لما فيه، فسترّد أن شاء الله على من قال: «الحديث مضله إلا للفقهاء» هو قول باطل وفاسد، فستعلم حينئذ براعة الإمام سفيان بن عيينة في مقولته تلك، والتي سأفصل في هذا الكتاب الرد على هذا السؤال بإذن الله تعالى.

● قال الخطيب البغدادي في: «الفقيه والمتفقه» (٢/١٥٨):

«واعلم أن العلوم كلها أباريز^(١) للفقه، وليس دون الفقه علم إلا وصاحبه يحتاج إلى دون ما يحتاج إليه الفقيه؛ لأن الفقيه يحتاج أن يتعلق بطرف من معرفة كل شيء من أمور الدنيا والآخرة، وإلى معرفة الجدّ والهزل، والخلاف والضدّ، والنفع والضّر، وأمور الناس الجارية بينهم، والعادات المعروفة منهم». اهـ.

● دعامة فهم، وتأصيل علم، تقوم عليه الديانة وتأصيل شرعي للخطابي من

مقدمة معالم السنن:

كذلك بدأ الإمام أبو سليمان حمد بن محمد الخطابي البُستيّ المتوفى سنة

(١) معنى أباريز: من البروز وهو الظهور والخروج، والانكشاف لغة، فكل هذه العلوم لا بد للفقيه تعلمها حتى يتمكن من الفتوى، لأنها تبرز الفقه وتبينه وتقويه، وعليه فالفقيه في أعلى درجات التميز العلمي لضرورة جمعه للعلوم كلها بما يلزم بنسب معينة تقتضي ذلك.

● قلت: وهذا حال طلبة الجهل والتعصب في زماننا، ليس فيهم فقه ولا نظر ولا حديث وأثر، بل لهم السنة حداد، وعجرفة وغباء مطبق بلا مداد، وتراهم كالطاووس المنحوس المتكبر.

(٣٨٨هـ) في كتابه الجليل : «معالم السنن شرح سنن أبي داود» (١/ ٣- ٨) فقال :

«الحمد لله الذي هدانا لدينه ، وأكرمنا بسنة نبيّه وجعلنا من العاملين بها والمتبعين لها والمتفقهين فيها ، ونسأله أن ينفعنا بما علمنا منها ، وأن يرزقنا العمل بها ، والناصحين للمسلمين فيها ، وأداء الحق في إرشاد متعلّميها وإفادة طلابها ومقتبسيها ، وأن يصلي أوّلاً على محمد ﷺ عبده ورسوله وخيرته من خلقه ، سابق الأنبياء شرفاً وفضيلة ، وسابقهم ديناً وشرعية ؛ ليكون دينه قاضياً على الأديان ، وملّته باقية إلى آخر الزمان ، لا يستولي عليها نسخ ولا يتعقّب حكمه حكم ، وليظهره على الدين كله ولو كره المشركون ، أمّا بعد :

فقد فهمت مُساءلتكم إخواني أكرمكم الله ، وما طلبتموه من تفسير كتاب السنن لأبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني ، وإيضاح ما يشكل من متون ألفاظه ، وشرح ما يستغلق من معانيه ، وبيان وجوه أحكامه ، والدلالة على مواضع الانتزاع والاستنباط من أحاديثه ، والكشف عن معاني الفقه المنطوية في ضمنها ؛ لتستفيدوا إلى ظاهر الرواية لها باطن العلم والدراية بها ؛ فقد رأيت الذي ندبتموني له وسألتموني من ذلك أمراً ، لا يسعني تركه كما لا يسعني جهله ، ولا يجوز لي كتمانكم له ، وإغفاله وإهماله ، فقد عاد الدين غريباً كما بدأ غريباً ، وعاد هذا الشأن دارسة أعلامه ، خاوية أطلاله ، وأصبحت رباعه مهجورة ، ومسالك طرقه مجهولة .

• ورأيت أهل العلم في زماننا قد حصلوا بين حزبين ، وانقسموا إلى فرقتين :

أصحاب حديث وأثر ، وأهل فقه ونظر ، وكلّ واحدة منهما لا تتميز عن أختها في الحاجة ، ولا تستغنى في درك ما تنحوه من البغية والإرادة ؛ لأنّ الحديث بمنزلة الأساس الذي هو الأصل ، والفقه بمنزلة البناء الذي هو له كالفرع ، وكل بناء لم يوضع على قاعدة وأساس فهو مُنهار ، وكل أساس خلا عن بناء وعمارة فهو قفر وخراب .

ووجدت هذين الفريقين على ما بينهم من التداني في المحليين ، والتقارب في

المنزلة، وعموم الحاجة من بعضهم إلى بعض، وشمول الفاقة اللازمة لكلّ منهم إلى صاحبه أخواناً متهاجرين، وعلى سبيل الحقّ بلزوم التناصر والتعاون غير متظاهرين.

● فَأَمَّا هَذِهِ الطَّبَقَةُ الَّذِينَ هُمْ أَهْلُ الْأَثَرِ وَالْحَدِيثِ:

فإنّ الأكثرين منها إنّما وكّدَهم [أي: أهتمّهم وشغلهم وشغفهم] الروايات وجمع الطرق، وطلب الغريب والشاذ من الحديث، الذي أكثره موضوع أو مقلوب، لا يراعون المتون، ولا يتفهمون المعاني، ولا يستنبطون سيرها، ولا يستخرجون ركازها [كنزها]، وفقهاها، وربّما عابوا الفقهاء وتناولوهم بالطنن، وادّعوا عليهم مخالفة السنن، ولا يعلمون أنهم عن مبلغ ما أُوتوه من العلم قاصرون، وبسوء القول فيهم آثمون.

● وَأَمَّا الطَّبَقَةُ الْأُخْرَى وَهُمْ أَهْلُ الْفَقْهِ وَالنَّظَرِ: فإنّ أكثرهم لا يعرفون من الحديث إلّا على أقلّه، ولا يكادون يميّزون صحيحه من سقيمّه، ولا يعرفون جيّدة من رديئة، ولا يعبّؤون بما بلغهم منه أن يحتجّوا به على خصومهم؛ إذا وافق مذاهبهم التي ينتحلونها؛ ووافق آراءهم التي يعتقدونها، وقد اصطلحوا على مُواضعه بينهم في قبول الخبر الضعيف، والحديث المنقطع، إذا كان ذلك قد أشهر عندهم وتعاورته الألسن فيما بينهم، من غير ثبت فيه، أو يقين علم به، فكان ذلك ضلّة من الرأي وغبّا فيه.

وهؤلاء وقّقنا الله وإياهم لو حُكي لهم عن واحد من رؤساء مذاهبهم وزعماء نحلّهم قول يقوله باجتهاد من قبل نفسه؛ طلبوا فيه الثقة واستبرؤوا له العهدة، فتجد أصحاب مالك لا يعتمدون من مذهبه إلّا ما كان من رواية ابن القاسم والأشهب وضربائهم من تلامذ أصحابه [يعني: القدماء منهم الأوائل]، فإذا جاءت رواية عبد الله بن عبد الحكم لم تكن عندهم طائلاً.

وترى أصحاب أبي حنيفة لا يقبلون من الرواية عنه إلّا ما حكاه أبو يوسف، ومحمد بن الحسن، والعليّة من أصحابه، والأجلّة من تلامذته، فإن جاءهم عن

الحسن بن زياد اللؤلؤي وذويه رواية قول بخلافه لم يقبلوه ولم يعتمدوه .
وكذلك تجد أصحاب الشافعي، إنما يعولون في مذهبه على رواية المُرَني
والربيع بن سليمان المرادي، فإذا جاءت رواية حرملة والجيزي وأمثالهما لم
يلتفتوا إليها ولم يعتدوا بها من أقاويله، وعلى هذا عادة كل فرقة من العلماء في
أحكام مذاهب أئمتهم وأستادهم .

● فإذا كان هذا دأبهم، وكانوا لا يقنعون في أمر هذه الفروع وروايتها عن
هؤلاء الشيوخ إلا بالوثيقة والتثبت؛ فكيف يجوز لهم أن يتساهلوا في الأمر الأهم
والخطب الأعظم، وأن يتواكلوا في الرواية عن إمام الأئمة ورسول رب العزة ﷺ،
الواجب حكمه، اللازمة طاعته، الذي يجب علينا التسليم لحكمه والانقياد لأمره،
من حيث لا نجد في أنفسنا حرجاً ممّا قضاه، ولا في صدورنا غلاً من شيء ممّا
أبرمه وأمضاه؟!!!^(١)

أرايتم إذا كان للرجل أن يتساهل في أمر نفسه ويتسامح عن غرمائه في حقّه،
فيأخذ منهم الزيف، ويُغضى^(٢) لهم عن العيب، هل يجوز له أن يفعل ذلك في حق
غيره إذا كان نائباً عنه، كولي الضعيف ووصي اليتيم ووكيل الغائب؟!، وهل يكون
ذلك منه إذا فعله إلا خيانة للعهد واحتقاراً للذمة؟! فهذا هو ذاك، إمّا عيان حس،
وإمّا عيان مثل، ولكن أقواماً عساهم استوعروا طريق الحق، واستطالوا المدة في
درك الحظ وأحبوا عجالة النيل، فاختصروا طريق العلم، واقتصروا على نتف

(١) قال تعالى: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ [النساء: ٦٥]، وقال ﷺ: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُبِينًا﴾ [الأحزاب: ٣٦]، وقال سبحانه: ﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [النور: ٦٣].

(٢) غضى: غض الطرف كسره وأطرق ولم يفتح عينه، وإمّا كان يفعل ذلك ليكون أبعد من التعليق عليه وسكت على عيبه «النهاية في غريب الحديث والأثر» (٣/ ٣٣٣) لابن الأثير الجزري .

وحروف منتزعة عن معاني أصول الفقه، سمّوها عللاً، وجعلوها شعاراً لأنفسهم في الترسم برسم العلم، واتخذوها جُنَّةً عند لقاء خصومهم، ونصبوها ودرية للخوض والجدال، يتناظرون بها ويتلاطمون عليها، وعند التصادر عنها، قد حكم للغالب بالحدق والتبريز فهو الفقيه المذكور في عصره والرئيس المعظم في بلده ومصره، هذا قد دسّ لهم الشيطان حيلة لطيفة، وبلغ منهم مكيدة بليغة؛ فقال لهم: هذا الذي في أيديكم علم قصير وبضاعة مُزْجاة لا تفي بمبلغ الحاجة والكفاية، فاستعينوا عليه بالكلام وصلّوه بمقطعات منه، واستظهروا بأصول المتكلمين، يتسع لكم مذهب الخوض ومجال النظر، فصدّق عليهم إبليس ظنّه وأطاعه كثير منهم، واتبعوه إلّا فريقاً من المؤمنين.

فيا للرجال والعقول أننى يُذهب بهم؟! وأننى يختدعهم الشيطان عن حظهم وموضع رشدهم والله المستعان.

● وقد انتهيت أكرمكم الله إلى ما دعوتهم إليه بجهدي، وأتيت من مسألتكم بقدر ما تيسرت له ورجوت أن يكون الفقيه إذا نظر إلى ما أثبتته في هذا الكتاب من معاني الحديث ونهجته من طرق الفقه المُتَشَعِّبَةِ عنه دعاه ذلك إلى طلب الحديث، وتتبع علمه، وإذا تأمله صاحب الحديث رَغِبَ في الفقه وتعلمه، والله الموفق له، وإليه أرغب في أن يجعل ذلك لوجهه، وأن يعصمني من الزلل فيه برحمته.

● [ضرورة الاهتمام بسنن أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني:]^(١)

ثُمَّ قَالَ الْإِمَامُ الْخَطَابِيُّ: وَاعْلَمُوا رَحِمَكُمُ اللَّهُ، أَنَّ كِتَابَ السَّنَنِ لِأَبِي دَاوُدَ

(١) قلت: هذه الفقرة من هذه المقدمة؛ إنَّما صرّت إليها وجعلتها جزءاً من بحثي هذا؛ وذلك توجيهاً لطلبة العلم العقلاء لبيان أهمية دراسة سنن أبي داود لأنَّها أجمع كتب السنن التسعة لجمع أدلة الأحكام التي عليها مدار الفتوى سنداً ومُتَنّاً، رواية ودراية، لفظاً ومعنى وفهماً، ممَّا يُمَكِّن طالب العلم من التحقيق العلمي الموصول إلى معرفة الراجح من المرجوح، وهذا الذي يسعى إليه كل من أراد الله به خيراً وفقهه في الدين، والجمع بين الحديث وبين فقه الحديث، ليحصل له الإلمام بمقاصد الشريعة ومفاتيح علومها وقواعدها الكلية.

كتاب شريف لم يُصنف في علم الدين كتاب مثله، وقد رُزق القبول من الناس كافةً، فصار حكمًا بين فرق العلماء وطبقات الفقهاء على اختلاف مذاهبهم، فلكلٍّ فيه وِزْدٌ، ومنه شِرْبٌ، وعليه معوّل أهل العراق وأهل مصر وبلاد المغرب، وكثير من مدن أقطار الأرض^(١)، فأما أهل خراسان فقد أولع أكثرهم بكتاب محمد بن إسماعيل البخاري، ومسلم بن الحجاج ومن نحا نحوهما في جمع الصحيح على شرطهما في السبك والانتقاد، إلّا أن كتاب أبي داود أحسن رصفاً وأكثر فقهاً، وكتاب أبي عيسى أيضاً كتاب حسن، واللّه يغفر لجماعتهم ويحسن على جميل النية فيما سعوا له ثبوتهم برحمته.

ثمّ اعلّموا أنّ الحديث عند أهله على ثلاثة أقسام، حديث صحيح، وحديث حسن، وحديث سقيم، فالصحيح عندهم ما اتصل سنده وعدلت نقلته، والحسن منه ما عرف مخرجه واشتهر رجاله، وعليه مدار أكثر الحديث، وهو الذي يقبله أكثر العلماء ويستعمله عامّة الفقهاء، وكتاب أبي داود جامع لهذين النوعين من الحديث. فأما السقيم منه فعلى طبقات، شرّها: الموضوع، ثمّ المقلوب، أعني ما قلب إسناده^(٢)، ثمّ المجهول، وكتاب أبي داود خلى منها، بريء من جملة وجوهها، فإن وقع فيه شيء من بعض أقسامها لضرب من الحاجة تدعوه إلى ذكره، فإنّه لا يألو أن يبين أمره، ويذكر علّته ويخرج عن عهده.

وحكي لنا: عن أبي داود، أنّه قال: «ما ذكرت في كتابي حديثاً اجتمع النَّاسُ

(١) لذلك كانت أطروحتي في الدكتوراه في سنن أبي داود والحمد لله رب العالمين.

(٢) حاصل الكلام في الحديث المقلوب: أن يحدث بتقديم وتأخير في متن الكلام أو في سنده فلان بدل فلان آخر من الرواة، أو متن رُكِبَ على سند آخر، ومنه تغيير اسم الراوي خطأ يغيره؛ لوجود الاشتباه بينهما، أو ذكر اسم الراوي باسم أبيه فيكون الابن باسم الأب والعكس، وكذلك كما في حديث «إذا سجد أحدكم فلا يبرك كما يبرك البعير وليضع يديه قبل ركبته»، وقيل: «وليضع ركبته قبل يديه»، والحديث رواه أبو داود في «سننه» (٨٣٥)، (٨٣٤)، والنسائي في «الصغرى» (١٠٩٠) كما قال ابن القيم في «زاد المعاد» (١/٢١٨): «حديث أبي هريرة انقلب متنه على بعض الرواة، ولعله وليضع ركبته قبل يديه». اهـ. والراجع الرواية الأولى.

على تركه».

وكان تصنيف علماء الحديث قبل زمان أبي داود الجوامع والمسانيد ونحوهما، فتجمع تلك الكتب إلى ما فيها من السنن والأحكام أخبارًا وقصصًا ومواعظ وأدبًا، فأما السنن المحضة فلم يقصد واحد منهم جمعها واستيفاءها، ولم يقدر على تخليصها واختصار مواضعها؛ من أثناء تلك الأحاديث الطويلة، ومن أدلة سياقها على حسب ما اتفق لأبي داود؛ ولذلك حلّ هذا الكتاب عند أئمة الحديث وعلماء الأثر محل العجب، فضربت فيه أكباد الإبل، ودامت إليه الرّحُل.

• أخبرني أبو عمر محمد بن عبد الواحد الزاهد صاحب أبي العباس أحمد بن يحيى قال: قال إبراهيم الحربي: «لما صنف أبو داود هذا الكتاب ألين لأبي داود الحديث؛ كما ألين لداود الحديد»

وسمعت ابن الأعرابي يقول ونحن نسمع منه هذا الكتاب، فأشار إلى النسخة وهي بين يديه «لو أنّ رجلاً لم يكن عنده من العلم إلّا المصحف الذي فيه كتاب الله، ثمّ هذا الكتاب، لم يحتج معهما إلى شيء من العلم البتّة».

قال الخطابي: وهذا كما قال لا شك فيه؛ لأنّ الله تعالى أنزل كتابه تبياناً لكل شيء وقال: ﴿مَا فَرَطْنَا فِي أَلْكِتَابٍ مِنْ شَيْءٍ﴾ [الأنعام: ٣٨]، فأخبر سبحانه أنه لم يغادر شيئاً من أمر الدين لم يتضمن بيانه الكتاب، إلّا أنّ البيان على ضربين: بيان جليّ تناوله الذكر نصّاً، وبيان خفيّ اشتمل عليه معنى التلاوة ضمّاً، فما كان من هذا الضرب كان تفصيل بيانه موكولاً إلى النبي ﷺ، وهو معنى قوله تعالى: ﴿وَأَنزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ﴾ [النحل: ٤٣]، فمن جمع بين الكتاب والسنة فقد استوفى وجهي البيان، وقد جمع أبو داود في كتابه هذا من الحديث في أصول العلم وأمّهات السنن وأحكام الفقه ما لا نعلم متقدماً سبقه إليه ولا متأخراً لحقه فيه.

وقد كتبت لكم فيما أمليت من تفسيرها، وأوضحته من وجوها ومعانيها، وذكر أقاويل العلماء واختلافهم فيها علماً جماً، فكونوا به سعداء، نفعنا الله تعالى وإياكم برحمته». اهـ.

قلت: لقد توجَّب على كل طالب علم يدعو إلى الله على بصيرة ابتداءً بتعليم نفسه، درجة درجة، ومنزلة منزلة، حتى يستوي عُوْدُهُ في الطلب الشرعي، ويتمكن من الجمع بين الحديث ومعناه، والتفقه فيه والعمل به، ثُمَّ الدعوة إليه، أن يبدأ بكتاب الإمام أبي سليمان الخطابي: «معالم السنن شرح سنن أبي داود»؛ وذلك لأنَّ سنن أبي داود عدد أحاديثها (٥٢٧٤)، فاختصرها الخطابي وأتى بِزُبْدَتِها في كتابه هذا فأوصلها إلى (١٧٩٨) حديث، وشرحها وأدلى بما عنده ونفع النَّاس بها، كلها في أربعة مجلدات، وبها بإذن الله ترسخ لنفسك وتمهد لفكرك الولوج في مسائل هذا الدين الحنيف الموصِّل إلى الاستقامة والثبات على طريق الحق والبيّنة والبرهان والحجّة والمحبّة، يكفيك كون هذا الكتاب يللم لك جملة أدلة الأحكام الشرعية، تحقيقًا وفهمًا واستدلالًا ودرجة في سُلّم الاستنباط.

• نصيحة الإمام البغوي: تعلّم!، فأعلام الدين عادت إلى الدروس، وغلب على

أهل الزمان هوى النَّفوس:

وقال الإمام أبو محمد الحسين بن مسعود البغوي، والمتوفى لسنة (٥١٦هـ)، في كتابه الجليل: «شرح السُّنَّة»، وهو كتاب مثل كتب السُّنَّة الأربعة المشهورة وكذلك «سنن الدارمي» رواها بسنده كلها، ثُمَّ شرحها على غرار صحيح البخاري ومسلم وأبي داود وغيرها، فافتتح كتابه هذا (١/١ - ٤) فقال:

«أمَّا بعد: فهذا كتاب في شرح السُّنَّة يتضمن إن شاء الله ﷻ، كثيرًا من علوم الأحاديث، وفوائد الأخبار المروية عن رسول الله ﷺ من حلّ مشكلها وتفسير غريبها، وبيان أحكامها، يترتب عليها من الفقه واختلاف العلماء جُمْل لا يستغنى عن معرفتها المرجوع إليه في الأحكام والمعول عليه في دين الإسلام^(١)، ولم أودع في هذا الكتاب من الأحاديث إلَّا ما اعتمده أئمة السلف الذين هم أهل الصُّنعة

(١) قلت: قال الإمام البغوي ذلك الكلام لكل من أراد لنفسه التفقه في الدين، والارتقاء بنفسه من دناءة الجهل والجهالات، والبدع والمحدثات، إلى إعلام الموقعين عن ربِّ العالمين.

المُسْلِمَ لَهُمُ الْأَمْرُ مِنْ أَهْلِ عَصَرِهِمْ، وَمَا أُوْدَعُوهُ كَتَبَهُمْ.

فَأَمَّا مَا أَعْرَضُوا عَنْهُ مِنَ الْمَقْلُوبِ وَالْمَوْضُوعِ وَالْمَجْهُولِ، وَاتَّفَقُوا عَلَى تَرْكِهِ فَقَدْ صَنَتِ الْكِتَابَ عَنْهَا، وَإِنِّي فِي أَكْثَرِ مَا أُوْرَدَتْهُ، بَلْ فِي عَامَتِهِ مَتَّبِعٌ؛ إِلَّا الْقَلِيلَ الَّذِي لَاحَ لِي بِنَوْعٍ مِنَ الدَّلِيلِ؛ فِي تَأْوِيلِ كَلَامٍ مُحْتَمَلٍ، أَوْ إِيضَاحٍ مُشْكَلٍ، أَوْ تَرْجِيحٍ قَوْلٍ عَلَى آخَرَ؛ إِذْ لَعَلَّمَاءُ السَّلَفِ -رَحِمَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى- سَعَى كَامِلٍ فِي تَأْلِيفِ مَا جَمَعُوهُ، وَنَظَرَ صَادِقٍ لِلْخَلْفِ فِي أَدَاءِ مَا سَمِعُوهُ^(١).

● وَالْقَصْدُ بِهَذَا الْجَمْعِ -مَعَ وَقُوعِ الْكِفَايَةِ بِمَا عَمِلُوهُ، وَحَصُولِ الْغْنَى فِيْمَا فَعَلُوهُ- الْاِقْتِدَاءُ بِأَفْعَالِهِمْ، وَالانْتِظَامُ فِي سَلَكِ أَحَدِ طَرَفَيْهِ بِصَدْرِ النُّبُوَّةِ، وَالدَّخُولُ فِي غَمَارِ قَوْمٍ جَدُّوا إِلَى إِقَامَةِ الدِّينِ، وَاجْتِهَادُوا فِي إِحْيَاءِ السُّنَّةِ؛ شَغَفًا بِهِمْ، وَحُبًّا لَطَرِيقَتِهِمْ، وَإِنْ قَصُرَتْ فِي الْعَمَلِ عَنْ مَبْلَغِ سَعِيهِمْ؛ طَمَعًا فِي مَوْعِدِ اللَّهِ ﷻ عَلَى لِسَانِ رَسُولِهِ ﷺ أَنْ قَالَ: «الْمَرْءُ مَعَ مَنْ أَحَبَّهُ»^(٢)؛ لِأَنِّي رَأَيْتُ أَعْلَامَ الدِّينِ عَادَتْ إِلَى الدَّرُوسِ، وَغَلَبَ عَلَى أَهْلِ الزَّمَانِ هَوَى النُّفُوسِ، فَلَمْ يَبْقَ مِنَ الدِّينِ إِلَّا الرَّسْمُ، وَمِنَ الْعِلْمِ إِلَّا الْأَسْمَ، حَتَّى تُصَوِّرَ الْبَاطِلُ عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الزَّمَانِ بِصُورَةِ الْحَقِّ، وَالْجَهْلُ بِصُورَةِ الْعِلْمِ، وَظَهَرَ فِيهِمْ تَحْقِيقُ قَوْلِ الرَّسُولِ ﷺ:

«إِنَّ اللَّهَ لَا يَقْبِضُ الْعِلْمَ انْتِزَاعًا يَنْتَزِعُهُ مِنَ الْعِبَادِ، وَلَكِنْ يَقْبِضُ الْعِلْمَ بِقَبْضِ الْعُلَمَاءِ، حَتَّى إِذَا لَمْ يَبْقَ عَالِمًا اتَّخَذَ النَّاسُ رُؤُوسًا جُحَاهَا لَا فَسَلُوا بِغَيْرِ عِلْمٍ فَضَلُّوا وَأَضَلُّوا»^(٣).

وَلَمَّا كَانَ الْأَمْرُ عَلَى مَا وَصَفْتُهُ، أَرَدْتُ أَنْ أُجَدِّدَ الْعِلْمَ ذِكْرًا؛ لَعَلَّهُ يَنْشِطُ فِيهِ رَاغِبٌ مُتَّبِعٌ، أَوْ يَنْبَعِثُ لَهُ وَاقِفٌ مُتَّبِطٌ، فَأَكُونُ كَمَنْ سَعَى فِي إِقْيَادِ سَرَاخٍ فِي ظِلْمَةٍ مُطَبَّقَةٍ، فِيَهْتَدِي بِهِ مَتَحِيرٌ، أَوْ يَقَعُ عَلَى الطَّرِيقِ مُسْتَرْشِدٌ، فَلَا يَخِيبُ مِنَ السَّاعِي

(١) انظر كتابي pdf على موقعي: «قول الإمام أحمد: «لا تتكلم في مسألة ليس لك فيها إمام» بين الإطلاق والتقييد»؛ فإنه مُهِمٌّ.

(٢) رواه البخاري في «صحيحه» (٦١٦٩)، ومسلم (٢٦٤١).

(٣) رواه البخاري في «صحيحه» (١٠٠)، ومسلم (٢٦٧٣/١٣).

سعيه، ولا يضيع حظه، والله المستعان وعليه التكلان وهو حسبي ونعم الوكيل.

١- أخبرنا ، عن عمر بن الخطاب قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّةِ وَإِنَّمَا لِأَمْرِي مَا نَوَيْتُ، فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَإِلَى رَسُولِهِ، فَهَجَرَتْهُ إِلَى اللَّهِ وَإِلَى رَسُولِهِ، وَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى دِينَا يَصِيبُهَا أَوْ امْرَأَةٌ يَتَزَوَّجُهَا، فَهَجَرَتْهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ»^(١). اهـ. هذا الحديث هو أول ما بدأ به الإمام البخاري صحيحه الجليل.

● قلت: صدق الإمام ونصح، وبلغ وأفصح، وما أحسن ما قال، وما أروع ما بدأ به أول أحاديث هذا الكتاب «شرح السنة» فإنَّ الأمر كله، والشأن برمته لله وفي الله وباللَّهِ وعلى أمر الله ورسوله ولا حول ولا قوة إلا باللَّهِ.

● عالم ربَّاني، ومتعلِّم على سبيل نجاة، وهمج رعا ع أتباع كل ناعق:

قال الإمام الخطيب البغدادي في: «الفقيه والمتفقه» باب: تقسيم أمير المؤمنين علي بن أبي طالب، أحوال النَّاس في طلب العلم وتركه^(٢).

١٧٦- عن كُمَيْلُ بن زياد النَّخعي قال: أخذ علي بن أبي طالب بيدي، فأخرجني إلى ناحية الجَبَان، فلَمَّا أَصْحَرَ جَلَسَ، ثُمَّ تَنَفَّسَ، ثُمَّ قَالَ:

«يَا كُمَيْلُ بْنُ زِيَادٍ، احْفَظْ مَا أَقُولُ لَكَ: الْقُلُوبُ أَوْعِيَةٌ خَيْرُهَا أَوْعَاهَا، النَّاسُ ثَلَاثَةٌ: فَعَالِمٌ رَبَّانِيٌّ، وَمُتَعَلِّمٌ عَلَى سَبِيلِ نَجَاةٍ، وَهَمَجٌ رَعَا عِ أَتْبَاعَ كُلِّ نَاعِقٍ، يَمِيلُونَ مَعَ كُلِّ رِيحٍ، لَمْ يَسْتَضِيئُوا بِنُورِ الْعِلْمِ، وَلَمْ يَلْجَأُوا إِلَى رُكْنٍ وَثِيقٍ، الْعِلْمُ خَيْرٌ مِنَ الْمَالِ، الْعِلْمُ يَحْرُسُكَ، وَأَنْتَ تَحْرُسُ الْمَالَ، الْعِلْمُ يَزْكُو عَلَى الْعَمَلِ، وَالْمَالُ تُنْقَصُهُ النَّفَقَةُ، الْعِلْمُ حَاكِمُ الْمَالِ مُحْكُومٌ عَلَيْهِ، وَصَنِيعَةُ الْمَالِ تَزُولُ بِزَوَالِهِ، مَحَبَّةُ الْعَالَمِ دِينَ يُدَانُ بِهَا، تَكْسِبُهُ الطَّاعَةُ فِي حَيَاتِهِ، وَجَمِيلُ الْأَحْدُوثَةِ بَعْدَ مَوْتِهِ، مَاتَ خَزَانُ الْأَمْوَالِ وَهُمْ أَحْيَاءُ، الْعُلَمَاءُ بَاقُونَ مَا بَقِيَ الدَّهْرُ، أَعْيَانُهُمْ مَفْقُودَةٌ، وَأَمْثَالُهُمْ فِي الْقُلُوبِ مَوْجُودَةٌ.

(١) رواه البخاري (١)، ومسلم (١٩٠٧). (٢) ورواه أبو نعيم في: «حلية الأولياء» (٢٤٣).

ها إنَّ هاهنا - وأوْماً إلى صدره - علماً ، لو أصبت له حملة ؟! ، بلى ! أصبته لَقِنَّا غير مأمونٍ عليه ، يَسْتَعْمَلُ آلة الدين للدنيا ، يستظهر بنعم الله على عباده ، ويُحججه على كتابه ، أو منقاداً لأهل الحق لا بصيرة له في إحيائه ، يقتدح الشك في قلبه بأوّل عارض شبهة ، لا ذا ، ولا ذاك ، أو منهوماً باللذة سلس الانقياد للشهوات ، أو فُغْرَى بجمع الأموال ، والادّخار ، ليسا من دعاة الدين ، أقرب شبههما بهما الأنعام السائمة ، كذلك يموت العلم بموت حامله ، اللهم بلى ، لن تخلو الأرض من قائم لله بحجة ؛ لكي لا تبطل حجج الله وبيّناته ، أولئك الأقلون عدداً الأعظمون عند الله قدراً ، بهم يدفع الله عن حُججه ؛ حتى يؤدّوها إلى نظائرهم ويزرعوها في قلوب أشباههم ، هجم بهم العلم على حقيقة الأمر فاستلنوا ما استوعر منه المنزفون ، وأنسوا بما استوحش منه الجاهلون وصاحبوا الدنيا بأبدان ؛ أرواحها معلقة بالمحمل الأعلى ، هاها شوقاً إلى رؤيتهم ، واستغفر الله لي ولك ، إذا شئت فقم»^(١) .

قال الخطيب البغدادي : هذا الحديث من أحسن الأحاديث معنًى وأشرفها لفظاً ، وتقسيم أمير المؤمنين علي بن أبي طالب الناس في أوّله في غاية الصحة ونهاية السداد ؛ لأنّ الإنسان لا يخلو من أحد الأقسام الثلاثة التي ذكرها مع كمال العقل ، وإزاحة العلل ، إمّا أن يكون عالماً أو متعلماً أو مُغْفِلاً للعلم وطلبه ، وليس بعالم ولا طالب له .

فالعالم الربّاني : هو الذي لا زيادة على فضله لفاضل ، ولا منزلة فوق منزلته لمجتهد ، وقد دخل في الوصف له بأنّه ربّانيّ ، وَصَفُهُ بالصفات التي يقتضيها العلم لأهله ، ويمنع وصفه بما خالفها ، ومعنى الربّانيّ في اللغة : الرفيع الدرجة في العلم ، العالي المنزلة فيه ، وعلى ذلك قول الله تعالى : ﴿لَوْلَا يَهْتَدِيهِمُ الرَّبِّانِيُّونَ

(١) روى أبو عمر بن عبد البر في : «جامع بيان العلم وفضله» (٨٦٧) المختصر عن سفيان الثوري كان يقول : «العلم طبيب هذه الأمة والمال داؤها ، فإذا كان الطبيب يجرد الداء إلى نفسه ، فكيف يُعالج غيره ؟!»

وَالْأَحْبَارُ عَنْ قَوْلِهِمُ الْإِثْمَ وَأَكْلِهِمُ الشُّحْتَ» [المائدة: ٦٣]، وقوله تعالى: ﴿وَلَكِنْ كُونُوا رَبَّانِيِّنَ بِمَا كُنْتُمْ تُعَلِّمُونَ الْكِتَابَ وَبِمَا كُنْتُمْ تَدْرُسُونَ﴾ [آل عمران: ٧٩].

١٧٧- عن مجاهد قال: «الربانيون: الفقهاء وهم فوق الأحرار».

١٧٨- عن سعيد بن جبير في قوله تعالى: ﴿كُونُوا رَبَّانِيِّنَ﴾ قال: «حكماء فقهاء».

١٧٩- عن أبي رزين قال: «فقهاء علماء»^(١).

١٨٠- عن محمد بن عبد الواحد قال: سألت ثعلباً عن هذا الحرف «رباني»

فقال: سألت الأعرابي فقال: «إذا كان الرجل عالماً عاملاً معلماً قيل له: هذا رباني، فإن خرم عن خصلة منها لم يُقل له رباني».

• وأما المتعلم على سبيل النجاة: فهو الطالب بتعلمه والقاصد به نجاته من التفریط في تضييع الفروض الواجبة عليه، والرغبة بنفسه عن إهمالها وإطراحها، والأنفة من مُجانسة البهائم، وقد نفى بعض المتقدمين عن الناس من لم يكن من أهل العلم.

• القسم الثالث: الهمج الرعاع: فهم المهملون لأنفسهم، الراضون بالمنزلة الدنيئة والحال الخسيسة، التي هي الحضيض الأوهـد، والهبوط الأسفل، التي لا بعدها في الخمول، ولا دونها في السقوط -نعوذ بالله من الخذلان وعدم التوفيق والحرمان-، وما أحسن ما شبههم الإمام بالهمج الرعاع، والهمج: البعوض، وبه يُشبه دُناة النَّاس وأراذلهم، والرَّعاع: المتبدّد المتفرق، والناعق: الصائح، وهو في هذا الموضع: الراعي، يُقال نعق الراعي بالغنم ينعق إذا صاح بها؛ ومنه قوله تعالى: ﴿وَمَثَلُ الَّذِينَ كَفَرُوا كَمَثَلِ الَّذِي يَنْعِقُ بِمَا لَا يَسْمَعُ إِلَّا دُعَاءً وَنِدَاءً صُمُّ بُكْمٌ عُمْى فَهُمْ لَا يَعْقِلُونَ﴾ [البقرة: ١٧١].

(١) قال البغوي في: «شرح السُّنَّة» (١/ ٢٢٧): «لأنهم يربّون العلم؛ أي: يقومون به، يُقال لكل من قام بإصلاح شيء وإتمامه: قد ربّه يربّه فهو ربّ له، والربّانيون: العلماء بالحلال والحرام».

١٨٢- عن أبي الأسود الدؤلي :

العلم زَيْنٌ وتشريف لصاحبه
لا خير فيمن له أصلٌ بلا أدبٍ
كم من كريم أخي عِيٍّ وطمطمة^(٢)
في بيت مكرمةٍ آباؤه نُجِبُ
وخامل مقرف^(٤) الآباء ذي أدبٍ
أَمْسَى عزيزًا عظيم الشأن مُشتهرًا
العلم كنزٌ وذخرٌ لا نفاذ له
قد يجمع المرء مالا ثُمَّ يُحَرِّمُهُ
وجامع العلم مغبوط به أبدًا
يا جامع العلم نعم الذخرُ تجمعه
فاطلب هُدَيْت فنون العلم والأدبا
حتى يكون على ما زانه حَدْبًا^(١)
فدم^(٣) لَدَى القوم معروف إذا انتسبا
كانوا الرُّؤْسَ فأمسى بعدهم ذنبًا
نال المعالي بالآداب والرُّتَبَا
في خده صَعْرٌ^(٥) قد ظلَّ محتجبًا
نعم القرينُ إذا ما صاحب صُحْبًا
عمَّا قليل فيلقى الدَّلَّ والحدبَا
ولا يحاذرُ منه القنوت والسَّلْبَا
لا تعدلن به دُرًّا ولا ذهبًا . اهـ .

• قلت : وأورد الإمام ابن رجب الحنبلي الحافظ الفقيه أبو الفرج

عبد الرحمن المتوفى (٧٩٥) في رسالته : «كشف الكربة في وصف حال أهل
الغربة» (ص : ٢٢ وما بعدها) أثر أمير المؤمنين علي بن أبي طالب ثم شرحه فقال
رَحِمَهُ اللهُ وفصل القول فيه جيّدًا :

«فقسم أمير المؤمنين عليه السلام حملة العلم إلى ثلاثة أقسام :

قسم هم أهل الشبهات : وهم من لا بصيرة له من حملة العلم ، بل ينقذ

(١) حَدْبًا : يُقَالُ حَدِبَ عَلَيْهِ يَحْدُبُ إِذَا عَطَفَ ، عَطُوفٌ عَلَى أَهْلِهِ «النهاية» (١/٣٣٧).

(٢) طمطمة : من الألفاظ المنكرة بكلام العجم ، يُقَالُ : رَجُلٌ أَعْجَمُ طَمْطَمِيٍّ وَقَدْ طَمْطَمَ فِي كَلَامِهِ ؛

أَي : يَلْجُلُجُ وَاخْتَلَطَ فَلَا يَفْهَمُ «النهاية» (٣/١٢٦).

(٣) فدم : ضَعُفَ فَهْمُهُ وَعَيَّ عَنْ الْحُجَّةِ «النهاية» (٣/٣٧٧).

(٤) مقرف : قَرَفَ فُلَانٌ فَرْقًا : عَابَهُ ، وَقَارَفَ الشَّيْءَ : قَارَبَهُ وَخَالَطَهُ ، وَاقْتَرَفَ الْمَالَ : اقْتَنَاهُ ، وَالْحَسَنَةُ

وَالسَّيِّئَةُ عَمَلُهَا «المعجم الوجيز» (ص : ٤٩٩).

(٥) صعر : الْأَصْعَرُ هُوَ الْمَعْرُضُ بِوَجْهِهِ كِبْرًا وَعُجْبًا «النهاية» (٢/٢٩).

الشك في قلبه بأول عارض من شبهة فتأخذه الشبهة فيقع في الحيرة والشكوك ويخرج من ذلك إلى البدع والضلالات .

وقسم هم أهل الشهوات وجعلهم نوعين : أحدهما : من يطلب الدنيا بنفس العلم ، فيجعل العلم آلة ليكسب الدنيا ، والثاني : من يطلب الدنيا بغير العلم وهذا النوع ضربان : أحدهما من همّه من الدنيا لذاتها وشهواتها فهو منهموم بذلك ، سريع الانقياد إليه ، والثاني من همه جمع الدنيا واكتنازها وادخارها ، وكل هؤلاء ليسوا من دعاة الدين ، إنّما هم كالأنعام ، ولهذا شبه الله تعالى من حُمِّل التوراة ثم لم يحملها بالحمار الذي يحمل أسفارا ؛ وشبه عالم السوء الذي انسلخ من آيات الله وأخلد إلى الأرض واتبع هواه بالكلب ، والكلب والحمار أخس الأنعام وأضل سبيلا .

القسم الثالث من حملة العلم هم أهله وحملته ورعاته والقائمون بحجج الله وبيناته ، وذكر أنهم الأقلون عدداً ، الأعظمون عند الله قدراً ، إشارة إلى قلة هذا القسم وعزته في حملة العلم وغرخته بينهم .

وقد قسم الحسن البصري رحمه الله حملة القرآن إلى قريب من هذا التقسيم الذي قسمه علي رضي الله عنه لحمله العلم ، قال الحسن : قُرَأَ القرآن ثلاثة أصناف :

صنف اتخذه بضاعة يتأكلون به ويأكلون به ، وصنف أقاموا حروفه وضيعوا حدوده^(١) ، واستطالوا به على أهل بلادهم ، وأسندوا به الولاية ، كثر هذا الضرب من حملة القرآن لا كثرهم الله .

وصنف عمدوا إلى دواء القرآن ، فوضعوه على داء قلوبهم فركدوا به محاريبهم ، وحنوا به برانسهم ، واستشعروا بالخوف ، وارتدوا الحزن فأولئك الذين يسقي الله بهم الغيث ، وينصر بهم على الأعداء ، والله لهؤلاء الضرب في

(١) قال تعالى : ﴿ كَتَبَ أَنْزَلْنَاهُ إِلَيْكَ مُبَارَكًا لِيَذَّبَ وَأُتَى بِهِ أُولُوا الْأَلْبَابِ ﴾ [ص : ٢٩] ، قال الحسن البصري : «والله ما تدبره بحفظ حروفه وإضاعة حدوده ؛ حتى إنّ أحدهم ليقول : قرأت القرآن كله ، ما يُرى له القرآن في خلق ولا عمل» «تفسير القرآن العظيم» لابن كثير (٣٨ / ٧) .

حملة القرآن أعزَّ من الكبريت الأحمر، فأخبر أنَّ هذا القسم - وهم الذين قرأوا القرآن لله وجعلوه دواءً لقلوبهم، فأثمر لهم الخوف والحزن - أعز من الكبريت الأحمر بين قراء القرآن.

• ووصف أمير المؤمنين عليّ (عليه السلام) هذا القسم من حملة العلم بصفات:

منها: «أنه هجم بهم العلم على حقيقة الأمر»، ومعنى ذلك أن العلم دلَّهم على المقصود الأعظم منه، وهو معرفة الله تعالى فخافوه وأحبَّوه، حتى سهل بذلك عليهم كل ما تعسر على غيرهم ممن لم يصل إلى ما وصلوا إليه ممَّن وقف مع الدنيا وزينتها وزهرتها، واغتر بها ولم يباشر قلبه معرفة الله وعظمته وإجلاله، فلذلك قال: «استلنا ما استوعر منه المترفون»؛ فإنَّ المترف الواقف مع شهوات الدنيا ولذاتها؛ لأنَّه لا عوض عنده من لذات الدنيا إذا تركها، فهو لا يصبر على تركها.

وهؤلاء في قلوبهم العوض الأكبر بما وصلوا إليه من لذة معرفة الله ومحبة وإجلاله، كما كان الحسن يقول: «إنَّ أحبَّاء الله هم الذين ورثوا طيب الحياة فذاقوا نعيمها بما وصلوا إليه من مناجاة حبيبهم، وبما وجدوا من لذة حبه في قلوبهم في كلام يطول ذكره هاهنا في هذا المعنى».

وإنَّما أنس هؤلاء بما استوحش منه الجاهلون؛ لأنَّ الجاهلين بالله يستوحشون من ترك الدنيا وشهواتها؛ لأنَّهم لا يعرفون سواها، فهي أنسهم، وهؤلاء يستوحشون من ذلك، ويستأنسون بالله وبذكره ومعرفته ومحبة وتلاوته كتابه، والجاهلون بالله يستوحشون من ذلك ولا يجدون الأنس به.

• ومن صفاتهم التي وصفهم بها أمير المؤمنين عليّ (عليه السلام): «أنهم صحبوا الدنيا بأبدان أرواحها معلقة بالمنظر الأعلى».

وهذا إشارة إلى أنهم لم يتخذوا الدنيا وطناً، ولا رضوا بها إقامة ومسكناً، إنَّما اتخذوها ممراً ولم يجعلوها مستقراً، وجميع الكتب والرسل أوصت بهذا. اهـ.

• الفقه والفقهاء واتّصاله بأصول الفقه:

قال الجرجاني في: «معجم التعريفات» (ص: ١٤١، ١٤٢):

«الفقه: هو في اللغة: عبارة عن فهم غرض المتكلم من كلامه.

وفي الاصطلاح الشرعيّ: هو العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسب من أدلتها التفصيلية.

وقيل: هو الإصابة والوقوف على المعنى الخفيّ الذي يتعلّق به الحكم، وهو علم مستنبط بالرأي والاجتهاد، ويحتاج فيه إلى النظر والتأمل، ولهذا لا يجوز أن يسمّى الله تعالى فقيهاً، لأنه سبحانه لا يخفى عليه شيء». اهـ.

وقلت: وتعريف الجرجاني هذا جيّد ومتميز؛ لأنه جمع فيه الصلة القوية بين الفقه وعلم أصول الفقه، الذي من دعائمه ركن الاجتهاد والنظر والاستنباط والقياس والرأي الصحيح الذي لا يخالف النصوص الشرعية، فلذلك قدّمته في التعريف لمتانته وقوّته، وتعريف آخر جميل بدليل وتعليل وتفصيل:

• فقال الإمام الفقيه الأصولي أبو المظفر منصور بن محمد بن عبد الجبار السمعاني المتوفى سنة (٤٨٩هـ) في كتابه المهم: «قواطع الأدلة في الأصول» (٢٠/١، ٢١):

«اعلم أنّ أول ما نبدأ في هذا الفصل هو معرفة الفقه وأصوله، ثمّ نبني عليه ما يتشعّب منه فنقول:

الفقه في اللغة من قولهم: فقهت الشيء إذا أدركته، وإدراكك علم الشيء فقه. قاله أبو الحسين بن فارس. وقيل: الفقه هو في اللغة المعرفة بقصد المتكلم، يقول القائل: فقهت كلامك أي: عرفت قصدك به.

وأما الفقه في عرف الفقهاء: العلم بأحكام الشريعة.

فإن قال قائل: إنّ الفقه ظنيّات كثيرة فكيف يسمّى علماً؟! قلنا: ما كان فيه من الظنيّات فهي مستندة إلى العلميات، ولأنّ الظنّ مني يسمّى علماً؛ لأنه يؤدي إليه،

قال تعالى: ﴿يُظَنُّونَ أَنَّهُمْ مُلَكَّفُوا رَيْبَهُمْ﴾ [البقرة: ٤٦]؛ أي: يعلمون^(١).

وقيل: إنَّ الفقه هو استنباط حكم المشكل من الواضح، يُقال: فلان يتفقّه إذا استنباط علم الأحكام وتتبعها من طريق الاستدلال، قال الله تعالى: ﴿فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ﴾ [التوبة: ١٢٢]، والدليل على أنَّ التفقه أصل الاستنباط والاستدلال على الشيء بغيره، حديث زياد بن لبيد قال: ذكر رسول الله ﷺ شيئاً وقال: «ذاك أوان ذهاب العلم». قلت: كيف يذهب العلم وكتاب الله عندنا نقرأه ونُقرئه أبناءنا؟!، فقال ﷺ: «ثكلتك أمك يا زياد، إن كنت لأراك من فقهاء المدينة، أو من أفقه رجل بالمدينة، أو ليس اليهود والنصارى يقرءون التوراة والإنجيل، ولا يعملون بشيء ممَّا فيهما»^(٢).

فدلَّ قوله ﷺ: «إن كنت لأعدك من فقهاء المدينة»؛ على أنه لمَّا لم يستنبط علم ما أشكل عليه من ذهاب العلم من بقاء الكتاب بما شاهده من زوال العلم عن اليهود والنصارى، مع بقاء التوراة والإنجيل عندهم خرج عن الفقه، فهذا يدلُّ على ما ذكرنا: من أنَّ الفقه هو استنباط حكم المُشكل من الواضح.

وعلى هذا قوله ﷺ: «ربَّ حامل فقه غير فقيه»^(٣)؛ أي: غير مستنبط، ومعناه: أنَّه بحمل الرواية من غير أن يكون له استدلال ولا استنباط فيها.

• وأما أصول الفقه: فهي من حيث اللغة ما يتفرع عليه الفقه، عند الفقهاء: هي طريقة الفقه التي يُؤدِّي الاستدلال بها إلى معرفة الأحكام الشرعية، وهي تنقسم

(١) قلت: وقاعدة الفقهاء: «تُنزَلُ المِظَنَّةُ مكان المِثْنَةِ»، والمِثْنَةُ: اليقين، وكأن الظنَّ الغالب على الفقيه والمجتهد هو بمِثْنَةِ الصواب والحق.

(٢) رواه الترمذي في «سننه» (٢٦٥٣) وقال: حديث حسن غريب، وابن ماجه في الفتن (٤٠٤٨)، قال البوصيري في: «مصباح الزجاجة» (٣٨٢/٤): «ورجال إسناده ثقات»، وأحمد في «مسنده» (٢٤٠٤٥)، (١٧٨٤٤)، ورواه الحاكم في «المستدرک» (٣٣٨)، وصححه ووافقه الذهبي.

(٣) رواه الترمذي في «سننه» (٢٦٥٦)، (٢٦٥٧) وقال: حديث حسن صحيح، وابن ماجه (٢٣٢)، والحاكم في «المستدرک» (٢٩٤، ٢٩٥) وصححه ووافقه الذهبي.

إلى قسمين: إلى دلالة وأمارة، فالدلالة ما أدى النظر الصحيح فيه إلى العلم، والأمارة ما أدى النظر الصحيح فيه إلى غالب الظن، ويُقال في حدّ الأصل: ما ابتنى عليه غيره، والفرع ما ابتنى على غيره، وقيل: الأصل يقع التوصل به إلى معرفة ما وراءه، والعبارتان مدخولتان؛ لأنّ من أصول الشرع ما هو عقيم لا يقبل الفرع ولا يقع به التوصل إلى ما وراءه بحال، مثل ما ورد من دية الجنين والقسامة وتحمل العقل [يعني دية العاقلة على العصبية]، فهذه الأصول ليست لها فروع، فالأولى أن يُقال: إنّ الأصل كل ما يثبت دليلاً في إيجاد حكم من أحكام الدين، وإذا حدّ هذا فيتناول ما جلب فرعاً أو لم يجلبه، ثمّ اختلفوا في عدد الأصول، قال عامة الفقهاء: الأصول الأربعة: الكتاب، والسنة، وإجماع الأمة، والعبرة [وهي القياس].

واختصر بعضهم فقال: دلائل الشرع قسمان: أصل ومعقول الأصل، فالأصل الكتاب والسنة والإجماع، ومعقول الأصل هو القياس. وأشار الشافعي رحمه الله: أنّ جماع الأصول نص ومعنى، فالكتاب والسنة والإجماع داخل تحت النصّ، والمعنى هو القياس.

وقد ضم بعضهم العقل إلى هذه الأصول وجعله قسمًا خامسًا، وقال أبو العباس بن القاص: الأصول سبعة: الحس، والعقل، والكتاب، والسنة، والإجماع، والعبرة، واللغة.

والصحيح أنّ الأصول أربعة على ما قدّمنا، وأمّا العقل فليس بدليل يوجب شيئاً؛ وإنّما يكون به درك الأمور فحسب، أو هو آلة المعارف، أمّا الحس فلا يكون دليلاً بحال، والأمر فيه بين؛ لأنّ الحس يقع فيه درك الأشياء الحاضرة، فهي ما لم يوجد كوناً ولم يُشاهد عيناً فلا يكون للحس فيها تأثير [وهذا حق معتبر].

وأما اللغة: فهي مدرجة اللسان وفطنة لمعاني الكلام، وأكثر ما فيها أنّها عبارة عن الشيء باسمه تمييزاً له عن غيره بوضعه، ولا حظ لأمثال هذا في إيجاب شيء وإثبات حكم. اهـ.

قلت: ومن الأصول الكلية التي تفرعت من الكتاب: العرف كمصدر من مصادر التشريع ما لم يخالف الكتاب والسنة والإجماع، والمصلحة المرسلة التي توافق النصوص ولا تخالفها وقد اتفق عليها صحابة رسول الله ﷺ، ثم سدد الذرائع المؤدية إلى الحرام كوسيلة، وقد نقل عليها ابن القيم في: «إعلام الموقعين» ٩٩ دليلاً من الكتاب والسنة والإجماع والقياس وآثار السلف الصالحين، وكذلك الاستصحاب وهو: براءة الذمة من التكليف.

• وقال الشوكاني في: «إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول»

(١/٥٩):

«فأصول الفقه ما يختص بالفقه من حيث كونه مبنياً عليه، ومستنداً إليه.

وأما الاعتبار الثاني: فهو إدراك القواعد التي يتوصل بها إلى استنباط الأحكام الشرعية^(١) عن أدلتها التفصيلية.

وقيل: هو العلم بالقواعد التي يتوصل إليها وقيل: هو نفس القواعد الموصلة بذاتها إلى استنباط الأحكام إلخ

وقيل: هو طرق الفقه على جهة الإجمال، وكيفية الاستدلال بها، وما يتبع الكيفية [و حال المستدل، وهو المجتهد].». اهـ.

ولقد أضفت في هذه المقدمة الفقه والأصول، لارتباطهما بشرح كلام ابن عينة: «الحديث مضلة إلا للفقهاء»؛ لأنهما المفسران له.

(١) قد حذفت من هذا التعريف: الفرعية، حيث قالوا: الأحكام الشرعية الفرعية، وفي ذلك نظر، لأن هذا العلم هو عمود خيمة التكلم في الدين ومعرفة الحق من الباطل وهذا يشمل الأحكام الشرعية العملية والعلمية العقدية، فتشمل الأصول والفروع ومن هنا كتبت كتابي: «أثر القواعد الأصولية في تصحيح المعتقد ورد شبه المنحرفين»، وفرعت فيها الفروع من الأصول، وغالب الأصوليين يجعلوا تخريج الفروع على قواعد أصول الفقه في الأمور العملية فحسب، وهذا لا ينبغي ولا يستقيم.

• مَرْحَبًا بِوَصِيَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ:

وروى أبو عمر بن عبد البر في «جامع بيان العلم وفضله» (٦٥٣) المختصر، ورواه الترمذي في «سننه» (٢٦٥٠، ٢٦٥١)، وابن ماجه (٢٤٧، ٢٤٩)، والحاكم في «المستدرک» (١/ ٨٨) وصححه ووافقه الذهبي على شرط مسلم وقال: ولا علة له، عن أبي هارون العبدی وشهر بن حوشب قالاً: «كُنَّا إِذَا أَتَيْنَا أَبَا سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: مَرْحَبًا بِوَصِيَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «سَتَفْتَحُ لَكُمْ الْأَرْضَ، وَيَأْتِيَكُمُ قَوْمٌ، -أَوْ قَالَ- غُلَامَانِ حَدِيثَةً أَسْنَانُهُمْ يَطْلُبُونَ الْعِلْمَ، وَيَتَفَقَّهُونَ فِي الدِّينِ، وَيَتَعَلَّمُونَ مِنْكُمْ، فَإِذَا جَاءَ وَكُمُ فَعَلِّمُوهُمْ وَلَا تَطْفُوهُمْ، وَوَسَّعُوا لَكُمْ فِي الْمَجْلِسِ، وَفَهَمُوهُمْ الْحَدِيثَ».

قالا: فكان أبو سعيد يقول لنا: «مَرْحَبًا بِوَصِيَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَمَرْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنْ نَوْسِعَ لَكُمْ فِي الْمَجْلِسِ، وَأَنْ نَفْهَمَكُمُ الْحَدِيثَ». وفي رواية الترمذي: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ النَّاسَ لَكُمْ تَبَعٌ، وَإِنَّ رَجُلًا لَا يَأْتُونَكُمْ مِنْ أَقْطَارِ الْأَرْضِ يَتَفَقَّهُونَ فِي الدِّينِ، فَإِذَا أَتَوْكُمْ فَاسْتَوْصُوا بِهِمْ خَيْرًا». وفي رواية ابن ماجه قال ﷺ: «إِنَّهُ سَتَأْتِيَكُمُ أَقْوَامٌ مِنْ بَعْدِي يَطْلُبُونَ الْعِلْمَ، فَرَحَّبُوا بِهِمْ، وَحَيَّوْهُمْ وَعَلَّمُوهُمْ»، وفي رواية لابن ماجه أيضًا بلفظ: «فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُمْ فَقُولُوا لَهُمْ: مَرْحَبًا مَرْحَبًا بِوَصِيَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَفْتُوهُمْ».

ورواية الحديث في ما ذكره الإمام مغلطاي قال: ورد من طريق غير طريق الترمذي حسن، بل صحيح، قاله المناوي في: «الفيض القدير شرح الجامع الصغير للسيوطي» حديث (٢١٣٨) وقال السيوطي: ضعيف، فردَّ عليه المناوي: (٥٨٦/٢) فقال: «وبذلك يُعرف أنَّ المصنف لم يُصب في إثاره هذا الطريق المعلول واقتصاره عليه». اهـ.

• فهم الحديث والتفقه فيه ضرورة للبيان:

قال الإمام أبو عمر بن عبد البر «الباب التاسع والخمسون: ذكر من ذم الإكثار

من الحديث دون التفهم له والتفقه فيه» من: «جامع بيان العلم وفضله» المختصر (ص: ٣٩٧ وما بعدها).

١٣٧٤- عن عمر بن الخطاب كان يقول: «تعلموا الفرائض والسنة واللحن كما تتعلمون القرآن».

فسوّى بينهم، قالوا: اللحن: معرفة وجوه الكلام وتصرفه والحجة به. قال أبو عمر: الذي عليه جماعة فقهاء المسلمين وعلمائهم ذم الإكثار دون تفقه ولا تدبر، والمكثر لا يأمن موقعة الكذب على رسول الله ﷺ لروايته عمّن يؤمن وعمّن لا يؤمن.

● وصية الفضيل بن عياض لطلبة العلم:

١٤٠٣- وعن أبي الحواري قال: «أتينا فضيل بن عياض سنة خمس وثمانين ومائة، ونحن جماعة، فوقفنا على الباب فلم يأذن لنا بالدخول، فقال بعضهم: إن كان خارجاً لشيء فسيخرج لتلاوة القرآن، فأمرنا قارئاً فقرأ، فاطّلع علينا من كوة، فقلنا: السلام عليك ورحمة الله، فقال: وعليكم السلام، فقلنا: كيف أنت يا أبا عليّ وكيف حالك؟ فقال: أنا من الله في عافية ومنكم في أذى، وإنّ ما أنتم فيه حدّث في الإسلام، فإنّا لله وإنّا إليه راجعون، ما هكذا يطلب العلم، ولكنّا كنّا نأتي المسجد فلا نرى أنفسنا أهلاً للجلوس معهم في الحلق، فنجلس دونهم ونسرق السّمع، فإذا مرّ الحديث سألناهم إعادته وقيدناه، وأنتم تطلبون العلم بالجهل، وقد ضيّعتم كتاب الله، ولو طلبتم كتاب الله لوجدتم فيه شفاء لما تريدون»، قلنا: قد تعلّمنا القرآن، قال: إنّ في تعليمكم القرآن شغلاً لأعماركم وأعمار أولادكم قلنا: كيف يا أبا عليّ؟ قال:

«لن تعلموا القرآن حتى تعرفوا إعرابه، ومحكمه ومتشابهه، وناسخه ومنسوخه، فإذا عرفتم ذلك استغنيتم عن كلام فضيل وابن عيينة، أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم، بسم الله الرحمن الرحيم: ﴿يَأْتِيهَا النَّاسُ قَدْ جَاءَتْكُمْ

مَوْعِظَةً مِّن رَّبِّكُمْ وَشَفَاءً لِّمَا فِي الصُّدُورِ وَهُدًى وَرَحْمَةً لِّلْمُؤْمِنِينَ ﴿٥٧﴾ قُلْ يَفْضَلُ اللَّهُ وَرَحْمَتَهُ فَبِذَلِكَ فَلْيَفْرَحُوا هُوَ خَيْرٌ مِّمَّا يَجْمَعُونَ ﴿٥٨﴾ [يونس: ٥٧، ٥٨].

١٤٠٣- وكان الضحاك بن مزاحم يقول:

«يأتي على الناس زمان يعلقون المصحف حتى يُعشعش فيه العنكبوت، لا ينتفع بما فيه، وتكون أعمال الناس بالروايات والحديث».

١٤١٦- عن أبي يوسف [صاحب الإمام أبي حنيفة] قال: سألتني الأعمش عن مسألة وأنا وهو لا غير، فأجبت، فقال لي: من أين قلت هذا يا يعقوب؟ فقلت بالحديث الذي حدثتني أنت، ثم حدثته فقال لي: إنني لأحفظ هذا الحديث من قبل أن يجتمع أبواك، ما عرفت تأويله إلا الآن».

١٤١٧- وروي نحو هذا أنه جرى بين الأعمش وأبي يوسف وأبي حنيفة فكان من قول الأعمش: «أنتم الأطباء ونحن الصيادلة».

١٤١٨- ومن هنا قال الزبيدي:

«إن من يحمل الحديث ولا يعرف فيه التأويل كالصيدلاني».

قلت: روى الأثرين الخطيب البغدادي في «الفقيه والمتفقه» (٧٩٢، ٧٩٣) بلفظ: «يا معشر الفقهاء! أنتم الأطباء ونحن الصيادلة».

وروى الخطيب البغدادي في: «الفقيه والمتفقه» (١٣٤، ١٣٥) عن سفيان بن عيينة قال: «أرفع الناس عند الله منزلة، من كان بين الله وبين عباده، وهم الأنبياء والعلماء».

١٣٧- وعن أبي حنيفة قال:

«إن لم يكن أولياء الله في الدنيا والآخرة، الفقهاء والعلماء، فليس لله ولي».

١٣٨- وعن الشافعي قال: «إن لم يكن الفقهاء أولياء الله في الآخرة فما لله

ولي».

١٤٠- وعن مالك قال: بلغني أن عيسى بن مريم قال:

«سيأتي قوم فقهاء علماء، كأنهم من الفقه أنبياء».

١٤١- وعن أبي الدرداء رضي الله عنه قال: «وما نحن لولا كلمات الفقهاء».

١٤٤- عن الحسن البصري أنه قال: «إِنَّ مِنَ الصَّدَقَةِ أَنْ تَسْمَعَ بِالْفَقْهِ فَتُحَدِّثَ

بِهِ».

١٤٦- عن ابن مسعود رضي الله عنه كان يقول: «إِنَّمَا الْعِلْمُ قَبْضَاتٌ، فَإِذَا مَاتَ عَالِمٌ

ذَهَبَتْ قَبْضَةٌ».

١٤٧- عن عبد الله بن مسعود قال: «هل تدرون كيف يقبض العلم؟» قال:

كما ينقص صبغ الثوب، وكما ينقص سمن الدَّابَّةِ، وكما يقسوا الدرهم عن طول المكث، قال: «إِنَّ ذَلِكَ مِنْهُ وَأَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ، مَوْتَ الْعُلَمَاءِ - أَوْ قَالَ - ذَهَابُ الْعُلَمَاءِ».

١٤٨- عن هلال بن خباب قال: قلت لسعيد بن جبير: يا أبا عبد الله، ما

علامة هلاك النَّاسِ؟ قال: «إِذَا هَلَكَ فُقَهَاؤُهُمْ هَلَكُوا».

وروى كذلك الخطيب في: «الفقيه والمتفقه» (١٥٦)، واللالكائي في شرح

أصول اعتقاد أهل السُّنَّةِ والجماعة (١٠٨) عن عبد الله بن مسعود قال:

«عليكم بالعلم قبل أن يقبض، وقبضه أن يُذهب بأصحابه - وفي رواية - وقبضه

ذهاب أهله، عليكم بالعلم فَإِنَّ أَحَدَكُمْ لَا يَدْرِي مَتَى يَفْتَقِرُ إِلَيْهِ، أَوْ يَفْتَقِرُ إِلَى مَا عِنْدَهُ، وَإِنْكُمْ سَتَجِدُونَ أَقْوَامًا يَدْعُونَكُمْ إِلَى كِتَابِ اللَّهِ وَقَدْ نَبَذُوهُ وَرَاءَ ظُهُورِهِمْ؛ فَعَلَيْكُمْ بِالْعِلْمِ، وَإِيَّاكُمْ وَالتَّبَدُّعَ، وَإِيَّاكُمْ وَالتَّنَطُّعَ، وَإِيَّاكُمْ وَالتَّعَمُّقَ، وَعَلَيْكُمْ بِالْعَتِيقِ».

١٦٧- عن علي بن أبي طالب قال: «مَا أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقًا مِنْ أَهْلِ الْجَهْلِ بِطَلَبِ

الْعِلْمِ؛ حَتَّى أَخَذَ مِيثَاقًا مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ بِبَيَانِ الْعِلْمِ لِلْجُهَّالِ؛ لِأَنَّ الْعِلْمَ كَانَ قَبْلَ الْجَهْلِ».

١٨٦- عن أبي العباس ثعلب وقد سُئِلَ عَنْ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ يُؤْتَ الْحِكْمَةَ

فَقَدْ أُوتِيَ خَيْرًا كَثِيرًا ﴿البقرة: ٢٦٩﴾، قال: «الفهم».

١٨٨ - عن سعيد بن جبیر، وسُئِلَ عن الفقه في الدين قال:

«العلم بأمر الله، وما نهى الله عنه، وما أمر من العلم بسنة نبي الله ﷺ، والمحافظة على ما علمت، فذلك الفقه في الدين».

ومن ذلك: قوله تعالى: ﴿لَيَكْفِفَهُمَا فِي الدِّينِ﴾ [التوبة: ١٢٢] معناه: ليكونوا علماء به».

قلت: فكل ما تقدّم من هذا الكتاب توطئة وتأصيل وتقعيد علمي أصولي فقهي، لا يستغني عنه أي طالب علم مهما كان تخصصه في أي علم من علوم الشريعة كلها، وقد فعلت ذلك لضرورة فهم رائعة سفیان بن عیینة، بكون هذه التوطئة من لوازم ومقتضيات كيفية الولوغ في إدراك أي مسألة من مسائل هذا الدين، والحمد لله رب العالمين، فكن على ذكر من ذلك.



الإمام الفقيه الحافظ العالم الربّانيّ سفيان بن عيينة وكلمات من العلم والفهم المتين

قال الحافظ الإمام أبو نعيم أحمد بن عبد الله الأصفهانيّ الشافعيّ المتوفّي سنة (٤٣٠هـ) في موسوعته: «حلية الأولياء وطبقات الأصفياء» (٧/ ٢٨٠ - ٣٢٦) وهو يترجم لابن عيينة، فمما قاله:

«٢٩٠- سفيان بن عيينة: ومنهم الإمام الأمين، ذو العقل الرصين، والرأي الراجح الركين، المستنبط للمعاني، والمرتبط بالمباني، أبو محمد سفيان بن عيينة الهلالي^(١).

١٠٦٧١- عن سفيان بن عيينة قال: «إذا جمعت هاتين كل امرئ: إذا صبرت على البلاء، ورضيت بالقضاء»، قال سفيان: وقال عمر بن الخطاب: «ما أبالي على ما أصبحت على ما أحب، أو على ما أكره، إنّي لا أدري الخير فيما أحب، أو فيما أكره».

١٠٦٧٢- عن سفيان بن عيينة قال: «كان رجل يقول: علمي بصلاح نفسي علمي بفسادها، وبحسب امرئ من الشر أن يرى من نفسه فسادًا لا يصلحها».

١٠٦٧٣- عن سفيان بن عيينة قال: «قال رجل من العلماء: اثنان أنا أعالجهما

(١) قال الإمام الذهبيّ في: «سير أعلام النبلاء» (٧/ ٦٣٧ - ٦٥٢): «سفيان بن عيينة بن أبي عمران ميمون مولى محمد بن مزاحم، أخي الضحاك بن مزاحم الإمام الكبير حافظ العصر، شيخ الإسلام أبو محمد الهلالي الكوفي ثمّ المكيّ (ت ١٩٨هـ)، حدث عنه الأعمش، وابن جريج وشعبة، وعبد الله بن المبارك، وعبد الرحمن بن مهدي، ويحيى القطان، والشافعيّ، وعبد الرزاق، والحميدي، وسعيد بن منصور، ويحيى بن معين، وأحمد بن حنبل، وأبو بكر بن أبي شيبة، وعلي بن المديني، وإسحاق بن راهوية، وعمر بن عليّ الفلاس، البخاري ومسلم والترمذي وابن ماجه وأبو داود والنسائي» اهـ.

منذ ثلاثين سنة: ترك الطمع فيما بيني وبين الناس، وإخلاص العمل لله ﷻ.

١٠٦٧٤- عن سفیان بن عیینة قال: «من تزین للناس بشيء يعلم الله تعالى منه غير ذلك شانه الله».

١٠٦٧٥- عن سفیان بن عیینة قال: «إذا كان نهاري نهار سفيه وليلي ليل جاهل، فما أصنع بالعلم الذي كتبت».

● قلت: أراد تأثير العلم على صاحبه ظاهراً وباطناً.

١٠٦٧٦- عن سفیان بن عیینة قال: «إنما أرباب العلم الذين هم أهلهم الذين يعملون به».

١٠٦٧٧- عن سفیان بن عیینة قال: «من زيد في غفله نقص من رزقه».

١٠٦٧٨- عن سفیان بن عیینة قال: «من كانت معصيته في الشهوة فارح له التوبة، فإن آدم ﷺ عصي مشتهياً فغفر له، وإذا كانت معصيته في كبر فاخش على صاحبه اللعنة؛ فإن إبليس عصي مستكبراً فلعن».

١٠٦٧٩- عن سفیان بن عیینة قال: «يقال: لا إله إلا الله في الآخرة بمنزلة الماء في الدنيا، لا يجبى شيء في الدنيا إلا على الماء، قال الله تعالى: ﴿وَجَعَلْنَا مِنَ الْمَاءِ كُلَّ شَيْءٍ حَيٍّ﴾ [الأنبياء: ٣٠]، فلا إله إلا الله بمنزلة الماء في الدنيا، من لم تكن معه لا إله إلا الله فهو ميت، ومن كان معه لا إله إلا الله فهو حي».

١٠٦٩٣- قال سفیان بن عیینة: «ليس العالم الذي يعرف الخير والشر؛ إنما العالم الذي يعرف الخير فيتبعه، ويعرف الشر فيجتنبه».

١٠٦٩٤- وقال سفیان بن عیینة: «أول العلم الاستماع، ثم الإنصات، ثم الحفظ، ثم العمل، ثم النشر».

١٠٦٩٥- قال سفیان بن عیینة: «كنت أخرج إلى المسجد فأتصفح الخلق، فإذا رأيت كهولاً ومشيوخة جلست إليهم، فأنا اليوم قد اكتفني هؤلاء الصبيان، ثم أنشد: خلت الديار فسدت غير مسود ومن الشقاء تفردي بالسودد».

١٠٦٩٦- عن سفيان عن عيينة قال: «إذا ترك العالم لا أدري أصيبت مقاتله».

١٠٧٠٠- عن سفيان بن عيينة قال: «الغيبة أشد من الدين، الدين يُقضى، والغيبة لا تُقضى».

١٠٧٠٢- قال سفيان بن عيينة: «خلقت النار رحمة يخوف الله بها عباده ليتتهوا».

١٠٧٠٦- عن سفيان بن عيينة قال:

«إذا ما المرء يقتاده الهوى فقد ثكلته عن ذاك ثواكله وقد اشمّت الأعداء جهلاً بنفسه وقد وجدت فيه مقالاً عواذله ولن تنزع النفس اللوح عن الهوى من الناس إلا ذو العقل كامله».

١٠٧١٣- قال سفيان بن عيينة في قوله تعالى: ﴿أَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَسَالَتْ أَوْدِيَةٌ بِقَدَرِهَا﴾ [الرعد: ١٧] قال: «أنزل من السماء قرآنًا فاحتمله الرجال بعقولها: ﴿كَذَلِكَ يَضْرِبُ اللَّهُ الْحَقَّ وَالْبَاطِلَ فَأَمَّا الزُّبْدُ فَيَذْهَبُ جُفَاءً﴾ [الرعد: ١٧]، وهو قول أهل البدع والأهواء: ﴿وَأَمَّا مَا يَنْفَعُ النَّاسَ فَيَمُكُّ فِي الْأَرْضِ﴾ [الرعد: ١٧]، وهو الحلال والحرام».

١٠٧١٥- قال سفيان بن عيينة: «لا تبلغوا ذروة هذا الأمر إلا حتى لا يكون شيء أحب إليكم من الله، ومن أحب القرآن فقد أحب الله، افقهوا ما يُقال لكم».

١٠٧٢١- وقف فضيل بن عياض على رأس سفيان بن عيينة وحوله جماعة فقال له: «يا أبا محمد: ﴿قُلْ بِفَضْلِ اللَّهِ وَبِرَحْمَتِهِ فَبِذَلِكَ فَلْيَفْرَحُوا هُوَ خَيْرٌ مِمَّا يَجْمَعُونَ﴾ [يونس: ٥٨]، فقال له سفيان: «يا أبا علي، والله لا يفرح أبداً حتى يأخذ دواء القرآن فيضعه على داء قلبه».

• ومن رُبِّدِ فقهه وفهمه وبصيرته ووعيه في أقواله:

١٠٧٢٤- عن سفيان بن عيينة قال: «قال بعض الفقهاء: كان يُقال: العلماء ثلاثة: عالم بالله، وعالم بالله وبأمر الله، وعالم بأمر الله، فأما العالم بأمر الله فهو الذي يعلم السُّنة ولا يخاف الله، وأما العالم بالله فهو الذي يخاف الله

ولا يعلم بالسُّنَّةِ، وأمَّا العالم بالله وبأمر الله فهو الذي يعلم السُّنَّةَ ويخاف الله، فذاك يُدْعَى عَظِيمًا في ملكوت السماوات».

١٠٧٢٥- قال سفيان بن عيينة: «ليس في الأرض صاحب بدعة إلاّ وهو يجد ذلة تغشاه وهي في كتاب الله» قالوا: وأين هي من كتاب الله؟ قال: «أما سمعتم قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ اتَّخَذُوا الْعِجَلَ سَيُتْلَاهُمْ عَنْ صَلَاتِهِمْ سِرًّا وَلَهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا﴾ [الأعراف: ١٥٢]؟!، قالوا: يا أبا محمد هذه لأصحاب العجل خاصة، قال: «كلا، اتلوا ما بعده: ﴿وَكَذَلِكَ نَجْزِي الْمُفْتَرِينَ﴾ [الأعراف: ١٥٢]؛ فهي لكل مفتر ومبتدع إلى يوم القيامة».

قلت: والقاعدة الكلية: «العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب»، والقاعدة الكلية: «الحكم يدور مع علته وجودًا وعدمًا فإن وجدت العلة وجد الحكم، وإذا انتفت العلة انتفى الحكم»، فصدق الإمام ابن عيينة.

١٠٧٢٦- عن سفيان بن عيينة قال: «لم أرَ فقيهاً قطّ يداري ولا يُماري، ينشر حكمة الله فإن قبلت حمد الله، وإن رُدَّت حمد الله».

١٠٧٢٧- عن سفيان بن عيينة قال: «من طلب الحديث فقد بايع الله».

١٠٧٢٩- قال سفيان بن عيينة يقول: سمعت أبا خالد^(١) يقول: «تحضر الحكمة بثلاث: الإنصات، والاستماع، والوعى، وتلقَّح الحكمة بثلاث خصال: الإنابة إلى دار الخلود، والتجافي عن دار الغرور، والاستعداد للموت قبل نزول الموت». الموت».

١٠٧٣١- عن أحمد بن محمد بن أيوب -صاحب المغازي- قال: اجتمع النَّاسُ إلى سفيان بن عيينة فقال: «من أحوج النَّاسِ إلى هذا العلم؟!» فسكتوا ثُمَّ قالوا: تكلم يا أبا محمد، قال: «أحوج النَّاسِ إلى العلم: العلماء؛ وذلك أنَّ

(١) أبو خالد هو كنية والد سفيان بن عيينة، وهو عيينة بن أبي عمران ميمون الهلالي الكوفي، كان واليًا على الكوفة بالعراق.

الجهل بهم أقبح ؛ لأنهم غاية الناس وهم يُسألون» .

١٠٧٣٢ - عن سفيان بن عيينة قال : «أتدرون ما مثل العلم؟! مثل العلم مثل دار الكفر ودار الإسلام، فإن ترك أهل الإسلام الجهاد جاء أهل الكفر فأخذوا الإسلام، وإن ترك الناس العلم صار الناس جُهَّالاً» .

١٠٧٣٨ - عن عمر بن السكن قال : كنت عند سفيان بن عيينة فقام إليه رجل من أهل بغداد فقال : يا أبا محمد أخبرني عن قول مُطَرِّف بن الشخِير : لَأَنْ أُعَافَى فَأُشْكِرَ ، أَحَبَّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أُبْتَلَى فَأَصْبِرَ ، أهُوَ أَحَبُّ إِلَيْكَ؟ أم قول أخيه أبي العلاء : اللهم رضيت لنفسي ما رضيت له؟! قال : فسكت سفيان سكته ثُمَّ قال : «قول مطرف أحب إلي» ، فقال الرجل : كيف وقد رضي لنفسه ما رضيه الله له؟ فقال سفيان : «إني قرأت القرآن فوجدت صفة سليمان ﷺ مع العافية التي كان فيها : ﴿نِعَمَ الْعَبْدُ إِنَّهُ أَوَّابٌ﴾ [ص: ٣٠] ، ووجدت صفة أيوب ﷺ مع البلاء الذي كان فيه : ﴿نِعَمَ الْعَبْدُ إِنَّهُ أَوَّابٌ﴾ [ص: ٤٤] ، فاستوت الصفتان ، وهذا مُعَافَى وهذا مُبْتَلَى ، فوجدت الشكر قد قام مقام الصبر ، فلمَّا اعتدلا كانت العافية مع الشكر أحب إلي من البلاء مع الصبر» .

الله أكبر ، فهذه بصيرة وحكمة من ابن عيينة ، فالبلاء بلاء والكرب مصيبة فقد يصبر العبد وقد لا يصبر ، وعند زوال الصبر لقوة الفتن والبلاء قد تودي بالعبد إلى الهلاك والانتكاس والانحراف والزيف ، والعافية خير وصلاح إذا لازمها الشكر .

ويؤكد ذلك اختبار النَّبِيِّ ﷺ لأمته إذا وافق المرء منهم ليلة القدر أن يقول : «اللهم إنك عفو تحب العفو فاعف عني» رواه الترمذي في «سننه» (٣٥١٣) ، وقال : حديث حسن صحيح ، وابن ماجه (٣٨٥٠) وأحمد في «المسند» (٢٥٣٨٤) .

وفي الحديث : «اللهم إني أسألك العفو والعافية في الدنيا والآخرة»^(١) ، فالحمد

(١) رواه أحمد في «مسنده» (٤٧٨٥) ، وابن ماجه (٣٨٦١) ، وأبو داود (٥٠٧٤) ، والحاكم في «المستدرک» (١٩٠٢) وصححه ووافقه الذهبي .

لله على نعمة الفهم والعلم، ومن فقه الحافظ أبي نعيم أنه أتبع هذا الأثر بآخر فقال:
 ١٠٧٤٠- عن سفيان بن عيينة قال: قال أبو الدرداء: «إنكم لن تزالوا بخير ما
 أحببتم خياركم، وقيل فيكم بالحق فُعرف، ويل لكم إذا كان العالم فيكم كالشاة
 النطيط، اللهم متّعنا بخيارنا، وأعنا على شرارنا، واجعلنا خيارًا كلنا، واجعل
 أمرنا عند خيارنا، وإذا أذهبت الصالحين فلا تبقنا بعدهم».

١٠٧٤٥- عن سفيان بن عيينة وقد سُئل عن قوله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ
 وَالتَّقْوَى﴾ [المائدة: ٢] قال: «هو أن تعمل به، وتدعو إليه، وتعين فيه، وتدلّ عليه».

ومن أفضل البر: التعلم والتعليم الشرعي الذي هو مفتاح صلاح الدين والدنيا.
 • جمع سفيان بين العلم والعمل ووصيته بذلك للأمة:

١٠٧٥٣- سُئل سفيان بن عيينة عن فضل العلم؟ فقال: «ألم تسمع إلى قوله
 تعالى: حين بدأ فقال: ﴿فَاعْلَمْ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ﴾ [محمد: ١٩]، ثم أمره بالعمل
 فقال: ﴿وَاسْتَغْفِرْ لِذَنْبِكَ﴾ [محمد: ١٩، غافر: ٥٥]، وهو شهادة أن لا إله إلا الله،
 لا يغفر إلا بها، من قالها غفر له، وقال تعالى: ﴿قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَنْتَهُوا
 يُغْفَرْ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ﴾ [الأنفال: ٣٨]، وقال: ﴿وَمَا كَانِ اللَّهُ مُعَذِّبَهُمْ وَهُمْ
 يَسْتَغْفِرُونَ﴾ [الأنفال: ٣٣]، يوحدون، وقال: ﴿اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ إِنَّكُمْ كَانُمْ عَنْ أَفْوَاحِكُمْ﴾ [نوح: ١٠]
 يقول: وحدوه، والعلم قبل العمل؛ ألا تراه قال: ﴿اعْلَمُوا أَنَّ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا﴾ [الحديد:
 ٢٠] إلى قوله تعالى: ﴿سَابِقُوا إِلَى مَغْفِرَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ﴾ [الحديد: ٢١]، ثم قال: ﴿وَاعْلَمُوا
 أَنَّ أَمْوَالَكُمْ وَأَوْلَادَكُمْ فَتَنَةٌ﴾ [الأنفال: ٢٨]، ثم قال: ﴿فَاخْذَرُوهُمْ﴾ [التغابن: ١٤] بعد،
 وقال: ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّكُمْ غَنِمْتُمْ مِّن شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ﴾ [الأنفال: ٤١]، ثم أمر بالعمل به».

١٠٧٦١- عن سفيان بن عيينة قال: كان يُقال: «الأيام ثلاثة: فأمس حكيم
 مودع ترك حكمته وأبقاها عليك، واليوم صديق مودع كان يحبك طويل الغيبة حتى
 أذاك ولم تأته وهو عنك سريع الطعن، وغدا لا تدري أ تكون من أهله أو لا تكون».
 ١٠٧٦٢- وعن سفيان بن عيينة قال: «ما أخلص عبدٌ لله أربعين يومًا؛

إِلَّا أَنْبَتَ اللَّهُ الْحِكْمَةَ فِي قَلْبِهِ نَبَاتًا، وَأَنْطَقَ لِسَانَهُ بِهَا، وَبَصَّرَهُ عَيُوبَ الدُّنْيَا دَاءَهَا وَدَوَاءَهَا»، وَقَالَ: «مَا شَيْءٌ أَضَرَّ عَلَيْكُمْ مِنْ مَلُوكِ السُّوءِ، وَعَلِمَ لَا يَعْمَلُ بِهِ».

١٠٧٦٥- عَنْ سَفْيَانَ بْنِ عَيْنَةَ قَالَ: «شَرَّارُ مَنْ مَضَى عَامُ أَوَّلٍ، خَيْرٌ مِنْ خِيَارِكُمْ الْيَوْمَ».

١٠٧٦٧- عَنْ سَفْيَانَ بْنِ عَيْنَةَ قَالَ: كَانَ يُقَالُ: «أَشَدُّ النَّاسِ حَسْرَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ ثَلَاثَةٌ: رَجُلٌ كَانَ لَهُ عَبْدٌ فَجَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَفْضَلَ عَمَلًا مِنْهُ، وَرَجُلٌ لَهُ مَالٌ فَلَمْ يَتَصَدَّقْ مِنْهُ فَمَاتَ فَوْرَثَهُ غَيْرُهُ فَتَصَدَّقَ مِنْهُ، وَرَجُلٌ عَالِمٌ لَمْ يَنْتَفِعْ بِعِلْمِهِ، فَعَلِمَهُ غَيْرُهُ فَانْتَفَعَ بِهِ».

١٠٧٧١- عَنْ سَفْيَانَ بْنِ عَيْنَةَ قَالَ: «لَا يَصِيبُ رَجُلٌ حَقِيقَةَ التَّقْوَى حَتَّى يَحِيلَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْحَرَامِ حَاجِزًا مِنَ الْحَلَالِ، وَحَتَّى يَدَعَ الْإِثْمَ وَمَا تَشَابَهَ مِنْهُ».

١٠٨٣٤- عَنْ سَفْيَانَ بْنِ عَيْنَةَ قَالَ: «بَيْنَا أَنَا أَطُوفُ بِالْبَيْتِ وَإِلَى جَانِبِي أَعْرَابِيٌّ يَطُوفُ وَهُوَ سَاكِتٌ، فَلَمَّا أَتَمَّ طَوَافَهُ جَاءَ إِلَى الْمَقَامِ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ قَامَ بِحِذَاءِ الْبَيْتِ فَقَالَ: «إِلَهِي مَنْ أَوْلَى بِالزَّلْزَلِ وَالتَّقْصِيرِ مِنِّي؟ وَقَدْ خَلَقْتَنِي ضَعِيفًا؟ وَمَنْ أَوْلَى بِالْعَفْوِ مِنْكَ وَعِلْمِكَ فِي سَابِقِ وَقُضَاؤِكَ فِي مُحِيطٍ؟ أَطَعْتُكَ بِإِذْنِكَ وَالْمُنْتَهَى لَكَ، وَعَصَيْتُكَ بِعِلْمِكَ وَالْحُجَّةَ لَكَ، فَأَسْأَلُكَ بِوَجُوبِ حُجَّتِكَ عَلَيَّ، وَانْقِطَاعِ حُجَّتِي وَفَقْرِي إِلَيْكَ وَغَنَّاكَ عَنِّي إِلَّا غَفَرْتَ لِي»، قَالَ سَفْيَانُ: فَفَرَحْتُ فَرَحًا مَا أَعْلَمُ أَنَّي فَرَحْتُ مِثْلَهُ حِينَ سَمِعْتَهُ يَتَكَلَّمُ بِهِؤْلَاءِ الْكَلِمَاتِ».

١٠٦٨٣- عَنْ حَرْمَلَةَ بْنِ يَحْيَى قَالَ: أَخَذَ سَفْيَانُ بْنُ عَيْنَةَ بِيَدِي فَأَقَامَنِي فِي نَاحِيَةٍ، فَأَخْرَجَ مِنْ كُمِّهِ رَغِيفَ شَعِيرٍ وَقَالَ لِي: «دَعْ يَا حَرْمَلَةُ مَا يَقُولُ النَّاسُ، هَذَا طَعَامِي مِنْذُ سِتِينَ سَنَةً».

• كَلَامُ الْعُلَمَاءِ وَتَنَاوُهُمْ عَلَى سَفْيَانَ بْنِ عَيْنَةَ:

قلت: وترجم الإمام الذهبي لابن عيينة كما في: «سير أعلام النبلاء» (٧/

٦٣٧-٦٥٣)، ومما قال:

«قال الإمام الشافعي: «لولا مالك وسفيان بن عيينة لذهب علم الحجاز، وجدت أحاديث الأحكام كلها عند ابن عيينة سوى ستة أحاديث، ووجدتها كلها عند مالك سوى ثلاثين حديثاً».

فهذا يوضح لك سعة دائرة سفيان بن عيينة في العلم؛ ذلك لأنه ضم أحاديث العراقيين إلى أحاديث الحجازيين، وارتحل ولقي خلقاً كثيراً ما لقيهم مالك، وهما نظيران في الإتقان.

قال عبد الرحمن بن مهدي: «كان ابن عيينة من أعلم الناس بحديث الحجاز».

وقال أبو عيسى الترمذي: «سمعت محمداً -يعني: البخاري- يقول: ابن عيينة أحفظ من حماد بن زيد».

قال حرملة: سمعت الشافعي يقول: «ما رأيت أحداً فيه من آلة العلم ما في سفيان بن عيينة، وما رأيت أكفَّ عن الفتيا منه، وما رأيت أحداً أحسن تفسيراً للحديث منه».

وقال عبد الله بن وهب -صاحب الإمام مالك-: «لا أعلم أحداً أعلم بتفسير القرآن من ابن عيينة، وأحمد بن حنبل أعلم بالسنن من سفيان بن عيينة».

وقال علي بن المديني: «ما في أصحاب الزهري أحداً أتقن من سفيان بن عيينة».

وقال أحمد بن عبد الله العجلي: «كان ابن عيينة ثباً في الحديث، وكان حديثه نحواً من سبعة آلاف، ولم تكن له كتب!!!».

قال بهز بن أسد: «ما رأيت مثل سفيان بن عيينة، فليل له: «ولا شعبة؟ قال: ولا شعبة».

وقال ابن مهدي: «عند ابن عيينة من معرفته بالقرآن وتفسير الحديث، ما لم يكن عند سفيان الثوري».

قال علي بن المديني: قال لي يحيى القطان: «ما بقي من مُعَلِّمي أحد غير سفيان بن عيينة هو إمام منذ أربعين سنة.

قال الذهبي: «وكان سفيان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ صاحب سُنَّةٍ واتباع»^(١).

قال الحافظ ابن أبي حاتم: حدثنا ، حدثنا محمد بن منصور الجَوَّاز قال: رأيت سفيان بن عيينة سأل رجل: ما تقول في القرآن؟ قال: «كلام الله منه خرج وإليه يعود».

قال إبراهيم بن الأشعث: سمعت ابن عيينة يقول: «من عمل بما يعلم، كُفي ما لم يعلم».

وروى علي بن حرب، سمعت سفيان بن عيينة في قوله تعالى: ﴿وَالشُّهَدَاءُ وَالصَّالِحِينَ﴾ [النساء: ٦٩] قال: «الصالحون: هم أصحاب الحديث».

وعن ابن عيينة قال: «غضبُ الله الدَّاء الذي لا دواء له، ومن استغنى بالله أحوج الله إليه النَّاس».

عن عبد الرحمن بن بشر قال: سمعت ابن عيينة السبت نصف شعبان سنة ست وتسعين ومائة يقول: «كَمُلَ لي في هذا اليوم تسع وثمانون سنة، ولِدْتُ للنصف من شعبان سنة سبع ومائة»، وتُوفِّي سنة (١٩٨) من الهجرة». اهـ.



(١) روى الخطيب البغدادي في: «الفقيه والمتفقه» (١/١٤٩-١٥٠) عن سفيان بن عيينة أنه قال: «ملاك الأمر الاتِّباع».

«رائعة ابن عيينة والأصل والقاعدة الكلية الكبرى»
«الحديث مضلة إلا للفقهاء»

قال ابن أبي زيد القيرواني المتوفى سنة (٣٨٦هـ) في كتابه: «الجامع في السنن والآداب والمغازي والتاريخ» (ص: ١١٨-١١٩):
«قال سفيان بن عيينة: «الحديث مضلة إلا للفقهاء».

[قال القيرواني: [يعني: أن غيرهم [يعني: غير الفقهاء] قد يحمل شيئاً على ظاهره، وله تأويل من حديث غيره، أو دليل خفي، أو متروك أوجب تركه، غير شيء مما لا يقوم به إلا من استبحر وتفقه.

قال ابن وهب: كل صاحب حديث ليس له إمام في الفقه فهو ضال، ولولا أن الله أنقذنا بمالك والليث لضللنا». اهـ.

قلت: أمّا قول ابن وهب، ففي كتاب القاضي الفضيل بن عياض «ترتيب المدارك وتقريب المسالك» (٢/ ٤٥) قال:

«لولا أن الله أنقذني بمالك والليث لضللت، قيل له كيف ذلك؟ قال: أكثر من الحديث فحيرني، فكنت أعرض ذلك على مالك والليث فيقولان لي: خذ هذا ودع هذا». اهـ.

● مكانة ابن وهب عند العلماء:

قلت: وابن وهب هو: العالم الحافظ الفقيه الإمام صاحب الإمام مالك بن أنس، قال الفضيل بن عياض في: «ترتيب المدارك» (٢/ ٢٤٣-٢٥٠) وهو يترجم لأصحاب مالك المقربين:

«ومن أهل مصر عبد الله بن وهب بن مسلم القرشي (ت ١٩٨هـ)،

ذَكَرُ مَكَانَتِهِ فِي الْعِلْمِ وَالْفَقْهِ وَالْحَدِيثِ وَسَمَاعِ الْأَجْلَاءِ عَلَيْهِ :

قال أبو عمر بن عبد البر: يقولون إنَّ مالكا لم يكتب لأحد بالفقيه إلا إلى ابن وهب، وقاله ابن وضَّاح، وكان يكتب إليه: عبد الله بن وهب فقيه مصر.

قال الشيرازي: كان مالك يكتب إليه: إلى أبي محمد المفتي.

وحكى مثله أبو الطاهر، وزاد: ولم يكن يفعل هذا غيره.

وقال مالك: ابن وهب إمام، ابن وهب عالم.

وقال أحمد بن حنبل: ابن وهب عالم صالح فقيه كثير العلم، ابن وهب صحيح الحديث، ما أصح حديثه.

وقال يوسف بن عدي: ما أدركته النَّاسُ: فقيهاً غير محدث، ومحدثاً غير فقيه، خلا عبد الله بن وهب فإنِّي رأيته فقيهاً محدثاً زاهداً.

وقال هارون القاضي الزهري: كان أصحاب مالك بالمدينة يختلفون في قول مالك بعد موته، فينتظرون قدوم ابن وهب فيصدرون عن رأيه.

وقال ابن وضَّاح: كان أهل الحجاز يحتاجون إلى ابن وهب في علم الحجاز، وأهل العراق يحتاجون إليه فيه علم العراق.

وقال أصبغ: ابن وهب أعلم أصحاب مالك بالسنن والآثار.....، قال ابن وهب: «الحديث مضلة إلا للعلماء»..... اهـ.

قلت: هذه مقولته الأخيرة تعتبر كأختها التي ذكرها القيرواني في النقل السابق بعد كلام ابن عيينة لما قال: «كل صاحب حديث ليس له إمام في الفقه فهو ضال».

وكذلك، فإنَّ الذي قاله بياناً لرائعة ابن عيينة، هي كلمات يسيرة مكثفة ومجملة وناقصة؛ تبعاً للسياق الذي لا يحتاج إلى تفصيل، ولكن لكل مقام مقال، وقد كتبت كتابي هذا للتأصيل والتفصيل، وقد مهّدت لهذا التأصيل والتفصيل بكل ما ذكرته لك من أول مقدمة كتابي هذا إلى الآن، ثُمَّ أقول:

• كل آية لها ظهر وبطن:

روى الطبراني في «المعجم الكبير» (١٠/١٢٥) رقم (١٠٠٩٠)، وقال الهيثمي في: «مجمع الزوائد ومنبع الفوائد» (٧/١٥٥) رقم (١٢٠٨١): رواه البزار والطبراني ورجال أحدهما ثقات، ورواه ابن حبان في «صحيحه» (٧٥) في كتاب العلم باب: ذكر العلة التي من أجلها قال النبي ﷺ: «وما جهلتم منه فردوه إلى عالمه»، والبخاري في «شرح السنة» (١٢٢) من حديث عبد الله بن مسعود عن رسول الله ﷺ: «أنزل القرآن على سبعة أحرف، لكل آية منها ظهر وبطن، ولكل حد مطلق».

وذكر البخاري روايتين للحديث الأولى رسالة عن الحسن البصري عن النبي ﷺ، والأخرى عن ابن مسعود موصولة، ففي الرسالة قيل للحسن البصري بعد الحديث: يا أبا سعيد: ما المطلق؟ قال: يطلع قوم يعملون به.

قال الإمام البخاري في: «شرح السنة» (١/٢١٥):

«قوله ﷺ: «لكل آية منها ظهر وبطن»، اختلفوا في تأويله، فيروى عن الحسن البصري أنه سئل عن ذلك فقال: إن العرب تقول: قلبت أمري ظهراً لبطن، ويقال: الظهر لفظ القرآن، والباطن تأويله [يعني تفسيره]، وقيل: الظهر ما حدث فيه عن أقوام أنهم عصوا فعوقبوا وأهلكوا بمعاصيهم، فهو في الظاهر خبر، وباطنه عظة وتحذير أن يفعل أحد مثل ما فعلوا فيحل به ما حل بهم.

وقيل: ظاهر تنزيله الذي يجب الإيمان به، وباطنه وجوب العمل به، وما من آية إلا وتوجب الأمرين جميعاً؛ لأنَّ وجوه القرآن أمر ونهي، ووعد ووعيد، ومواعظ وأمثال، وخبر ما كان وما سيكون، وكل وجه منها يجب الإيمان به، والتصديق به، والعمل به، فالعمل بالأمر إتيانه، وبالنهي الاجتناب عنه، وبالوعد الرغبة فيه، وبالوعد الرهبة عنه، وبالوعظ الاتعاظ وبالأمثال الاعتبار.

وقيل: معنى الظهر والبطن: التلاوة والتفهيم، كأنه يقول: لكل آية ظاهر وهو

يقرأها كما أنزلت، قال الله ﷻ: ﴿وَرَتِّلِ الْقُرْآنَ تَرْتِيلًا﴾ [المزمل: ٤]، وباطن وهو التدبر والتفكير، قال الله تعالى: ﴿كَتَبْنَا أَنْزَلْنَاهُ إِلَيْكَ مُبَارَكٌ لِيَدَّبَّرُوا آيَاتِهِ وَلِيَتَذَكَّرَ أُولُوا الْأَلْبَابِ﴾ [ص: ٢٩]، ثُمَّ التلاوة تأتي بالتعلم والحفظ بالدرس، والتفهم إنما يكون بصدق النية، وتعظيم الحرمة وطيب الطعمة [قلت: وهذا أقرب لفهم وتدبر رائعة ابن عيينة].

وقيل: وقوله ﷻ: «لكل حرف حدّ، ولكل حدّ مطلق» يقول: لكل حرف حدّ في التلاوة ينتهي إليه فلا يُجَاوِز، وكذلك التفسير، ففي التلاوة لا يُجَاوِز المصحف الذي هو الإمام [مصحف عثمان رضي الله عنه]، وفي التفسير لا يُجَاوِز المسموع [المنقول عن الصحابة]

قال أبو الدرداء: لا تفقه كلّ التفقه حتى ترى القرآن وجوهاً كثيرةً. اهـ.

قلت: والوجوه هي المعاني والتفسيرات والشروحات التي تحتلها مقاصد الألفاظ ومرادها والتأويلات المستنبطة القائمة على حسن الفهم والتدبر بلا زيغ ولا انحراف عن الدلالة المعتمدة، ويضبط ذلك مقاصد الشرعية ونصوص الكتاب والسنة والإجماعات التي لا تتعارض معها هذه الدلالات والاجتهادات المختلفة، فلو تعارضت بطلت كلها؛ للقاعدة: «لا اجتهاد مع النص».

● دلالة النصوص نوعان:

قال ابن القيم في: «إعلام الموقعين عن رب العالمين» (١/٢٦٨):

«دلالة النصوص نوعان: حقيقية وإضافية، فالحقيقية تابعة لقصد المتكلم وإرادته وهذه الدلالة لا تختلف، والإضافية تابعة لفهم السامع، وإدراكه، وجودة فكره، وقريحته، وصفاء ذهنه، ومعرفته بالألفاظ ومراتبها، وهذه الدلالة تختلف اختلافاً متبايناً؛ بحسب تباين السامعين في ذلك». اهـ.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية في: «مجموع الفتاوى» (١٩/١٩٨-٢٠٠):

«ودلالات النصوص قد تكون خفية، فخصّ الله بفهمهم بعض الناس، كما

قال علي بن أبي طالب: «إِلَّا فَهْمًا يُؤْتِيهِ اللَّهُ عَبْدًا فِي كِتَابِهِ»^(١) ، والدلائل الصحيحة لا تتناقض، ولكن قد يخفى وجه اتفاقها، أو ضعف أحدها على بعض العلماء». اهـ.

قلت: وكلما استقامت هذه الشروط وكُمُلت وأُتِمَّت كما ذكرها ابن القيم؛ لا يحدث الخفاء ولا الضلال، وإذا قُلَّتْ، فعلى مقدار القلة يتلجلج الفهم والوقوف على الصواب.

• قول ابن عيينة: «الحديثُ مضلة»، وبيان كل لفظة في هذه الرائعة:

أقول بحول الله وقوته:

أَمَّا الحديث فهو البَيِّنَةُ، والبرهان، والدليل، والحجَّة، والمحجة، والحق، والهدى، والرشاد، والفلاح، والسداد؛ لو فهم وعِلِمَ وأُذِرَك، وإِلَّا فقد ضلَّ به من لا حظ له من الفقه؛ وذلك لأنَّ الحديث هو المبين لما في كتاب الله. فالضلال ليس في نفس الحديث عيادًا بالله، بل في خلل السامع والمتلقي وعدم فهمه وفقهه.

• والمراد والمقصود من الضلال هو:

قال الراغب الأصفهاني في: «المفردات في غريب القرآن» (ص: ٢٩٧):

«ضل: الضلال هو العدول عن الطريق المستقيم، ويضاده الهداية، قال تعالى: ﴿فَمَنْ أَهْتَدَىٰ فَإِنَّمَا يَهْتَدِى لِنَفْسِهِ وَمَنْ ضَلَّ فَإِنَّمَا يَضِلُّ عَلَيْهَا﴾ [الإسراء: ١٥]، ويُقال: الضلال لكل عدول عن المنهج، عمدًا كان أو سهوًا، يسيرًا كان أو كثيرًا». اهـ.

قلت: فالعدول عن منهج الفهم، وسبيل الاستنباط، ضلال وضياح بلا مرية ولا شك.

(١) رواه البخاري في «صحيحه» (١١١، ١٨٧٠، ٣٠٤٧، ٣١٧٢، ٣١٧٩، ٦٧٥٥، ٦٩٠٣، ٦٩١٥، ٧٣٠٠).

قال الله تعالى: ﴿وَأِنْ تُطِيعُوهُ تَهْتَدُوا﴾ [النور: ٥٤]، وقال تعالى: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِيهِ أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ [النساء: ٦٥]، وقال سبحانه: ﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [النور: ٦٣]، وقال تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَىٰ اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَن يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُّبِينًا﴾ [الأحزاب: ٣٦]، وقال ﷺ: ﴿وَأِنَّكَ لَتَهْدِي إِلَىٰ صِرَاطٍ مُّسْتَقِيمٍ﴾ [الشورى: ٥٢]، وقال: ﴿وَأِنَّكَ لَتَدْعُوهُمْ إِلَىٰ صِرَاطٍ مُّسْتَقِيمٍ﴾ [المؤمنون: ٧٣]، وقال: ﴿وَمَا ءَانَكُمْ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾ [الحشر: ٧]، وقال تعالى: ﴿مَنْ يُطِيعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ﴾ [النساء: ٨٠].

• وروى اللالكائي في «شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة» (٩٠) والآجري في «الشريعة» (١٧٦٤) وأبو عمر بن عبد البر في «جامع بيان العلم وفضله» (١٦٦٣) المختصر، والخطيب البغدادي في: «الفقيه والمتفقه» (١/١٥٣) واللفظ له، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١٠/١١٤) وأصل الحديث عند مسلم في «صحيحه» (٢٤٠٨)، وانظر «السلسلة الصحيحة» (١٧٦١)، وهو عند الخطيب باب: «ما جاء في ترك المخاطبة لمن عارض السنة بالمخالفة، عن أبي هريرة، قال الخطيب البغدادي: «ولكن السنن من الإسلام بحيث جعلها الله هي ملاك الدين وقوامه الذي بني عليه الإسلام، وأي قول أجسم وأعظم خطراً مما قال رسول الله ﷺ في حجة الوداع حين خطب فقال: «وقد تركت فيكم أيها الناس ما إن اعتصمتم به فلن تضلوا أبداً، أمراً بيناً: كتاب الله وسنة نبيه»، وهذا لفظ الحديث عند الخطيب.

قال الخطيب البغدادي: «فقرن رسول الله ﷺ بينهما، وإيم الله^(١) إن كنّا لنتلقت السنن من أهل الفقه والتفقه، ونتعلمها شبيهاً بتعلمنا آي القرآن، وما برح من

(١) وإيم الله: هو قسم وحلف بالله بمعنى: يمين الله أو قسمي بالله: لأعلن كذا.

أدركنا من أهل الفضل والفقه من خيار الناس يعيبون أهل الجدل والتنقيب وأخذ برأي أشد العيبة، وينهوننا عن لقاءهم ومجالستهم ويحذروننا مقاربتهم أشد التحذير، ويخبروننا أنهم أهل ضلال وتحريف بتأويل كتاب الله وسنن رسول الله ﷺ.

وما توفي رسول الله ﷺ حتى كره المسائل وناحية التنقيب والبحث عن الأمور وزجر عن ذلك وحذره المسلمين في غير موطن حتى قال قوله ﷺ: «ذروني ما تركتكم؛ فإنما هلك الذين من قبلكم بسؤالهم واختلافهم على أنبيائهم، فإذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه، وإذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم»^(١)، فأمر أكف لمن يعقل عن التنقيب من هذا؟!، وهل هلك أهل الأهواء وخالفوا الحق إلا بأخذهم بالجدل والتفكير في دينهم، فكل يوم على دين ضلال وشبهة جديدة، لا يقيمون على دين وإن أعجبهم إلا نقلهم الجدل والتفكير إلى دين سواه، ولو لزموا السنن وأمر المسلمين وتركوا الجدل لقطعوا عنهم الشك، وأخذوا الأمر الذي حضهم عليه رسول الله ﷺ ولكنهم تكلفوا ما قد كفوا مؤنته وحلوا على عقولهم من النظر في أمر الله ما قصرت عنه عقولهم». اهـ.

وفي رواية اللالكائي (٨٨) وهو عند مسلم (٢٤٠٨) عن زيد بن ثابت قال: قام فينا رسول الله ﷺ يوماً خطيباً فحمد الله وأثنى عليه ثم قال: «أما بعد: أيها الناس، فإنما أنا بشر يوشك أن يأتيني رسول ربي فأجيب، وإني تارك فيكم ثقلين: أولهما كتاب الله ﷻ، فيه الهدى والنور، من استمسك به وأخذ به كان على الهدى ومن تركه وأخطأه كان على الضلالة».

قلت: فأى مضلة في سنن رسول الله ﷺ؟!، ولكن هو الخلل في منظومة الاستدلال والاستنباط الذي يعتري من لم يظفر بمفاتيح العلوم، وقواعده الكلية، ومقاصد الشريعة، وقواعد علم أصول الفقه عموماً خيمة التكلم في دين الله بعلم وفهم وبصيرة ووعي وإدراك وتحقيق وتقصي وجهد وخلوص النية.

(١) رواه البخاري (٧٢٨٨)، ومسلم (١٣٣٧).

● قول ابن عيينة: «الحديث مضلة إلا للفقهاء»، وبيان ذلك من خلال حديث

جليل:

روى الترمذي في «سننه» (٢٦٥٦، ٢٦٥٧) وقال: حديث حسن صحيح، وأبو داود (٣٦٦٠)، وابن ماجه (٢٣٠، ٤١٠٥) وابن حبان في «صحيحه» (٦٦)، (٦٧)، وأحمد في «المسند» (١٣٢٨٣)، من حديث عبد الله بن مسعود قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «نَصَّرَ اللَّهُ امْرَأً سَمِعَ مَنَا حَدِيثًا فَحَفَظَهُ حَتَّى -يَبْلُغَهُ غَيْرُهُ- وَفِي رِوَايَةٍ -يَبْلُغُهُ كَمَا سَمِعَ-، فَرَبَّ حَامِلٍ فَفَقِهَ إِلَى مَنْ هُوَ أَفْقَهُ مِنْهُ، وَرَبَّ حَامِلٍ فَفَقِهَ لَيْسَ بِفَقِيهِ».

ويا له من حديث جليل، وسيأتي شرحه بعد هذه الأحاديث:

وكذلك الحديث الصحيح الذي رواه أحمد في «مسنده» (١٧٠٧٩) والحاكم في «المستدرک» (٣٢٩، ٣٣٢) وصححه ووافقه الذهبي، والترمذي في «سننه» (٢٦٧٦) وقال: حديث حسن صحيح، قال رسول الله ﷺ: «فَإِنَّهُ مَنْ يَعِشْ مِنْكُمْ بَعْدِي فَيَسِيرُ اخْتِلَافًا كَثِيرًا، فَعَلَيْكُمْ بَسْتِي، وَسُنَّةُ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ الْمُهْدِيِّينَ مِنْ بَعْدِي، عَضُوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِذِ وَإِيَّاكُمْ وَمَحَدَّثَاتِ الْأُمُورِ، فَإِنَّ كُلَّ بَدْعَةٍ ضَلَالَةٌ».

وفي الحديث الذي رواه مسلم في «صحيحه» (٨٦٧) عن جابر بن عبد الله، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ فِي خُطْبَتِهِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ: «أَمَّا بَعْدُ، فَإِنْ خَيْرَ الْحَدِيثِ كِتَابُ اللَّهِ، وَخَيْرُ الْهَدْيِ هَدْيُ مُحَمَّدٍ ﷺ وَشَرُّ الْأُمُورِ مُحَدَّثَاتُهَا، وَكُلُّ بَدْعَةٍ ضَلَالَةٌ».

وما رواه مسلم في «صحيحه» (٢٥٣١) من حديث أبي موسى الأشعري عن رسول الله ﷺ قال: «النَّجْمُ أَمْنَةٌ لِلسَّمَاءِ، فَإِذَا ذَهَبَتِ النُّجُومُ أَتَى السَّمَاءُ مَا تَوَعَّدُ، وَأَنَا أَمْنَةٌ أَصْحَابِي، فَإِذَا ذَهَبَتْ أَتَى أَصْحَابِي مَا يَوْعَدُونَ، وَأَصْحَابِي أَمْنَةٌ لِأُمْتِي فَإِذَا ذَهَبَ أَصْحَابِي أَتَى أُمْتِي مَا يُوْعَدُونَ».

والأمانة: هي الأمان والأمن والطمأنينة والثبات على الحق والهدى والاستقامة والصلاح والفلاح والخير كله، وذلك برمته مضاد للضلال والغى والزيف عن الصراط المستقيم والمنهج القويم.

• أَمَّا حَدِيثُ النَّبِيِّ ﷺ السَّابِقُ ذَكَرَهُ وَبَيَّانَ شَرْحَهُ:

فَقَدْ قَالَ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ الْقَارِي الْمَتَوَفَى سَنَةَ (١٠١٤هـ) فِي: «مِرْقَاةَ الْمِفَاتِيحِ شَرْحَ مَشْكَاةِ الْمَصَابِيحِ» (١/ ٤٤٠ - ٤٤٢) لِمُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْخَطِيبِ التَّبْرِيزِيِّ الْمَتَوَفَى (٧٤١هـ):

«قَوْلُهُ ﷺ: «نَضَّرَ اللَّهُ أَمْرًا سَمِعَ مِنْهُ حَدِيثًا فَحَفَظَهُ» حَفَظَهَا بِالْقَلْبِ أَوْ بِالْكِتَابَةِ - وَفِي رِوَايَةٍ: «فَوَعَاها»؛ أَي: دَامَ عَلَى حَفَظِهَا وَلَمْ يَنْسَهَا، قِيلَ: وَذَلِكَ بِالتَّكْرَارِ وَالتَّذْكَارِ إِذَا حَفَظَهَا لَثَلَا يَنْسَى، وَقِيلَ: ذَلِكَ بِالرِّوَايَةِ وَالتَّبْلِيغِ لِقَوْلِهِ ﷺ: «حَتَّى يَبْلُغَهُ غَيْرُهُ» فَيَكُونُ الْمَعْنَى الْعَطْفُ - وَفِي رِوَايَةٍ - «وَوَعَاها وَأَدَّاهَا» عَلَيْهِ تَفْسِيرِيًّا؛ أَي: أَوْصَلَهَا إِلَى النَّاسِ وَعَلِمَهَا، قَوْلُهُ ﷺ: «وَأَدَّاهَا كَمَا سَمِعَهَا»؛ أَي: غَضًّا طَرِيقًا مِنْ غَيْرِ تَحْرِيفٍ وَتَغْيِيرٍ مِنْ زِيَادَةٍ وَنَقْصَانٍ، أَوْ مِنْ غَيْرِ تَغْيِيرٍ لَلْفِظِ وَلَا لِمَعْنَاهَا، فَيَكُونُ تَنْبِيْهًا عَلَى الْوَجْهِ الْأَكْمَلِ، فَلَا يَنَافِي جَوَازَ الرِّوَايَةِ بِالْمَعْنَى عَلَى مَا عَلَيْهِ الْجُمْهُورُ، قَوْلُهُ ﷺ: «فَرَبَّ حَامِلٍ فَقَه»؛ أَي: عِلْمٌ، «غَيْرِ فَقِيهٍ» بِالْجَرِّ، صِفَةُ حَامِلٍ، وَقِيلَ: بِالرَّفْعِ فَتَقْدِيرُ الْمَعْنَى: وَهُوَ غَيْرُ فَقِيهٍ، يَعْنِي لَكِنْ يَحْصُلُ لَهُ الثَّوَابُ لِنَفْعِهِ بِالنَّقْلِ، قَوْلُهُ ﷺ: «وَرَبَّ حَامِلٍ فَقَه» قَدْ يَكُونُ فَقِيهًا وَلَا يَكُونُ أَفْقَهَ فَيَحْفَظُهُ وَيُعِيهِ وَيَبْلُغُهُ «إِلَى مَنْ هُوَ أَفْقَهَ مِنْهُ»، فَيَسْتَنْبِطُ مِنْهُ مَا لَا يَفْهَمُهُ الْحَامِلُ لِلْفَقْهِ وَالْعِلْمِ، أَوْ إِلَى مَنْ يَصِيرُ أَفْقَهَ مِنْهُ؛ إِشَارَةً إِلَى فَائِدَةِ النَّقْلِ وَالدَّاعِي إِلَيْهِ، وَالْمَعْنَى: رَبَّ حَامِلٍ فَقَهَ أَدَّاهُ إِلَى مَنْ هُوَ أَفْقَهَ مِنْهُ». اهـ.

وَقَالَ الْمُتَنَوِّى فِي: «فَيْضُ الْقَدِيرِ شَرْحُ الْجَامِعِ الصَّغِيرِ» (٦/ ٣٧٤ - ٣٧٥):

«قَوْلُهُ ﷺ: «فَرَبَّ مَبْلُغٍ أَوْعَى مِنْ سَامِعٍ» أَوْعَى: أَيِ اعْظَمَ تَذْكَرًا قَالَ الطَّبْرِيُّ: الْوَعْيُ: إِدَامَةُ الْحِفْظِ وَعَدَمُ النِّسْيَانِ «مَنْ سَامِعٌ» لَمَّا رَزَقَ مِنْ جُودَةِ الْفَهْمِ وَكَمَالِ الْعِلْمِ وَالْمَعْرِفَةِ، وَخَصَّ مَبْلُغَ سُنَّتِهِ بِالنِّصَارَةِ وَهُوَ الْحَسَنُ خَصَّهُ اللَّهُ بِالْبَهْجَةِ وَالسَّرُورِ، أَوْ حَسَّنَ وَجْهَهُ عِنْدَ النَّاسِ وَحَالَهُ بَيْنَهُمْ؛ لِكَوْنِهِ - يَعْنِي: الْمَبْلُغُ - سَعَى فِي نِصَارَةِ الْعِلْمِ وَتَجْدِيدِ السُّنَّةِ فَجُوزِي بِمَا يَلِيْقُ بِحَالِهِ ، وَفِي الْحَدِيثِ وَجُوبُ تَبْلِيغِ الْعِلْمِ، وَهُوَ الْمِيثَاقُ الْمَأْخُوذُ عَلَى الْعُلَمَاءِ، وَأَنَّهُ يَكُونُ فِي آخِرِ الزَّمَانِ

من له الفهم والعلم ما ليس لمن تقدّمه لكنه قليل ، بدلالة قوله ﷺ : «وَرُبَّ ذَكَرَ ذَلِكَ بَعْضُهُمْ»^(١) ، ومنعه ابن جماعة بمنع دلالة على الدّاعي ، فإنّ حامل السُّنّة يجوز أن يؤخذ عنه وإن كان جاهلاً بمعناها فهو مأجور على نقلها وإن لم يفهمها ، لأنّ اختصار الحديث لغير المتبحّر ممنوع ، وأنّ النقل بالمعنى مدفوع إلّا على المتأهل ، ففيه خلف ، وجه المنع : أنّه سدّ لطريق الاستنباط على من بعده . . . ، فقوله ﷺ : «وَرُبَّ حَامِلٍ فِقْهٍ لَيْسَ بِفَقِيهٍ» ، بيّن به أنّ راوي الحديث ليس الفقه من شرطه ، إنّما شرطه الحفظ ، أمّا الفهم والتدبر فعلى الفقيه ، وهذا أقوى دليل على ردّ قبول من شرط لقبول الرواية كون الراوي فقيهاً عالماً ، وقسم تحميل الفقه والعلم إلى شيئين ، لأنّ حامل الحديث لا يخلو إمّا أن يكون فقيهاً أو غير فقيه ، والفقيه إمّا أن يكون غيره أفقه منه أو لا ؟ ، فانقسم بذلك إليهما ، وفي الحديث أنّ أساس كل خير حسن الاستماع ، قال تعالى : ﴿وَلَوْ عَلِمَ اللَّهُ فِيهِمْ خَيْرًا لَّأَسْمَعَهُمْ﴾ [الأنفال : ٢٣] ؛ ولقد قاموا بأدب سماعه ورعوه حق رعايته ، وقد تجلّى لخلقه سبحانه فقال : ﴿وَلَوْ كَانُوا لَا يَعْقِلُونَ﴾ [يونس : ٤٢] ، وكذا كلام رسوله ممّا يتعيّن حسن الاستماع لأنّه لا ينطق عن الهوى^١ . اهـ .

قلت : ففي هذا الحديث بيان للفرق بين الفقيه والمحدث الراوي الذي يحمل الرواية من غير الإلمام والإحاطة بالمعاني الشرعية والمفاهيم الفقهية ، وما المراد والمقصود بالأحكام الفقهية وكيفية استنباط الحكم من الدليل الذي هو الحديث . ومن ثمّ يُتقرب بهذا فهم رائدة ابن عينة : «الحديث مضلة إلّا للفقهاء» .

• من يُرد الله به خيراً يفقهه في الدين ويلهمه رشده :

روى البخاري في «صحيحه» (٧١) ، ومسلم (١٠٣٧) عن معاوية بن أبي سفيان قال رسول الله ﷺ : «من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين» .

وروى الطبراني في «المعجم الكبير» (١٠٤٤٥) وأورده الهيثمي في : «مجمع

(١) قلت : وهذا الذي ذكره ابن حزم في «الرسالة الباهرة» المذكورة في أول هذا الكتاب .

الزوائد» (٣٢٧/١) رقم (٤٨٨) وقال: رواه البزار والطبراني في الكبير ورجاله موثقون عن عبد الله بن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا أراد الله بعبد خيراً فقهه في الدين وألهمه رشده»^(١)، وقال المنذري في: «الترغيب والترهيب» (١٠٠) وقال: إسناده لا بأس به.

قال الصنعاني في: «سبل السلام شرح بلوغ المرام» (٦٨٨/٤) حديث (١٤٣٢): «الحديث دليل على عظمة شأن الفقه في الدين، وأنه لا يعطاه إلا من أراد الله به خيراً عظيماً، كما يرشد إليه التنكير: «خيراً»، ويدلُّ له المقام.

والفقه في الدين تعلم قواعد الإسلام، ومعرفة الحلال والحرام، ومفهوم الشرط: أن من لم يتفقه في الدين لم يرد الله به خيراً، وقد ورد هذا المفهوم منطوقاً في رواية أبي يعلى: «ومن لم يتفقه في الدين لم يُبال الله به»^(٢)، وفي الحديث دليل ظاهر على شرف الفقه في الدين والمتفقهين فيه على سائر العلوم والعلماء، والمراد معرفة الكتاب والسنة. اهـ.

وقال المناوي في: «الفيض القدير شرح الجامع الصغير» (٣٢٠-٣٢١) حديث (٩١٠٣):

«قوله ﷺ: «يفقهه في الدين»؛ أي: يفهمه أسرار الشريعة بالفقه، وأمر الشارع ونهيه بالنور الرباني الذي أناخه في قلبه، كما يرشد إليه قول الحسن البصري:

«إنما الفقيه من فقه عن الله أمره ونهيه، ولا يكون ذلك إلا لعامل بعلمه»؛ لأنَّ الفقه علم مستنبط بالقوانين والأدلة والأقيسة والنظر الدقيق، فحقيقة الفقه في الدين ما وقع في القلب ثم ظهر على اللسان فأفاده العمل فأورث الخشية فالتقوى، وقد سمى الله في كتابه علم طريق الآخرة فقهاً وحكمة وضياء ونوراً ورشداً. اهـ.

● أمّا قوله ﷺ: «ويلهمه رشده»، فالرشد خلاف الغي، والراشد اسم فاعل

(١) [؟؟؟]

(٢) وضعف الحديث ابن حجر في «فتح الباري» عند الحديث (٧١) (١/١٩٨).

من رشد، وإرشاد الضال: هدايته الطريق وتعريفه، والرُّشد يستعمل في الأمور الدنيوية والأخروية، والرُّشد يُقال في الأمور الأخرية لا غير، قال تعالى: ﴿وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ فَلْيَسْتَجِيبُوا لِي وَلْيُؤْمِنُوا بِي لَعَلَّهُمْ يَرْشُدُونَ﴾ [البقرة: ١٨٦]، «النهاية» (٢/ ٢٠٥)، و«المفردات في غريب القرآن» (ص: ١٩٦).

قلت: وفي هذه الآية علّق الله تعالى الرشد على الاستجابة لله والإيمان به، فجعله شرطاً لذلك؛ وذلك بالتفقه في الدين، والحمد لله رب العالمين.

• شرح القيرواني لرائعة ابن عيينة وبيان وجوه المضلة:

قد مرّ الكلام في بداية الرائعة: «الحديث مضلة إلا للفقهاء» فقال ابن زيد القيرواني:

«يعني: أن غيرهم [يعني: غير الفقهاء] قد يحمل شيئاً على ظاهره، وله تأويل من حديث غيره، أو دليل خفي، أو متروك أوجب تركه، غير شيء مما لا يقوم به إلا من استبحر وتفقه». اهـ.

هذه كلمات موجزة يسيرة ملخصة ودقيقة فيها الخير العلمي المكثف والكلّي التعيدي، أشار به إلى قواعد الاستخراج الصحيح، والاستنباط السليم القويم، وجملة أسس وقواعد علم أصول الفقه، ووجه ذلك تفصلاً:

أنّ المضلة المذكورة في رائعة ابن عيينة تأتي وتكون من حمل معنى الحديث على غير مراده ومقصوده، فالأصل في النصوص والدليل التفقه الأصولي في أدلة الأحكام.

• فهناك حديث على ظاهره صرفه دليل آخر إلى باطنه ولم يعلم ذلك فيضل به، لأنه ليس أهلاً للاستنباط والفهم وغير جامع ولا ملم بالصوارف، وقاعدة الباب: «حمل اللفظ على ظاهره ما لم يرد دليل على صرفه إلى الباطن».

• وهناك حديث مطلق قيده دليل آخر ولم يعلم ذلك فيضل بالحديث، وقاعدة

الباب: «المطلق على إطلاقه ما لم يقيده دليل آخر فيتغير حكمه الشرعي بذلك القيد»، ثم هناك قانون الجمع لأدلة الأحكام، وهو الإمام بكل دليل في المسألة المراد بيانها، والبحث والتنقيب عنه ما استطعت إلى ذلك سبيلاً، وهل له معارض أم لا؟ وذلك بعد التحقيق العلمي في مقصود الدليل والحديث وفهمه فهماً صحيحاً، لا بما يفعله بادي الرأي، لتصل إلى الثمرة المرجوة، ومعرفة المراد الشرعي؛ فذلك من أساسيات التقصي العلمي الفقهي.

• ثم نفس الأمر في الناسخ والمنسوخ فإنَّ الدليل إذا نُسخ رفع حكمه بالكلية فيأت من أخذه ولم يعلم بنسخه فيحمله على ما يفضل به بعد تغير الحكم الشرعي.

• وهناك مُجمل لم يعرف معناه ولم يفهم مراده إلاَّ بحمله على المبين الذي يوضحه ويزيل إشكاله، ولولا حمل المجمل على المبين لا سُدَّ غلق الفهم وحدث الضلال، وقاعدة الباب: «وجوب حمل المجمل المبهم على المبين الموضح».

• ومثله المتشابه والمحكم وقاعدة الباب: «وجوب حمل المتشابه على المحكم»؛ لأنَّ المتشابه يحتمل المعاني المتعددة، أمَّا المحكم فله تفسير واحد مُحكم لا احتمال فيه ولا ريب في مقصوده، كما قال تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي أَنزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ مُحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ وَأُخَرُ مُتَشَبِهَاتٌ﴾ [آل عمران: ٧]، وقد مرَّ بيان ذلك.

• وهناك الحديث الصحيح في السند والرواية وحديث ضعيف لا يُعرف ضعفه، فيحمله من ليس له دراية على كونه حديثاً ثابتاً فيعمل به، وهذا ممَّا عَمَّتْ به البلوى حقاً، وقاعدة أهل العلم: «إذا صح الحديث فهو مذهبي، وإذا ضعف فلا عبرة له كأن لم يكن»، وكم من ملايين من المسلمين قد يُولد حتى يموت وهو لا يدري بالضعف!

• وهناك دلالات الحديث المختلفة المراد، والاختلاف نوعان: اختلاف معتبر وآخر غير معتبر، فالمعتبر لا ضلال فيه ولو حدث التنوع فيه ودرجته وصفته وكيفيته، وهو يدخل تحت القاعدة الكلية: «لا يُنكر المختلف فيه ولكن يُنكر المجمع عليه»، وأمَّا غير المعتبر فيدخل تحت قاعدته الكلية أيضاً وهي: «ليس كل

خلاف معتبرًا إلا ما كان له حظ من النظر»، والمراد بالنظر: البيّنة والبرهان والدليل والحجة والمحجة، قال تعالى: ﴿قُلْ هَاتُوا بُرْهَانَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ﴾ [البقرة: ١١١].

فمن لم يكن من أهل معرفة الخلاف والمسائل الخلافية ولو كان حافظًا للحديث فهو من الضالين.

والقاعدة الكلية المجمع عليها: «العلم معرفة الحق بدليله»، وأختها: «الذي يعلم حجة على من لا يعلم»، فمجرد عدم معرفتك لدليل المسألة أصابتك المضلة وأنت لا تشعر، وكذلك قاعدة: «المثبت مُقَدَّم على النَّافي»؛ ﴿وَفَوْقَ كُلِّ ذِي عِلْمٍ عَلِيمٌ﴾ [يوسف: ٧٦].

● ثمّ الفقيه الذي ينأى عن المضلة وهو بعيد منها، من جمع بين الفقه وأصول الفقه، لأنّ للفقه أصولًا، وهي قواعدهُ الأصولية المعروفة بدليلها وفهمها وتطبيقها وكيفية الفروع عليها.

والقاعدة الكلية المجمع عليها: «الحكم على الشيء فرع عن تصوره»؛ فإنّ من أراد أن يحكم على حكم ما دنيوي أو ديني شرعي، فلن يتمكن من ذلك إلاّ بالإحاطة بكل زوايا ووجوه وأسباب وشروط وعلل هذا الحكم مع تجنب الموانع.

● وتماثل ذلك بالتصور الصحيح المعتبر بالقاعدة الكلية المجمع عليها وهي: «كل ما لا يتم الواجب إلاّ به فهو واجب، ما لم يكن حرامًا أو مخالفًا للنصوص».

لذلك ختم ابن أبي زيد القيرواني كلامه آنفًا فقال: «غير شيء ممّا لا يقوم به إلاّ من استبحر وتفقه» يعني: كان عنده آليات ذلك ولوازمه ومقتضياته وضوابطه وشروطه، وذلك بقدرته على الإمام بكل تفاصيل مفاتيح العلوم ما استطاع إلى ذلك سبيلًا، ﴿وَفَوْقَ كُلِّ ذِي عِلْمٍ عَلِيمٌ﴾ [يوسف: ٧٦]، ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا

وُسْعَهَا» [البقرة: ٢٨٦]، وقاعدة ذلك: «لا واجب مع العجز»، ﴿فَأَقْضُوا اللَّهَ مَا أَسْطَغْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦]، ﴿وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا ۖ وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ﴾ [الطلاق: ٢، ٣]، فعلى كل من أراد التصدي في التكلم في دين الله وفي مسائله، فعليه بحفظ كتاب الله وتدبره ومعرفة وجوه الآيات والتفقه فيها والعمل بها ليرزق البركة والعلم والفهم، ومعرفة سنة رسول الله ﷺ رواية ودراية، سندًا ومتنًا، لفظًا ومعنى، ومعرفة صحيحها من ضعيفها وناسخها من منسوخها، ومحكمها ومتشابهها، وعامها وخاصها، ومطلقها ومقيدها، ومجملها ومبينها، وكذلك في آيات القرآن العظيم الحكيم، كل ذلك مما يدفع عنك معرّة المضلة وذلة الجهالة، فتكون ممن فتح الله عليك بالتفقه في الدين، ومنّ عليك بالعلم المتين.

فقد روى مسلم في «صحيحه» (٨١٧) من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «إِنَّ اللَّهَ يَرْفَعُ بِهَذَا الْكِتَابِ أَقْوَامًا وَيُضَعُّ الْآخَرِينَ» فالمرء بين رفعة العلم وسفالة الجهل، بين هدى التفقه ومضلة الزيغ والانحراف بمعرّة الجهل.

• شرح كلام الإمام الفقيه الحافظ عبد الله بن وهب صاحب الإمام مالك:

قال ابن وهب رحمه الله: «الحديث مضلة إلا للفقهاء ولولا مالك والليث لضللنا».

استنكر ابن حزم في رسالته هذا الكلام جدًا وقبحه وضلله وجعله جامعًا للبلاء وناقضًا لعري الإسلام، وجعله طعنًا في رسول الله وفي صحابته الكرام؛ بل وجعله مسقطًا لشرائع الدين وإحداثًا في الديانة واستحسانًا وأخذًا بالرأي الباطل وضلالًا مبينًا، كما بدأت هذا الكتاب باعتراض ابن حزم على ابن وهب، وقد أخطأ ابن حزم رحمه الله خطأ فادحًا، ووجه ذلك الخطأ:

ما رواه البخاري في «صحيحه» في كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة (٢) باب الاقتداء بسنن رسول الله ﷺ وقول الله تعالى: ﴿وَجَعَلْنَا لِلْمُتَّقِينَ إِمَامًا﴾ [الفرقان: ٧٤] قال: «أئمة يقتدي بمن قبلنا، ويقتدي بنا من بعدنا».

قال الحافظ الفقيه ابن حجر العسقلاني في: «فتح الباري بشرح صحيح البخاري» (٢٧٧/١٣، ٢٧٨):

«قوله: «باب الاقتداء بسنن رسول الله ﷺ أي: قبولها والعمل بما دلّت عليه، فأما أقواله ﷺ فتشتمل على أمر ونهي وإخبار، قوله تعالى: ﴿وَجَعَلْنَا لِلْمُتَّقِينَ إِمَامًا﴾ [الفرقان: ٧٤]، قال: أئمة نقتدي بمن قبلنا ويقتدي بنا من بعدنا»، وقد ثبت ذلك من قول مجاهد، أخرجه الفريابي والطبري من طريق بهذا اللفظ بسند صحيح، وأخرجه ابن أبي حاتم من طريقه بسند صحيح أيضًا قال: يقول: «اجعلنا أئمة في التقوى حتى نأتم بمن كان قبلنا، ويأتم بنا من بعدنا».

وللطبري وابن أبي حاتم من طريق علي بن أبي طلحة عن ابن عباس أنّ المعنى: «اجعلنا أئمة التقوى لأهلهم يقتدون بنا» هذا لفظ الطبري، وفي رواية لابن أبي حاتم: «اجعلنا أئمة هدى ليهتدي بنا، ولا تجعلنا أئمة ضلالة»؛ لأنه قال تعالى: ﴿وَجَعَلْنَاهُمْ أَيْمَةً يَهْدُونَ بِأَمْرِنَا﴾ [السجدة: ٢٤]، وقال لأهل الشقاوة: ﴿وَجَعَلْنَاهُمْ أَيْمَةً يَكْذِبُونَ إِلَى الْكَارِ﴾ [القصص: ٤١]، ورجح الطبري أنهم سألوا أن يكونوا للمتقين أئمة ولم يسألوا أن يجعل المتقين لهم أئمة.

وأخرج عبد بن حميد بسند صحيح عن قتادة في قوله تعالى: ﴿وَجَعَلْنَا لِلْمُتَّقِينَ إِمَامًا﴾ [الفرقان: ٧٤]؛ أي: «قادة في الخير، ودعاة هدى يؤتم بنا في الخير».

وأخرج ابن أبي حاتم من طريق السدي: «ليس المراد أن نؤم الناس، وإنما اجعلنا أئمة لهم في الحلال والحرام يقتدون بنا فيه».

ومن طريق جعفر بن محمد معناه: «اجعلني رضا فإذا قلت صدقوني وقبلوا مني». اهـ.

● قلت: فعلى ماذا ينقم ابن حزم على ابن وهب ومالك والليث؟! فما قال ابن وهب إلا بما قال به أئمة السلف، وقد ذكر ابن حزم أن ابن وهب أكثر من

الأخذ عن الإمامين سفيان الثوري وسفيان بن عيينة وقال هذه الرائعة التي قال بها سفيان بن عيينة ورددها ونطق بها ، وهما السفيانان إمامان في الحديث والفقه ، وأصل ذلك كله المنبع الصافي للإمامة الكبرى والعظمى ، كما قال الإمام البخاري أنفًا : «باب : الاقتداء بسنن رسول الله ﷺ» ثُمَّ اتَّبَعَ ذَلِكَ بِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿وَجَعَلْنَا لِمَنْ يَشَاءُ إِمَامًا﴾ [الفرقان : ٧٤] ، فَإِذْ أُمَّةٌ يَقْتَدُوا بِأُمَّةٍ وَيَقْتَدِي بِهِمْ بَعْدَهُمْ أُمَّةٌ ، وَهَذَا مَا فَعَلَهُ ابْنُ وَهْبٍ اقْتَدَى بِالسُّفْيَانَيْنِ وَبِمَالِكٍ وَاللِّثِّ وَغَيْرِهِمْ ، وَاقْتَدَى مَالِكُ وَاللِّثُّ بِأُمَّتِهِمْ ، وَاقْتَدَى السُّفْيَانَانِ بِمَنْ قَبْلَهُمَا مِنْ تَابِعِ التَّابِعِينَ ، فَالتَّابِعِينَ ، فَصَحَابَةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، الَّذِينَ اقْتَدَوْا بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ أَوْحَى إِلَى مُحَمَّدٍ سَيِّدِ الْأَوَّلِينَ وَالْآخِرِينَ فَكَانَتْ بَدَايَةُ الْأَمْرِ مِنَ اللَّهِ ﷻ وَكِتَابِهِ الْحَكِيمِ ، وَسُنَّتُهُ بَيَانٌ لِلْقُرْآنِ ، قَالَ تَعَالَى : ﴿وَمَا أَرْزَأْنَا عَنْكَ الْكِتَابَ إِلَّا لِشُبَّانٍ مُنْهَكٍ﴾ [النحل : ٦٤] ، فَعَلَامٌ يَنْقُمُ ابْنُ حَزْمٍ عَلَى ابْنِ وَهْبٍ وَمَالِكٍ وَاللِّثِّ ؟ ! وَقَدْ فَعَلَ ابْنُ وَهْبٍ مَا فَعَلَهُ السَّلَفُ الصَّالِحُونَ ، فَنَظَرَ ابْنُ وَهْبٍ فِي زَمَانِهِ فَأَخَذَ بِأَعْلَمِهِمْ وَصَحْبِهِمْ ، وَاقْتَدَى مَالِكُ وَاللِّثُّ بِمَنْ قَبْلَهُمْ وَكَانَا هُمَا أَعْلَمُ مِنْ ابْنِ وَهْبٍ فَأَخَذَ مِنْهُمْ وَاقْتَدَى بِهِمَا فَأَخْرَجَاهُ مِنْ ضَلَالِ الْجَهْلِ بِالْعِلْمِ وَالْفَقْهِ فَاقْتَدَى بِهِمَا كَمَا اقْتَدَا الْإِمَامَانِ بِمَنْ قَبْلَهُمَا ، وَهَذَا مِنْهُمْ أَهْلُ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ سَلَفًا وَخَلَفًا ، وَصَارَ النَّاسُ عَلَى سِيرِهِمْ وَهَدِيهِمْ إِلَى يَوْمِ النَّاسِ هَذَا .

● ثُمَّ مَاذَا فَعَلَ ابْنُ حَزْمٍ فِي بَدَايَةِ الْأَمْرِ فِي طَلَبِ الْعِلْمِ ؟ ! كَانَ جَاهِلًا ضَالًّا عَنْ طَرِيقِ الْعِلْمِ ، لَمَّا صَلَّى مَعَ النَّاسِ يَوْمًا صَلَاةَ الْعَصْرِ ، فَصَلَّى بَعْدَ الصَّلَاةِ رَجُلٌ رَكَعَتَيْنِ ، فَعَابَ عَلَيْهِ رَجُلٌ أَنَّهُ لَا صَلَاةَ بَعْدَ الْعَصْرِ ، فَرَدَّ عَلَيْهِ الرَّجُلُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ وَهَذَا حَقٌّ ؛ كَمَا فِي «صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ» (١٢٣٣) ، وَمُسْلِمٍ (٨٣٤) ، فَاضْطَرَبَ ابْنُ حَزْمٍ وَقَرَّرَ مِنْ يَوْمِهَا أَنْ يُطَلَبَ الْعِلْمُ حَتَّى صَارَ إِمَامًا فِي الْحَدِيثِ وَالْفَقْهِ وَالْأَصُولِ ، وَلَكِنْ بَمِ بَدَأَ ابْنُ حَزْمٍ ؟ ! بِمَذَاهِبِ الْأُمَّةِ أَبِي حَنِيفَةَ وَمَالِكٍ وَالشَّافِعِيَّ وَأَحْمَدَ ، ثُمَّ اخْتَارَ دَاوُدَ الظَّاهِرِيَّ وَأَخَذَ بِمَذْهَبِهِ حَتَّى تَوَفَاهُ اللَّهُ ، وَأَبُو دَاوُدَ الظَّاهِرِيُّ إِمَامٌ وَهُوَ مِنْ أَقْرَبِ الْمَذَاهِبِ لِلْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ ، إِلَّا مَا كَانَ عِنْدَهُ

من بعض المغالاة في الظاهرية حتى عابوا عليه في ذلك، فكان ينبغي على ابن حزم أن يقول كما قال ابن وهب: «لولا داود لضللت»، نعم ابن حزم أصوله: الكتاب والسنة والإجماع الصحيح، والكل يؤخذ من قوله ويرد، وكذلك هؤلاء الأئمة من قبل ابن حزم قالوا بقوله وقد أخذ ابن حزم منهم قوله هذا، لأنَّ هذا هو الحق الذي لا خلاف فيه سلفاً وخلفاً، فقد فعل ابن حزم ما فعله ابن وهب قبله، ولكن عاب عليه ابن حزم قوله هذا ظاهراً، أمّا من ناحية التحقيق فالخلاف لفظي لا خلاف تناقض، وبرهان ذلك:

قول ابن حزم في رسالته: «الرسالة الباهرة» حيث قال فيها في أواخرها (ص: ١٠):

«وَأَمَّا مَعْنَى الْفَقْهِ: فَهُوَ التَّنَبُّهُ لِمَا فِي آيَةِ مِنَ الْقُرْآنِ، وَلِمَا فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْأَحْكَامِ، وَهَذِهِ دَرَجَةٌ يُعْطِيهَا اللَّهُ لِمَنْ يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «رَبِّ حَامِلٍ فَقْهِ إِلَى مَنْ هُوَ أَفْقَهُ مِنْهُ»، وَقَالَ ﷺ: «رَبِّ مَبْلَغٍ أَوْعَى مِنْ سَامِعٍ»، [وقد مرَّ الحديث وشرحه قريباً]، وَمَنْ قَرَأَ كَتَبَ الْعُلَمَاءُ وَالْفُقَهَاءُ وَالسَّالِفِينَ وَالْخَالِفِينَ مِنَ الْمَذْكُورِينَ وَغَيْرِهِمْ وَقَفَّ يَقِينًا عَلَى الْأَفْقِهِ مِنْهُمْ، وَأَفْقَهُمْ أَشَدَّهُمْ ابْتِغَاءً لِأَحْكَامِ الْقُرْآنِ وَأَحْكَامِ الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَأَبْعَدَهُمْ عَنْ رَأْيِهِ وَالْقَطْعَ بظنه، وَعَنِ التَّقْلِيدِ لِمَعْلَمِهِمْ دُونَ غَيْرِهِمْ». اهـ.

قلت: وهذا حق وصدق وابن وهب ومالك والليث والسفيانان من قبلهم ومن بعدهم يقولون بذلك بلا خلاف.

قال ابن القيم في: «إعلام الموقعين عن ربِّ العالمين» (١/ ١٤):

«قال الشافعي قدس الله تعالى روحه: أجمع المسلمون على أن من استبانَتْ له سنة رسول الله ﷺ لم يكن له أن يدعها لقول أحد من الناس.

قال أبو عمر بن عبد البر وغيره من العلماء: أجمع الناس على أن المقلد ليس

معدودًا من أهل العلم، وأنَّ العلم معرفة الحق بدليله .

وهذا كما قال أبو عمر -رحمه الله تعالى- ؛ فَإِنَّ النَّاسَ لَا يَخْتَلِفُونَ أَنَّ الْعِلْمَ هُوَ الْمَعْرِفَةُ الْحَاصِلَةُ عَنِ الدَّلِيلِ ، وَأَمَّا دُونَ الدَّلِيلِ فَإِنَّهَا هِيَ تَقْلِيدٌ . اهـ .

وابن وهب من هؤلاء العلماء الذين أجمعوا على ذلك .

ونقل وروى الشافعي وابن عبد البر عن ابن وهب ومالك والليث والسفيانين ، وكلهم يقول بإجماعهم ، فماذا بعد؟! فثبت أَنَّ ابْنَ حَزْمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَخْطَأَ وَزَلَّ فِيْمَا نَسَبَهُ إِلَى ابْنِ وَهْبٍ وَالْأُئِمَّةِ ، بَلْ فِيْمَا قَالُوا هُمْ فِيهِ عَلَى الْحَقِّ : «الْحَدِيثُ مَضَلَةٌ إِلَّا لِلْفُقَهَاءِ» ، وَقَدْ ظَهَرَتْ لَكَ حُجَّتُهُ ، هَذِهِ الْمَقُولَةُ الرَّائِعَةُ الَّتِي سَفَّهَهَا أَبُو مُحَمَّدٍ بْنُ حَزْمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، بَلْ كَانَ هَؤُلَاءِ الْأُئِمَّةُ الَّذِينَ نَطَقُوا بِهَا أَفْقَهُ وَأَعْلَمَ مِنْ ابْنِ حَزْمٍ فِيْمَا ؛ لِأَنَّ ابْنَ حَزْمٍ وَدَاوُدَ الظَّاهِرِيَّ أَنْكَرَا الْقِيَاسَ الْمَجْمَعُ عَلَيْهِ ، وَنَفَوْا الْعِلَلَ فِي الْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ ، وَخَالَفُوا السَّلَفَ وَالْخَلْفَ فِي ذَلِكَ ، وَهَذَا مُوَطَّنُ الدَّاءِ عِنْدَهُمْ ، وَلَقَدْ فَصَلْتُ ذَلِكَ فِي كِتَابِي : «الْفَلذُ شَرْحُ النَّبْذِ فِي أَصُولِ الْفَقْهِ لِابْنِ حَزْمٍ الظَّاهِرِيَّ» ، وَكِتَابِي : «الْمَوْسُوعَةُ الْفَقْهِيَّةُ لِلْإِمَامِ ابْنِ حَزْمٍ الظَّاهِرِيَّ «الْمَحَلِّيُّ شَرْحُ الْمُجَلِّيِّ» ، وَبَيَانُ مَا خَالَفَ فِيهِ الدَّلِيلُ الشَّرْعِيُّ» .

• من المتأخرين من هو أفقه من المتقدمين؟! وبينان إلزام ابن حزم

بالرائعة!!

بل قال ابن حزم في : «الرسالة الباهرة» (ص : ١٠) :

«قال رسول الله ﷺ : «رَبِّ حَامِلٍ فَهْهُ إِلَى مِنْ هُوَ أَفْقَهُ مِنْهُ» ، وَقَالَ ﷺ : «رَبِّ مَبْلُغٍ أَوْعَى مِنْ سَامِعٍ» فَصَحَّ بِهَذَا أَنَّهُ قَدْ يَكُونُ فِي الْمُتَأَخِّرِينَ مِنْ هُوَ أَفْقَهُ مِنْ كَثِيرٍ مِنَ الْمُتَقَدِّمِينَ ، وَهَذِهِ دَرَجَةٌ يَعْطِيهَا اللَّهُ لِمَنْ يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ » اهـ .

قلت : هذا آخر كلام ختم به ابن حزم رسالته ، فتأَوَّلَ حَدِيثَ النَّبِيِّ ﷺ وَحَمَلَهُ عَلَى ظَاهِرِهِ ، وَأَكَّدَهُ بِمَوْضِعَيْنِ مِنْ نَفْسِ الْحَدِيثِ بِرَوَايَاتِهِ : «رَبِّ حَامِلٍ فَهْهُ إِلَى مِنْ هُوَ أَفْقَهُ مِنْهُ» ، وَوَجَّهَ الدَّلَالَهَ : أَنَّ أَوَّلَ مَنْ حَمَلَ الْفَقْهَ وَالْعِلْمَ بِالْإِجْمَاعِ هُمْ صَحَابَةُ

رسول الله ﷺ فمن بعض الرواة الأول من الصحابة من يأتي بعدهم من غيرهم أن تكون له درجة الفقه الأعلى منهم، وأكد ذلك في الرواية الثانية: «رب مبلغ أوعى من سامع» فالمبلغ عن رسول الله ﷺ هم الصحابة، والسامع منهم قد يكون أعلى منهم في الفقه والفهم، ولربما عضد ابن حزم بدليل آخر، وهو: ما رواه أحمد في «مسنده» (١٢٢٦٧)، (١٢٤٠٠) وابن حبان في «صحيحه» (٧٢٢٦) كتاب إخباره عن مناقب الصحابة باب (١٢) ذكر خبر أَوْهم من لم يحكم صناعة الحديث أن آخر هذه الأمة في الفضل كأولها، والترمذي في «سننه» (٢٨٦٩) وقال: حسن غريب من هذا الوجه، عن أنس بن مالك وعمار بن ياسر قال: قال رسول الله ﷺ: «مثل أمّتي مثل المطر؛ لا يُدرى أوله خير أم آخره»، وفي رواية: «أو آخره».

قال المباركفوري في: «تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذي» (٢٨٧/٧)، (٢٨٨):

«قوله ﷺ: «مثل أمّتي مثل المطر»^(١)؛ أي: في حكم إبهام أفراد الجنس «لا يُدرى» بصيغة المجهول «أوله»؛ أي: أوائل المطر، أو المطر الأول «خير»؛ أي: انفع، «أم آخره»؛ أي: أو آخره، أو المطر الأخير، قال التوربشتي: لا يُحمل هذا الحديث على التردد في فضل الأوّل على الآخر؛ فإنّ القرن الأول هم المفضّلون على سائر القرون من غير شبهة، ثمّ الذين يلونهم، ثمّ الذين يلونهم^(٢)، وإنّما المراد بهم نفعهم في بثّ الشريعة والذبّ عن الحقيقة.

قال القاضي: نفى تعلّق العلم بتفاوت طبقات الأمة في الخيرية؛ وأراد به نفي التفاوت، كما قال تعالى: ﴿قُلْ أَتُشْرِكُونَ اللَّهُ بِمَا لَا يَعْلَمُ فِي السَّمَوَاتِ وَلَا فِي الْأَرْضِ﴾ [يونس: ١٨]؛ أي: بما ليس فيهنّ، كأنّه قال: لو كان لعلم؛ لأنّه أمر لا يخفى، ولكن

(١) جعل أبو عمر بن عبد البر بهذا الحديث الفرق بين خيرية الأمة بالنسبة إلى المجموع لا للأفراد.

«فيض القدير» (٦٧٠/٥) للمناوي.

(٢) وهو حديث النّبّي ﷺ: «خير النّاس قرني ثمّ الذين يلونهم، ثمّ الذين يلونهم» رواه البخاري (٦٤٢٨)، ومسلم (٢٥٣٣).

لا يعلم لا اختصاص كل طبقة منهم بخاصية وفضيلة توجب خيريتها؛ كما أن كل نوبة من نوب المطر لها فائدة في النشو والنماء لا يمكنك إنكارها والحكم بعدم نفعها، فإن الأولين آمنوا بما شاهدوا من المعجزات، وتلقوا دعوة الرسول ﷺ بالإجابة والإيمان، والآخرين آمنوا بالغيب؛ لما تواتر عندهم من الآيات، واتبعوا من قبلهم بالإحسان، وكما أن المتقدمين اجتهدوا في التأسيس والتمهيد، فالمتأخرون بذلوا وسعهم في التلخيص والتجريد، وصرفوا عمرهم في التقرير والتأكيد، فكل ذنبهم مغفور، وسعيهم مشكور، وأجرهم موقور... انتهى.

قال الطيبي: وتمثيل الأمة بالمطر إنما يكون بالهدى والعلم، كما أن تمثيله ﷺ الغيث بالهدى والعلم^(١)، فتختص هذه الأمة المشبهة بالمطر بالعلماء الكاملين، فمنهم المكملين لغيرهم؛ فيستدعي هذا التفسير أن يراد بالخير النفع، فلا يلزم من هذا المساواة في الأفضلية، ولو ذهب إلى الخيرية فالمراد وصف الأمة قاطبة، سابقها ولاحقها، وأولها وآخرها.....

فالحاصل: أن الأمة مرتبط بعضها مع بعض في الخيرية بحيث أبهم أمرها فيها، وارتفع التمييز بينها، وإن كان بعضها أفضل من بعض في نفس الأمر، وهو قريب من سوق المعلوم مساق غيره، وفي معناه أنشد مروان بن أبي حفصة:

تشابه يوماه علينا فأشكلا فما نحن ندري أي يوميه أفضل
يوم بداء العمر أم يوم يأسه وما منهما إلا أغر محجل
ومن المعلوم علماً جلياً أن يوم بداء العمر أفضل من يوم يأسه، لكن البدء لما لم يكن يكمل ويستتب إلا بالبأس أشكل عليه الأمر فقال ما قال، وكذا أمر المطر والأمة.

قوله: «هذا حديث حسن غريب» قال الحافظ في «الفتح» بعد ذكر هذا الحديث: وهو حديث له طرق يرتقي بها إلى الصحة، وأغرب النووي فعزاه إلى

(١) رواه البخاري (٧٩)، ومسلم (٢٢٨٢) في «صحيحهما».

مسند أبي يعلى من حديث أنس بإسناد ضعيف مع أنه عند الترمذي بإسناد أقوى منه من حديث أنس، وصححه ابن حبان من حديث عمار. اهـ.

وقال الإمام ابن قتيبة أبو محمد بن مسلم بن قتيبة المتوفى سنة (٢٧٦) هجرية في كتابه: «تأويل مختلف الحديث» (١/ ١٨٠، ١٨١) مختصراً.

«قالوا: رويتم أن رسول الله ﷺ قال: «مثل أمتي مثل المطر لا يُدرى أوله خير أم آخره»، ثم رويتم: «إن الإسلام بدأ غريباً وسيعود غريباً»^(١)، وأنه قال: «خير أمتي القرن الذي بعثت فيه»^(٢) قالوا: وهذا تناقض واختلاف.

قال أبو محمد: ونحن نقول: أنه ليس في ذلك تناقض ولا اختلاف، لأنه أراد بقوله: «إن الإسلام بدأ غريباً وسيعود غريباً»: أن أهل الإسلام حين بدأ قليل، وهم في آخر الزمان قليل، إلا إنهم خيار.

ومما يشهد لهذا: ما رواه . . . ، أن رسول الله ﷺ قال: «خيار أمتي أولها وآخرها، وبين ذلك ثج أعوج، ليس مني ولست منه»^(٣)، والثج: الوسط.

وقد جاءت في هذا آثار، منها: أنه ذكر آخر الزمان فقال: «التمسك منهم يومئذ كالحقابض على الجمر»^(٤)، ومنها: حديث آخر، أنه سُئل عن الغبراء فقال: «الذين يحيون ما أمات الناس من سنتي»^(٥)، وأما قوله: «خير أمتي القرن الذي بُعثت فيه»^(٦)، فلا نشك في أن صحابته خير ممن يكون في آخر الزمان، وأنه

(١) رواه مسلم في «صحيحه» (١٤٥).

(٢) رواه مسلم في «صحيحه» (٢٥٣٤).

(٣) عزاه الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١٧/ ١٠) إلى الطبراني وقال: «فيه طريق يزيد بن ربيعة وهو متروك»، وأورده السيوطي في: «الجامع الصغير» (٣٩٧٨) وصحيحه، ولكن ذكر المناوي كلام الهيثمي، وكأنه ضعف الحديث.

(٤) رواه الترمذي في «سننه» (٢٢٦) وقال: حديث غريب، يعني ضعيف، ورواه أحمد في «المسند» (٩٠٤٩) بلفظ آخر بزيادة، وأورده السيوطي في: «الجامع الصغير» (٩٩٨٨) وحسنه.

(٥) رواه ابن بطة العكبري (٣٢) في «الإبانة الكبرى» بلفظ قريب، وأصله عند مسلم (٢٣٢/ ١٤٥).

(٦) رواه مسلم (٢٥٣٤)، والبخاري (٦٦٩٥)، وأبو داود (٤٦٥٧).

لا يكون لأحد من الناس مثل الفضل الذي أوتوه، وإنما قال: «مثل أمتي مثل المطر لا يُدرى أوله خير أم آخره»، على التقريب لهم من صحابته، كما يُقال: ما أدري هذا الثوب أحسن أم مؤخره؟ ووجهه: أفضل، إلا أنك أردت التقريب منه، ومثل هذا قوله في تهامة: إنها كبديع العسل لا يُدرى أوله خير أم آخره، والبديع: الزَّق، وإذا كان العسل في زِقٍ واحد، ولم يختلف اختلاف اللبن في الوطب [يعني الحيس: تمر وسمن]، فيكون أوله خيرًا من آخره، ولكن يتقارب فلا يكون لأوله كبير فضل على آخره» اهـ.

قلت: وسيأتي كلام آخر في ذلك للشاطبي.

ومهما كان القول، فلا بد لابن حزم ومن قال بقوله أن يحتاج إلى رائية ابن عيينة: «الحديث مضلة إلا للفقهاء»، وما استشهد به ابن حزم بحديث رسول الله ﷺ: «رَبِّ حَامِلٍ فَهْ إِلَى مَنْ هُوَ أَفْقَهُ مِنْهُ»، وقال بوجود فقهاء في الأمة من المتأخرين أفقه من الصحابة فقهاً وعلماً، فلا بد من بيان ذلك حتى لا تحدث مضلة بسبب حديث لم يفهم أو اختلط عليه في المراد والمقصود.

وإلا فجُلّ الأمة بسبب قلة علمهم وعدم تفرغهم لمسائل الشريعة؛ وذهاب العلم ونزول الجهل، فهم على مضلة بالحديث، حتى يسمعوها الفقهاء يُبينون لهم ذلك.

فقد روى البخاري في «صحيحه» (٧٠٦٤، ٧٠٦٢)، ومسلم (٢٦٧٢) قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ بَيْنَ يَدَيِ السَّاعَةِ أَيَّامًا يَنْزَلُ فِيهَا الْجَهْلُ -وفي رواية لمسلم- يَثْبِتُ فِيهَا الْجَهْلُ، وَيَرْفَعُ فِيهَا الْعِلْمُ، وَيَكْثُرُ فِيهَا الْهَرْجُ» قالوا: يا رسول الله! وما الهرج؟ قال: «القتل القتل».

علّمنا الله ما ينفعنا، ونفعنا وإياكم بما علّمنا، وجعلنا هداة مهديين، لا ضالّين ولا مضلين، والحمد لله رب العالمين.



تخريج الفروع على الأصول والأصل الكلّي «الحديث مضلة إلا للفقهاء»

لما كان الأصوليون يقعدّون القواعد الأصولية، ثُمَّ يخرّجون على هذه القواعد الفروع التي تُبين هذا التعيد؛ لترسخ هذه القواعد في قلوب وفكر طلبة العلم، ثُمَّ يحدث لهم الفهم والتأصيل؛ حتى يتمكنوا من الاستنباط والفتوى، فأردت فعل ذلك في كتابي هذا؛ سَيْرًا على هديهم الأصولي المتين، فبدأت بالكلّيات، ثُمَّ ثَنَيْتُ بالفروع الجزئية.

وبرهان ذلك: كتاب الإمام أبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي (ت ٣٢١هـ) كتب كتابه الجليل: «شرح مشكل الآثار» أحاديثه (٦٨١٣)، كلها هي دفع التعارض بين الإشكال الوارد في سنن رسول الله ﷺ، وكل حديث قبل البيان فهو مضلة لكثير من طلبة العلم فضلاً عن عوام الناس، فلا بد من اعتبار راحة ابن عيينة؛ ليتعلم المسلمون دينهم، وكتاب «شرح مشكل الآثار» خير دليل على قول ابن عيينة، وقد مكثت سنين أشرحه على الناس في مسجدي، وكانت عندي طبعة قوية سمّاها المحقق: «تحفة الأخيار بترتيب شرح مشكل الآثار»، وجعلها على الأبواب الفقهية، وقد أحسن في عمله هذا.

وفعل ذلك ابن قتيبة في كتابه: «تأويل مختلف الحديث»، وهو صغير جداً بالنسبة لكتاب الطحاوي.

- جملة من كتبي وعشرات من المسائل تعتبر فروعاً لهذا الأصل:
- وفي علم أصول الفقه أبواب ترتيب الأدلة والتعادل والتعارض والترجيح، وانظر كتابي الكبير: «ما قل ودلّ في أصول الفقه للمستدل، تقريب أصل الفقه على منهج أهل السنة والجماعة» (٢٨٦/٣ - ١٣٢٥).

• بل قد عكفت على الكتاب الجليل في علم الفقه المقارن: «المحلى» لابن حزم ووقفت على كل مسائله وحققته فأخرجت منه أكثر من (٣٠٠) مسألة تحتاج إلى بيان وكونه خالف فيها الدليل الشرعي، ثم اختصرت المسائل بعد التكرار والتكثيف إلى (١٢٨) مسألة، وبينت فيه ما يضل به الناس لوجود التعارض ودفعته وسميت كتابي هذا: «الموسوعة الفقهية للإمام ابن حزم الظاهري» المحلى شرح المجلى، وبيان ما خالف فيه الدليل الشرعي، وهو موجود على موقعي (pdf).

• وكتبت كتابي: «أدلة الأحكام بين ظاهر النص، واستنباط المعنى الفقهي المقصود وضابط ذلك وأثره على الأحكام الشرعية»، وكله لدفع التعارض والبيان والفهم والإدراك العلمي، على ضوء ما قال الإمام القيرواني: «أنَّ غيرهم [يعني: غير الفقهاء] قد يحمل شيئاً على ظاهره، وله تأويل من حديث غيره، أو دليل خفي» فكتبت كتابي هذا لدفع المضلة التي نشأت من عدم الفقه والوعي.

• وكتبت كتابي: «إثبات الحجة في بيان أن حديث المُسيء في واجبات الصلاة هو المحجة»، وكل هذه الكتب (pdf) على موقعي الإلكتروني متاحة مجاناً فكتبت كتابي هذا؛ لأخصص به حديث النَّبِيِّ ﷺ لما قال: «صلوا كما رأيتموني أصلي» رواه البخاري (٦٣١)، ومسلم (٣٩١)، فبينت فيه الفرق بين فروض الصلاة وواجباتها وشروطها وبين ما يعتبر من المندوبات والمستحبات، لأدفع مضلة عمن لم يللم ويجمع الأحاديث التي خصصت هذا الحديث العمدة وبيان صرفه من الأمر المجمع عليه إلى الاستحباب.

• فقه حديث: «خذوا عني مناسككم»:

• كما خصصت عموم حديث مسلم في «صحيحه» (١٢٩٧/٣١٠) الذي هو عمدة في مناسك الحج، والذي قال فيه ﷺ: «خذوا عني مناسككم».

وإجماع الصحابة والسلف الصالحين على أن الأمر للوجوب، والوجوب هنا الأمر بالأخذ بكل المناسك، ولكن خصص هذا:

الحديث الذي رواه أبو داود في «سننه» (١٩٥٠)، والنسائي في «السنن الصغرى» (٣٠٤٣) والترمذي (٨٩١) وقال: حديث حسن صحيح، وابن ماجه (٣٠١٦)، وابن حبان في «صحيحه» (٣٨٥٠)، والدارقطني في «سننه» (٢/٢٣٩) وصححه المجد ابن تيمية في «المنتقى» (١٩٩٥)، عن عروة بن مضر بن أوس بن حارثة بن لام الطائي قال: أتيت رسول الله ﷺ بالمزدلفة حين خرج إلى الصلاة [تعني: صلاة الفجر] فقلت: يا رسول الله إني جئت من جبلي طيبيء أكلت راحلتي، واتعبت نفسي، والله ما تركت من حبلٍ إلا وقفت عليه، فهل لي من حج؟، فقال رسول الله ﷺ: «من شهد صلاتنا هذه، ووقف معنا حتى نذفع، وقد وقف قبل ذلك بعرفة ليلاً أو نهاراً فقد تمَّ حجّه وقضى نفثه».

قلت: وعليه، خصص هذا الحديث الكثير من المناسك ليست على الأمرية بل هي مندوبة ومستحبة، فلم يبت عروة بن مضر المبيت بالمزدلفة، والمبيت بمنى يوم التروية اليوم الثامن، وما صلى فيها الصلوات الخمس، ولا سمع خطبة النبي ﷺ في عرفة، وما صلى معه الظهر والعصر جمع تقديم، ولا جمع التأخير بين المغرب والعشاء، وما وقف أصلاً مع النبي في عرفة حتى غابت الشمس، وما ذكر له النبي ﷺ إلا ما يجزئ لتمام حجّه، ثم ما سيكون من طواف الإفاضة وغيرها من المناسك، ولا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة بالإجماع، فصح حجّ عروة ومن كان في حال عروة، فثبت أن حديث النبي ﷺ: «خذوا عني مناسككم» ليس على ظاهرة بل خصّص بهذا الحديث، وبه تُدفع المضلّة عن ملايين بل عشرات بل مئات الملايين من المسلمين الذين لو علموا فقه هذا الحديث وفهموا مراده، لاسيما الجهل بغالب مناسك الحج.

● وكتبت كتابي: «القواعد والضوابط الفقهية لدماء المرأة الطبيعية، الحيض والنفاس والاستحاضة، أربعون قاعدة في أمر الدماء»، ففصلت القول في دفع المضلّة على نساء المسلمين لاسيما مع وجود وسائل تنظيم الحمل وما يحدث من اضطراب الدماء بسبب ذلك، وكيفية حدوث الاستقرار في التعارض بين الأدلة في

هذا الباب، وما ذلك كذلك إِلَّا على ضوء: «الحديث مضلة إِلَّا للفقهاء».

• وكتبت كتابي: «ضعيف ناسخ الحديث ومنسوخه بين الفقهاء والمحدثين»،

وفيه جملة مهمة في هذا الشأن، وهو كتاب مهم أزعم ذلك، فأطلع عليه للبيان.

• وكتبت كتابي: «التعارض والترجيح بين قاعدتي: «إذا اجتمع الحاضر

والمبيح قدم الحاضر»، و«الإعمال أولى من الإهمال» بين السلف والخلف»،

وجملة كبيرة من الأمثلة تدخل تحت القاعدة الكلية: «الحديث مضلة إِلَّا للفقهاء».

• وكتبت كتابي: «أثر القواعد الأصولية في تصحيح المعتقد وردّ شبه

المحرفين»، وخرجت فيه طريقة الأصوليين: «تخريج الفروع على الأصول»، وقد

وجدت كل ما كان عند الأصوليين الفروع الفقهية العملية، فجعلت كتابي هذا على

الفروع العقدية والمنهجية، ولم أر من فعل ذلك، أزعم ذلك، والله أعلم، وكانت

كل هذه الأمثلة الفروعية على ضوء: «الحديث مضلة إِلَّا للفقهاء».

• وكتبت كتابي: «منهج الاستدلال عند أهل الأهواء»، وما فيه من الفرقان

بين منهج استدلال أهل السُّنَّة والجماعة، وأهل الأهواء، وجملة من الأمثلة على

ضوء القاعدة الكلية: «الحديث مضلة إِلَّا للفقهاء».

• وكتبت كتابي: «قول الإمام أحمد: إِيَّاكَ أَنْ تَتَكَلَّمَ فِي مَسْأَلَةٍ لَيْسَ لَكَ فِيهَا

إمام، بين الإطلاق والتقييد»، وما فيه من دفع المضلة عن التكلم في دين الله

بضوابط شرعية، بين الإفراط والتفريط، حتى لا تُحْمَلِ الأحاديث على غير

محملها فنعطل الدعوة إلى الله على بصيرة، ورائعة ابن عيينة: «الحديث مضلة

إِلَّا للفقهاء».

• وكتبت كتابي: «ملاك أمر الخوارج الجدد في حرفين»، وبيان نقض شبه

الخوارج والتكفيرين شبهة وشبهة وبيان ضلالهم في فهم النصوص الشرعية من

الكتاب والسُّنَّة، وكل ذلك على ضوء هذه الرائعة السفينانية: «الحديث مضلة

إِلَّا للفقهاء»؛ حتى قال فيهم الإمام الشاطبي: «ما ضلت الخوارج إِلَّا لعدم

معرفتهم لقواعد علم أصول الفقه؛ لأنهم لا يحملون العام على الخاص، ولا المجل على المبين، ولا المتشابه على المحكم.

• تارك الصلاة والقاتل صاحب كبيرة: وليس بكافر:

• قال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾ [النساء:

١٦]، وقوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا﴾ [النساء: ٩٣]، فضّل الخوارج في مثل هذه الآيات ولم يحملوا المتشابه على المحكم، وقد قال تعالى: ﴿قُلْ يَبْعَادَى الَّذِينَ اسْرَفُوا عَلَى أَنْفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا إِنَّهُ هُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ﴾ [الزمر: ٥٣].

وروى البخاري في «صحيحه» (٧٥٥٤) من الحديث القدسي قال تعالى: «رحمتي سبقت غضبي»، ورحمته الجنة، وغضبه النار، ورواه مسلم (٢٧٥١)، ولفظ الحديث كاملاً: «إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ كِتَابًا قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَ الْخَلْقَ: إِنَّ رَحْمَتِي سَبَقَتْ غَضَبِي، فَهُوَ مَكْتُوبٌ عِنْدَهُ فَوْقَ الْعَرْشِ»، وفي رواية: «رحمتي تغلب غضبي».

• وروى مسلم في «صحيحه» (٨٢)، والترمذي في «سننه» (٢٦٢١) وقال: حديث حسن صحيح.

قال رسول الله ﷺ: «العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة فمن تركها فقد كفر»، ورواية مسلم: «بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلاة».

فمن أخذ بعموم هذا الحديث كفر المسلم الذي لم يُصَلِّ فَضَّلَ وَأَضَلَّ، وترك الآيات السابقة، وكذلك: حديث أحمد في «مسنده» (٦٣١١) والسيوطي في «الجامع الصغير» (٧٨١٤) وصححه، والحاكم في «المستدرک» (٧٠٢٢)، وصححه والطبراني في «الكبير» (٧٣١٥)، قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٢/ ٥٥١): رواه أحمد والطبراني ورجالهما رجال الصحيح، عن أبي أمامة الباهلي عن رسول الله ﷺ قال: «لتنقض عرى الإسلام عروة عروة، فكلما انتقضت عروة

تَشَبَّثَ النَّاسُ بِالتِّي تَلِيهَا ، فَأُولَٰهِنَّ نَقَضًا الْحَكْمَ وَآخِرَهُنَّ الصَّلَاةَ .

فالصلاة عروة من عرى الدين فلا تخرج من الملة إلى الكفر بالله، بل في الحديث الذي رواه أبو داود في «سننه» (١٤٢٠)، وابن ماجه (١٤٠١)، وابن حبان في «صحيحه» (١٧٣٢، ٢٤١٧)، وأحمد في «المسند» (٢٢٥٩٢) وصححه أبو عمر بن عبد البر في «التمهيد» (٤/ ١٨٤ - ١٨٥) قال: «هو صحيح ثابت»، عن عبادة بن الصامت قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «خمس صلوات كتبهن الله على العباد، من أتى بهن لم يضيع منهن شيئاً استخفافاً بحقهن، كان له عند الله عهد أن يدخله الجنة، ومن لم يأت بهن فليس له عند الله عهد، إن شاء عذبه وإن شاء غفر له»، وصححه المجد في «المتقى» (٤٠٤).

قال الشوكاني في: «نيل الأوطار» (٤/ ٤٢):

«والحديث ساقه المصنف للاستدلال به على عدم كفر من ترك الصلاة، وعدم استحقاقه للخلود في النار لقوله ﷺ: «إِنْ شَاءَ عَذَبَهُ وَإِنْ شَاءَ غُفِرَ لَهُ»، وقد عرفناك في الباب الأول: أَنَّ الكفر أنواع: منها ما لا ينافي المغفرة ككفر أهل القبلة ببعض الذنوب التي سَمَّاها الشارع كفرًا، وهو يدل على عدم استحقاق كل تارك للصلاة للتخليد في النار». اهـ.

وكذلك حديث أبي أمامة السابق جعل رسول الله ﷺ أَنَّ الحكم بغير ما أنزل الله عروة من عرى الإسلام وليس بمخرج عن الملة لقوله ﷺ: «فَأُولَٰهِنَّ نَقَضًا الْحَكْمَ»، وهو يبين معنى قوله تعالى: ﴿وَمَنْ لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾ [المائدة: ٤٤]، ومن هنا يدفع الفقيه المضلة بخلاف غير الفقيه.

• مسألة أخرى في حكم من قتل نفسه:

ففي الحديث الذي رواه مسلم في «صحيحه» (١٠٩) قال رسول الله ﷺ: «مَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِحَدِيدَةٍ فَحَدِيدَتُهُ فِي يَدِهِ يَتَوَجَّأُ بِهَا فِي بَطْنِهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدًا مَخْلَدًا فِيهَا أَبَدًا، وَمَنْ شَرِبَ سُمًّا فَقَتَلَ نَفْسَهُ فَهُوَ يَتَحَسَّاهُ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدًا مَخْلَدًا فِيهَا أَبَدًا،

ومن تردّي من جبل فقتل نفسه فهو يتردّي في نار جهنم خالداً مخلداً فيها أبداً» .

قلت : والقاعدة الكلية المجمع عليها : «الحكم يدور مع علته وجوداً وعدماً ، فإذا وجدت العلة وجد الحكم ، وإذا انتفت العلة انتفى الحكم» .

فالعلة هنا قتل النفس ، فتعم كل من قتل نفسه بأي وسيلة ، فالذي ذكره رسول الله ﷺ من باب المثال لا الحصر ، فلو اكتفى أحدٌ بهذا الحديث جعل الحكم عامّاً فينتج عن ذلك خلوده في النار لا يخرج منها ، والذي لا يخرج من النار هو الكافر بالله ، أمّا الموحد بالله فلا يُخلد في النار .

ولكن روى مسلم في «صحيحه» (١١٦) عن الطفيل بن عمرو الدؤسي ، وفيه : فلمّا هاجر النّبى ﷺ إلى المدينة ، هاجر إليه الطفيل بن عمرو ، وهاجر معه قوم ، فاجتوا المدينة ، فمرض رجل ، فاخذ مشقّصاً له ، فقطع براجمه حتّى مات ، فرآه الطفيل في منامه في هيئة حسنة ، ورآه مُغطّياً يده ، فقال له : ما صنع ربك بك ؟ قال : غفر لي بهجرتي إلى نبيّه ، قال : فمالى أراك مُغطّياً يدك ؟ قال : قيل لي : لن نُصلح منك ما أفسدته ، فقصّها الطفيل على رسول الله ﷺ فقال : «اللهم وليديه فأغفر» .

بُوب هذا الحديث في «صحيح مسلم» ، باب الدليل على أنّ قاتل نفسه لا يكفر .

قال النووي في : «شرح مسلم» (٣٠٠ / ٢) :

«أمّا أحكام الحديث ، ففيه حجة لقاعدة عظيمة لأهل السُنّة ، أنّ من قتل نفسه أو ارتكب معصية غيرها ومات من غير توبة فليس بكافر ، ولا يقطع له بالنار ، بل هو في حكم المشيئة» . اهـ .

فكان الحديث صارفاً للحديث الأول ومبيناً دفع المضلة لمن لم يتفقه في الدين ، فكانت المرجعية إلى الإحاطة بأدلة أحكام الشريعة ، مع التدبر والفهم والبصيرة الإيمانية القائمة على التعلم والتعليم .

● قاعدة المسألة:

قال الإمام البربهاري الحنبلي إمام أهل السنة والجماعة في عصره في كتابه الجليل: «شرح السنة» (٨):

«فانظر رحمك الله، كل من سمعت كلامه من أهل زمانك خاصة، فلا تعجلن في شيء منه حتى تسأل وتنظر: هل تكلم به أصحاب رسول الله ﷺ أو أحد من العلماء، فإن وجدت فيه أثراً عنهم فتمسك به ولا تجاوزه لشيء ولا تختار عليه شيئاً فتسقط في النار». اهـ.

وقال الإمام ابن رجب الحنبلي في رسالته: «فضل علم السلف على علم الخلف» (٦٩/٤) من مجموع رسائله:

«فالعلم النافع من هذه العلوم كلها ضبط نصوص الكتاب والسنة، وفهم معانيها في ذلك بالمأثور عن الصحابة والتابعين وتابعيهم في معاني القرآن والحديث، وفيما ورد عنهم من الكلام في مسائل الحلال والحرام والزهد والرقاق والمعارف وغير ذلك». اهـ.

ثم قال من نفس الرسالة (٥٩/٤):

«ومن ذلك أعني محدثات العلوم، ما أحدثه فقهاء أهل الرأي من ضوابط وقواعد عقلية، ورد فروع الفقه إليها، سواء أخالفت السنة أم وافقتها طرداً لتلك القاعدة المقررة؟!، وإن كان أصلها ممّا تأولوه على نصوص الكتاب والسنة، لكن بتأويلات يخالفهم غيرهم فيها». اهـ.

وقال الشاطبي في: «الموافقات في أصول الشريعة» (٩٧/١) مبيناً أن العلم لا يُنال إلا بشرطين:

«الأول: أن يحصل له من فهم مقاصد ذلك العلم المطلوب معرفة اصطلاحات أهله، والشرط الثاني: أن يتحرى كتب المتقدمين من أهل العلم المراد، وأنهم أقعد به من غيرهم من المتأخرين، وأصل ذلك التجربة والخير، أمّا

التجربة: فهو أمرٌ مُشاهد في أي علم كان، فالمتأخر لا يبلغ من الرسوخ في العلم ما بلغه المتقدم، ، فتحقيق الصحابة بعلوم الشريعة ليس كتحقيق التابعين، والتابعون ليسوا كتابعيهم، وهكذا إلى الآن». اهـ.

• وقال شيخ الإسلام ابن تيمية في: «مجموع الفتاوى» (١٠/٣٦٢):

«فالعلم المشروع مأخوذ عن أصحاب رسول الله ﷺ، وأمّا ما جاء عن بعدهم فلا ينبغي أن يُجعل أصلاً، وإن كان صاحبه معذوراً بل مأجوراً؛ لاجتهاد أو تقليد، ومن بنى الإرادة والعبادة والعمل والسماع المتعلق بأصول الأعمال وفروعها من الأحوال القلبية والأعمال البدنية على الإيمان والسنة والهدى الذي كان عليه محمد ﷺ وأصحابه فقد أصاب طريق النبوة، وهذه طريق أئمة الهدى؛ تجد الإمام أحمد إذا ذكر أصول السنة قال: هي التمسك بما كان عليه أصحاب رسول الله ﷺ وكتب التفسير بالمأثور عن النبي ﷺ والصحابة والتابعين، وعلى ذلك يعتمد في أصوله العلمية وفروعه». اهـ.

وروى اللالكائي في: «شرح أصول أهل السنة والجماعة» (٣١٥) عن أُمّام الشام الأوزاعي، الذي سُئل عن سبعين ألف مسألة فأجاب بحدثننا وأخبرنا، أنه قال: «اصبر نفسك مع السنة، وقف حيث وقف القوم، وقل بما قالوا، وكف عما كفوا، واسلك سبيل سلفك الصالح، فإنه يسعك ما وسعهم».

• قلت: فلمّا كانت مسائل الكفر والإيمان مسائل شائكة واضطرب فيها المسلمون بعد عهد الصحابة والسلف الصالحين فليس بدّ من اتباع هديهم وطريقتهم ومنهجهم حتى لا يحدث الزيغ والضلال، والانحراف؛ فإن الحديث مضلة إلا للفقهاء من أصحابه رسول الله ﷺ، ومن اهتدى بهداهم بعدهم.

قال الإمام ابن القيم في: «مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين» (١/٣٣):

«وهذا تأويل ابن عباس رضي الله عنهما ترجمان القرآن وعامة الصحابة، فقال في قوله

تعالى: ﴿وَمَنْ لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾ [المائدة: ٤٤]، ﴿وَمَنْ لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ [المائدة: ٤٥]، ﴿وَمَنْ لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ [المائدة: ٤٧]: ليس كفراً ينقل عن الملة، بل إذا فعله فهو به كفر، وليس كفراً بالله واليوم الآخر، وكذلك قال طاووس، وقال عطاء بن أبي رباح: هو كفر دون كفر وظلم دون ظلم وفسق دون فسق». اهـ.

ذكر ابن القيم هذا في «منزلة التوبة»، وهو يتكلم عن أنواع الكفر، ثم نقل عن عامة الصحابة أن هذا قولهم، ولله الحمد والمنة.

• بيان جملة من الأحاديث في الصحيحين، أن الله يُخرج من النار من الموحدين من لم يعمل خيراً قط، ويدخلهم الجنة بغير عمل عملوه، ولا خير قدّموه، و«الحديث مضلة إلا للفقهاء»، وتفصيل ذلك:

• روى البخاري في «صحيحه» (٧٥١٠)، ومسلم (١٨٣) (١٨٤) في حديث طويل وفيه يقول الله تعالى: «وعزتي وجلالي وكبريائي وعظمتي لأخرجن منها [من النار] من قال لا إله إلا الله»، وفي نفس الحديث وفيه: إن رسول الله ﷺ قال: «يا رب أمتي أمتي، فيقول تعالى: «انطلق فأخرج منها من كان في قلبه مثقال ذرة أو خردل من إيمان [ثم قال:] انطلق فأخرج من كان في قلبه أدنى أدنى أدنى مثقال حبة من خردل من إيمان».

وفي البخاري أيضاً في «صحيحه» (٧٤٣٩) في حديث طويل أيضاً وفيه: «فيقول أهل الجنة: هؤلاء عتقاء الرحمن أدخلهم الجنة بغير عمل عملوه ولا خير قدّموه، فيقال لهم: لكم ما رأيتم ومثله معه»؛ يعني: الموحدين من قالوا: لا إله إلا الله.

وفي رواية لمسلم (١٨٣): «فيقول الله شفعت الملائكة، وشفع المؤمنون، ولم يبق إلا أرحم الرحمين، فيقبض قبضة من النار، فيخرج منها قوماً لم يعملوا خيراً قط»، وهي عند البخاري (٧٤٣٩) بلفظ: «بغير عمل عملوه، ولا خير قدّموه».

وفي رواية عند مسلم (٩١ / ١٤٨) قال رسول الله ﷺ: «لا يدخل النار أحدٌ في قلبه مثقال حبة خردل من إيمان».

وفي رواية عند مسلم (٩٣ / ١٥٠) عن عبد الله بن مسعود قال: قال ﷺ: «من مات يشرك بالله شيئاً دخل النار» قال ابن مسعود: وقلت أنا: ومن مات لا يشرك بالله شيئاً دخل الجنة»، والحديث رواه البخاري في «صحيحه» (١٢٣٧، ٣٢٢٢). وفي الحديث الذي بعده عند مسلم (٩٣ / ١٥١) عن جابر بن عبد الله قال: أتى النبي ﷺ رجل فقال: يا رسول الله! ما الموجبَتان؟ قال ﷺ: «من مات لا يشرك بالله شيئاً دخل الجنة، ومن مات يشرك بالله شيئاً دخل النار».

قلت: فهذه جملة من الأحاديث الصحاح الصريحة تبين سعة رحمة أرحم الراحمين بعصاة الموحدين مهما كان منهم من العمل ما داموا قالوا: لا إله إلا الله محمد رسول الله، وقد قال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ وَمَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا بَعِيدًا﴾ [النساء: ٨٦]، والحمد لله رب العالمين.

روى البخاري في «صحيحه» (٦٥٧٤) من كتاب الرقاق، باب الصراط جسر جهنم عن أبي هريرة عن النبي ﷺ وفيه قال: «حتى إذا فرغ الله من القضاء بين عباده، وأراد أن يخرج من النار، من أراد أن يخرج ممن كان يشهد أن لا إله إلا الله، أمر الملائكة أن يخرجوهم فيعرفونهم بعلامة أثار السجود، حرم الله على النار أن تاكل أثار السجود».

قال الحافظ الفقيه ابن حجر في: «فتح الباري» (٤٦٥ / ١١):

«وقد استنبط ابن أبي جمرة من هذا أن كان مسلماً ولكنه كان لا يصلي لا يخرج؛ إذ لا علامة له؛ ولكن يحمل على أنه يخرج في القبضة، لعموم قوله: «لم يعملوا خيراً قط»، وهو مذكور في حديث أبي سعيد الآتي في التوحيد». اهـ.

قلت: هو الحديث (٧٤٣٩) عند البخاري وفيه: «فيقول الجبار: بقيت شفاعتي، فيقبض قبضة من النار فيخرج أقواماً قد امتحشوا . . . [إلى أن قال]:

أدخلهم الجنة بغير عمل عملوه ولا خير قدموه» .

يعني : لم يصلوا ، و : «الحديث مضلة إلا للفقهاء» .

• قلت : قد بدأت تخريج الفروع على الأصل الكلي بدعامة التوحيد ، وتصحيح المعتقد الحق ، ودفع معرة التكفير ، وبيان منهج أهل السنة والجماعة ، ثم أثني بعده بفروع الفقه والتفقيه .

الحديث مضلة إلا للفقهاء ، وصرف الترتيب في أعضاء الوضوء بدليل خفي غير

مشهور :

روى أبو داود في «سننه» (١٢١) وأحمد في «مسنده» (١٧٢٢٧) وأورده المجد ابن تيمية في «المنتقى» (١٧٢) وصححه حيث بوب له : «باب ما جاء في جواز تأخيرهما [يعني : المضمضة والاستنشاق] على غسل الوجه واليدين ، من حديث المقدام بن معديكرب ، قال : أتى رسول الله ﷺ بوضوء فتوضأ فغسل كفيه ثلاثاً ، وغسل وجهه ثلاثاً ، ثم غسل ذراعيه ثلاثاً ثلاثاً ، ثم مضمض واستنشق ثلاثاً ثلاثاً ، ثم مسح برأسه وأذنيه ظاهرهما وباطنهما» .

قال الشوكاني في : «نيل الأوطار» (٢/ ٥٠ - ٥٣) مختصراً :

«الحديث إسناد صالِح ، وقد أخرجه الضياء في المختارة ، وهو يدل على عدم وجوب الترتيب بين المضمضة والاستنشاق وغسل الوجه واليدين ، وحديث عثمان^(١) ، وعبد الله بن زيد^(٢) في الصحيحين ، وحديث علي الثابت عند أبي داود^(٣) ، والنسائي^(٤) ، وابن ماجه^(٥) ، وابن حبان^(٦) ، والبزار^(٧) ، وغيرهم^(٨)

(١) رواه البخاري (١٩٣٤) ، ومسلم (٢٢٦) .

(٢) رواه البخاري في «صحيحه» (١٩٧) ، ومسلم (٢٣٥ / ١٨) .

(٣) رواه أبو داود في «سننه» (١١١) . (٤) رواه النسائي في «سننه» (٩٢) .

(٥) رواه ابن ماجه (٤٥٦) من «سننه» . (٦) رواه ابن حبان في «صحيحه» (١٠٥٦) .

(٧) البزار في «مسنده» (٣١١ - ٣١٠ / ٢) .

(٨) رواه الترمذي في «سننه» (٤٨) وقال : حديث حسن صحيح .

مصرّحة بتقديم المضمضة والاستنشاق على غسل الوجه واليدين .

والحديث من أدلة القائلين بعدم وجوب الترتيب، ، وحديث الرُّبْع بنت معوذ الآتي بعد هذا يدلُّ أيضًا على عدم وجوب الترتيب بين المضمضة والاستنشاق وغسل الوجه» .

قلت: وحديث الرُّبْع بنت معوذ بن عفراء أنها أخرجت إناءً، فقالت: «في هذا كنت أخرج الوضوء لرسول الله ﷺ فيبدأ فيغسل يديه قبل أن يدخلها في الإناء ثلاثاً، ثُمَّ يتوضأ فيغسل وجهه ثلاثاً، ثُمَّ يمضمض ويستنشق ثلاثاً، ثُمَّ يغسل يديه، ثُمَّ يمسح برأسه مقبلاً ومديرًا، ثُمَّ يغسل رجليه» أورده المجد في: «المنتقى» (١٧٣) رواه الترمذي في «سننه» (٣٣) وقال: حديث حسن، وابن ماجه (٣٩٠، ٤٣٨، ٤٤٠)، وحسنه المجد هنا، قال الشوكاني: «وهو يدلُّ على عدم وجوب الترتيب بين المضمضة وغسل الوجه». اهـ .

قلت: ولا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة بالإجماع، فدلَّ الدليل على عدم الترتيب، وصرف أحاديث الترتيب إلى الاستحباب والندب، وكان ذلك بياناً للجواز، ولو كانت مواظبته على الترتيب هي الأصل، وذلك من باب التيسير للأمة، فعدم معرفة حديث المقدم والرُّبْع، حدث الخلل في فقه الحديث وفهمه والبت في حكمه .

لا تُدرك الركعة بالركوع فحسب بل لابدَّ وجوبًا من القيام قبلها وقراءة الفاتحة، والحديث مضلةٌ إلا للفقهاء:

فقد روى البخاري في «صحيحه» (٥٨٠)، ومسلم (٦٠٧) عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «من أدرك ركعة من الصلاة مع الإمام فقد أدرك الصلاة» .

بَوَّب البخاري لهذا الحديث: (٢٩- باب من أدرك من الصلاة ركعة)، قال الحافظ في: «فتح الباري» (٦٧/٢):

«قوله ﷺ: «من أدرك ركعة من الصلاة» ليس على ظاهره بالإجماع، لأنَّه

يكون بالركعة الواحدة مدرّكًا لجميع الصلاة، بحيث تحصل براءة ذمته من الصلاة، فإذا فيه إضمار، تقديره فقد أدرك وقت الصلاة، أو حكم الصلاة، ويلزمه إتمام بقيتها من الركعات.

ومفهوم التقييد بالركعة؛ أن من أدرك دون الركعة لا يكون مُدرّكًا لها، وهو الذي استقر عليه الاتفاق. اهـ.

قلت: وهذا الإجماع معناه: أن الركعة شرعًا لا تكون ركعة مجزئة حتى يتمها ويكملها بداية من نية الصلاة، ثم تكبيرة الإحرام، ثم قراءة الفاتحة وما تيسر، ثم الركوع، ثم الاعتدال من الركوع، ثم القيام بعد الركوع واستواء الظهر قائمًا ثم يطمئن قائمًا، ثم يهوي إلى السجود مطمئنًا، ثم يرفع ويجلس مطمئنًا، ثم يسجد السجدة الثانية، ثم يرفع من سجوده، ثم ينتقل إلى الركعة الثانية، فهذا مسمّى الركعة شرعًا، أمّا مجرد إدراك الركعة بالركوع فهذا لا يستقيم، لأن القاعدة الأصولية المجمع عليها: «بُعْثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِبَيَانِ الشَّرْعِيَّاتِ لَا لِبَيَانِ اللَّغَوِيَّاتِ»، فمن أدرك الركوع فقط مع الإمام فقد أدرك منها الركوع ولم يدرك أصل الركعة من بدايتها بل قد أدرك جزءً منها فحسب فلا يتم له ركعته، هذا أولاً، أمّا ثانيًا:

روى أبو داود في «سننه» (٨٩٣) وابن خزيمة في «صحيحه» (١٦٢٢) والحاكم في «المستدرک» (١٠١٢) وصححه ووافقه الذهبي، عن أبي هريرة أيضًا عن رسول الله ﷺ قال: «إِذَا جِئْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ وَنَحْنُ سَاجِدُونَ فَلَا تَعْدُوهَا شَيْئًا، وَمَنْ أَدْرَكَ الرُّكْعَةَ فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ».

قلت: فهذا الحديث يُحمل إجماله على بيان معنى الركعة وصفتها في الحديث الأول، ويؤكد ذلك: ما رواه البخاري في «صحيحه» (٥٨٠)، ومسلم (١٦٢/٦٠٧) عن أبي هريرة أيضًا عن النَّبِيِّ ﷺ قال: «مَنْ أَدْرَكَ رُكْعَةً مِنَ الصَّلَاةِ فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ»، وفي رواية للبخاري (٥٧٩) بلفظ: «مَنْ أَدْرَكَ مِنَ الصُّبْحِ رُكْعَةً قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ الصُّبْحَ، وَمَنْ أَدْرَكَ رُكْعَةً مِنَ الْعَصْرِ قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ الْعَصْرَ»، فالحديث في إدراك وقت الصلاة بركعة تامة على معناها الشرعي.

قال الشوكاني في: «نيل الأوطار» (١٧٩/٤ - ١٨٠):

«لأنَّ الركعة حقيقة لجميعها، وإطلاقها على الركوع وما بعده مجاز لا يصار إليه إلا لقرينة، كما وقع عند مسلم من حديث البراء بلفظ: «فوجدت قيامه فركعته فاعتداله فسجدته»^(١)؛ فإنَّ وقوع الركعة في مقابلة القيام والاعتدال والسجود قرينة تدلُّ على أنَّ المراد بها الركوع، فقد عرفت من أنَّ مُسَمَّى الركعة جميع أذكارها وأركانها حقيقة شرعية وعرفية، وهما مقدمتان كما تقرر في الأصول، فلا يصح جعل حديث ابن خزيمة وما قبله صارف عن المعنى الحقيقي». اهـ.

ثالثًا: روى البخاري في «صحيحه» (٦٣٦)، ومسلم (٦٠٢) عن أبي هريرة كذلك عن النَّبِيِّ ﷺ قال: «إذا أقيمت الصلاة فلا تأتوها وأنتم تسعون، وأتوها وأنتم تمشون، وعليكم السكينة والوقار، فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فاتموا»، وفي رواية: «فاقضوا»، وهذا عموم كليٌّ لكل من أتى مسبوقًا مع الإمام، فقد توجَّب عليه إكمال ما نقص لإتمام الصلاة وإجزائها.

وروى البخاري في: «صحيحه» (٧٨٣) عن أبي بكرة أنه انتهى إلى النَّبِيِّ ﷺ وهو رাকع فركع قبل أن يصل إلى الصَّف، فذكر ذلك للنَّبِيِّ ﷺ فقال: «زادك الله حِرْصًا ولا تُعَدُّ».

قال الشوكاني في: «نيل الأوطار» (١٨٢/٤ - ١٨٤):

«وأمَّا احتجاج الجمهور بحديث أبي بكرة، حيث قال له ﷺ: «زادك الله حِرْصًا ولا تُعَدُّ»؛ ولم يأمره بإعادة الركعة؛ فليس فيه ما يدلُّ على ما ذهبوا إليه؛ لأنَّه كما لم يأمره بالإعادة لم يُنقل إلينا أنه اعتدَّ بها؛ والدعاء بالحرص لا يستلزم الاعتداد بها؛ لأنَّ الكون مع الإمام مأمور به المأمور كما في الحديث: «إذا جئتم إلى الصلاة ونحن سجدوا فاسجدوا ولا تعدوها شيئًا»^(٢)؛ على أنَّ النَّبِيَّ ﷺ نهى عن

(١) رواه مسلم في «صحيحه» (٤٧١/١٩٣).

(٢) رواه أبو داود (٨٩٣)، وحسنه المجد في «المنتقى» (١٠٦٥)، وابن خزيمة (١٦٢٢)، والحاكم (١٠١٢) وصححه ووافقه الذهبي.

العود إلى مثل ذلك، والاحتجاج بشيء قد نهى عنه لا يصح.

وقد أجاب ابن حزم في: «المُحَلَّى» عن حديث أبي بكرة فقال: إنه لا حُجَّةَ لهم في الحديث؛ لأنه ليس فيه أنه اجتزاء بتلك الركعة، ثُمَّ استدَلَّ ابن حزم على ما ذهب إليه من أَنَّهُ لا بد من الاعتداد بالركعة من إدراك القيام والقراءة بحديث: «فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا»، ثُمَّ جزم ابن حزم: بأنه لا فرق بين فوت الركعة والركن والذكر المفروض؛ لأنَّ الكل فرض لا تتم الصلاة إِلَّا به، ثُمَّ قال: فهو مأمور بقضاء ما سبقه الإمام، وإتمامه، فلا يجوز تخصيص شيء من ذلك بغير نص آخر ولا سبيل لوجوده...، قال الحافظ ابن حجر في الفتح: من أدرك الإمام راکعًا لم تحسب له تلك الركعة؛ للأمر بإتمام ما فاته؛ لأنه فاتته القيام والقراءة فيه. اهـ.

قلت: ويحسم المسألة ما رواه الطبراني في «الأوسط» (٦٧٣، ٦٧٤) وقال الحافظ ابن حجر في «التلخيص» (٥٦٠): «رجاله ثقات» للفظ النَّبِيِّ ﷺ لأبي بكرة قال له ﷺ: «إذا أتيت الصلاة فأتها بوقار وسكينة، فصل ما أدركت واقض ما فاتك».

وفصل أبو الطَّيِّب محمد شمس الحق العظيم آبادي في: «عون المعبود شرح سنن أبي داود في بحث جليل طويل عن حديث أبي داود السابق (٨٩٣) ومما قال فيه: (٢/ ٢٦٢ - ٢٧٠):

«قال البخاري في كتابه «جزء القراءة خلف الإمام»: وأما حديث همام عن زياد الأعلم عن الحسن عن أبي بكرة: أَنَّهُ انتهى إلى النَّبِيِّ ﷺ وهو راکع، فرکع قبل أن يصل إلى الصف، فذكر ذلك للنَّبِيِّ ﷺ فقال: «زادك الله حرصًا ولا تعد»، وفي رواية يونس عن الحسن عن أبي بكرة: فلمَّا قضى رسول الله ﷺ الصلاة قال لأبي بكرة: «أنت صاحب هذا النفس؟» قال: نعم، جعلني الله فداك خشيت أن تفوتني ركعة معك فأسرعت المشي، فقال رسول الله ﷺ: «زادك الله حرصًا ولا تعد»، صل ما أدركت واقض ما سبقك» فليس لأحد أن يعود لما نهى النَّبِيُّ ﷺ، وليس في جوابه أنه اعتد بالركوع عن القيام، والقيام فرض في الكتاب والسنة، قال

تعالى: ﴿وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾ [البقرة: ٢٣٨]، وقال تعالى: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ﴾ [المائدة: ٦]، وقال ﷺ: «صل قائمًا، فإن لم تستطع فقاعدًا»^(١).

قال البخاري: وروى نافع بن يزيد حدثني يحيى بن أبي سليمان المدني عن زيد بن أبي عتاب وابن المقبري عن أبي هريرة رفعه [عن النبي ﷺ قال: «إذا جئتم إلى الصلاة ونحن سجدوا فاسجدوا ولا تعدوها شيئًا» الحديث].

قال البخاري: ويحيى هذا منكر الحديث، وأما يحيى بن حميد فمجهول لا يعتمد حديثه غير معروف بصحة خبره وليس هذا مما يحتاج به أهل العلم، وإنما الحديث هو ما رواه مالك الإمام حدثنا عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة». اهـ.

قلت: ضعف البخاري هنا في جزء القراءة حديث أبي هريرة الذي هو هنا عند أبي داود وفيه في آخره: «ومن أدرك الركعة فقد أدرك الصلاة»، وختم كلامه بحديث الصحيحين: «من أدرك ركعة من الصلاة»، وأراد بيان أنها الركعة الشرعية الكاملة التامة بالقيام وقراءة الفاتحة، للحديث الذي رواه البخاري في «صحيحه» (٧٥٦)، ومسلم (٣٩٤) قال رسول الله ﷺ: «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب»، وفي رواية لمسلم: «بفاتحة الكتاب فصاعدًا» قلت: وما ذكره أبو الطيب ذكره ابن حجر في: «فتح الباري» (٢/ ٣١٠ - ٣١١) عند حديث (٧٨٣) فذكر رواية أبي بكرة: «صل ما أدركت واقض ما سبقك»، واستدل به لهذه المسألة لعدم إدراك الركعة بالركوع، و: «الحديث مضلة إلا للفقهاء»، والحمد لله رب العالمين.

● قاعدة في الأمر والنهي معًا عند التعارض والحديث مضلة إلا للفقهاء:

قال ناصر السنة الإمام محمد بن إدريس الشافعي في أول كتاب كُتب ودون في علم أصول الفقه هو: «الرسالة» (ص: ٣٧٠ رقم ٩٢٥):

«ولا يُنسب الحديثان إلى الاختلاف ما كان لهما وجهًا يُمضيان معًا، إنما

(١) رواه البخاري في «صحيحه» (١١١٧).

المختلف ما لم يُمضَ إِلَّا بسقوط غيره، مثل أن يكون الحديثان في الشيء الواحد، هذا يُحله، وهذا يُحرِّمه». اهـ.

• بيع ما ليس عندك مع بيع السلم:

فظاهر كلام الشافعي رحمته الله أَنَّ هذا تعارض ولا يجوز ولا يكون، فتعقب عليه المحدث الجليل المصري الشيخ أحمد محمد شاكر، وهو محقق كتاب «الرسالة» فنقل كلام الإمام أبو سليمان الخطابي في كتابه: «معالم السنن شرح سنن أبي داود» (٦٨/٣) حديث (٨٩٣) فقال:

«وسبيل الحديثين إذا اختلفا في الظاهر وأمكن التوفيق بينهما، وترتيب بعضهما ببعض، لكن يستعمل كل واحد منهما في موضعه، وبهذا جرت قضية العلماء في كثير من الحديث؛ ألا ترى أنه لما نهى حكيمًا بن حزام عن بيع ما ليس عنده، ثُمَّ أباح السلم، كان السلم عند جماعة العلماء مباحًا في محله [وهو بيع ما ليس عنده، لأنَّ السلم بيع لشيء غير موجود أصلًا في وقت الشراء والبيع]، وبيع ما ليس عند المرء محظورًا في محله؛ وذلك أنَّ أحدهما وهو السلم من بيوع الصفات، والآخر من بيوع الأعيان، وكذلك سبيل ما يختلف؛ إذا أمكن التوفيق فيه، لم يحمل على النسخ، ولم يبطل العمل به». اهـ.

قلت: روى الترمذي في «سننه» (١٢٣٢، ١٢٣٣) وقال: حديث حسن صحيح وصححه الحافظ ابن حجر في «التلخيص الحبير» رقم (١١٢٧)، ورواه أبو داود (٣٥٠٠)، وابن ماجه (٢١٨٧) قال رسول الله ﷺ: «لا تبع ما ليس عندك»، وهذا نهى صحيح صريح.

ثُمَّ روى البخاري في «صحيحه» (٢٢٣٩) في كتاب السلم عن ابن عباس قال: قَدِمَ رسول الله ﷺ المدينة والنَّاس يسلفون في التمر العام والعامين أو ثلاثة فقال ﷺ: «من أسلف فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم»، يعني يأتيهم التمر بعد ثلاث سنين.

وفي رواية البخاري (٢٢٤٣) عن الصحابي ابن أبي أوفى لما سُئِلَ عن ذلك قال: «إِنَّا كُنَّا نَسْلِفُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرُ فِي الْحَنْظَةِ وَالشَّعِيرِ وَالزَّبِيبِ وَالتَّمْرِ».

قلت: وهذه الرواية فيها عموم لكل السلع حتى لا يحمل حديث ابن عباس على التمر فقط.

فقول الخطابي: «أَنَّ أَحَدَهُمَا وَهُوَ السَّلَمُ مِنْ بَيُوعِ الصِّفَاتِ» أراد بيع سلعة غير موجودة ولكن لها صفات معينة حتى لا يحدث الغرر والجهالة، مثل أن تباع ثلاثة بماركة معينة، ولون معين، ببابين، أو باب واحد، وصفتها (١٦) قدماً أو (١٢) قدماً، أو ما شابه ذلك، فيشتري المشتري من البائع هذه السلعة بصفاتها ثم يستلهمها من بعد على ذلك وهي غير مملوكة للبائع في ذلك الوقت، وهذا من الصور المهمة للقضية والقاعدة الكلية: «الإعمال أولى من الإهمال» لسُنَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، لذلك عَمِمَ الخطابي في نقله اتفاقاً بعد أن ذكر مثلاً وصورة لهذا الأمر فقال: «وكذلك سبيل ما يختلف [يعني: من الأحاديث المتعارضة بين النهي والجواز] إذا أمكن التوفيق فيه، لم يحمل على النسخ، ولم يبطل العمل به». اهـ.

قلت: وهذا القول الراجح بالدليل في هذه القضية الكلية، وفي ذلك كتبت كتابي: «التعارض والترجيح بين قاعدتي: إذا اجتمع الحاضر والمبني قدم الحاضر، والإعمال أولى من الإهمال بين السلف والخلف»، وأكثر في كثير من الأمثلة ولله الحمد والمنة، و: «الحديث مضلة إلا للفقهاء».

لذلك قال الخطيب البغدادي في: «الفتاوى والمتفقه» (١/ ٢٢٢)، وما بعدها: «قال الشافعي: وكلما احتمل الحديثان أن يستعملا معاً ولم يعطل واحد منهما الآخر».

[قال الخطيب:] قلت: وهذا هو الصحيح، وأنا أذكر بعض الأحاديث التي يُظَنُّ أنها متضادة في الظاهر وليست متضادة، وأبين كيف وجه استعمال جميعها؛

ليستدل به على ما عده من هذا الفن إن شاء الله . اهـ .

• الحديث مضلة إلا للفقهاء وشرط من شروط صحة الصلاة قراءة أم

الكتاب:

ثُمَّ ضرب الخطيب أمثلة منها :

الحديث الذي رواه في «صحيحه» (٧٥٦)، ومسلم (٣٩٤) عن عبادة بن الصامت أن رسول الله ﷺ قال: «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب» قلت: فصلاة من لم يقرأ بفاتحة الكتاب باطلة؛ لأن النفي يتوجه إلى الصحة لا إلى الكمال كما قال المحققون من الأصوليين، ويؤكد ذلك رواية الدارقطني في «سننه» (٣٢/١) رقم (١٧) وقال: حسن صحيح، وصححه المجد ابن تيمية في المنتقى (٦٩٢) وقال الشوكاني في «نيل الأوطار» (٤/١٥٢-١٥٣) ورواية الدارقطني صححها ابن القطان بلفظ قال رسول الله ﷺ: «لا تجزئ صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب»،

قال الشوكاني: «وتوجه النفي هاهنا إلى الذات ممكن، كما قال الحافظ في الفتح: لأن المراد بالصلاة معناها الشرعي لا اللغوي؛ لما تقرر من أن ألفاظ الشارع محمولة على عرفه لكونه بُعث لتعريف الشرعيات لا لتعريف الموضوعات اللغوية، وإذا كان المنفي الصلاة الشرعية استقام نفي الذات؛ لأن المركب كما ينتفي بانتفاء جميع أجزائه ينتفي بانتفاء بعضها، فلا يحتاج إلى إضمار الصحة ولا الإجزاء ولا الكمال، لأنه إنما يحتاج إليه عند الضرورة وهي عدم إمكان انتفاء الذات، ولم سلم أن المراد هنا الصلاة اللغوية فلا يمكن توجه النفي إلى ذاتها؛ لأنها قد وجدت في الخارج [يعني: في واقع الحال الآن بصلاة المصلي لها]، كما قال البعض لكان المتعين توجيه النفي إلى الصحة أو الإجزاء لا إلى الكمال، أمّا أولاً فلما ذكرنا من أن ذلك أقرب المجازين، وأمّا ثانياً فلرواية الدارقطني المذكورة في الحديث فإنها مصرحة بالإجزاء فيتعين تقديره .

قال الشوكاني: إذا تقرر هذا فالحديث صالح للاحتجاج به على أن الفاتحة من

شروط الصلاة لا من واجباتها فقط ، لأنَّ عدمها قد استلزم عدم الصلاة ، وهذا شأن الشرط . اهـ .

قلت : لأنَّ الشرط هو : « ما يلزم من عدمه العدم » .

ثُمَّ قال الخطيب البغدادي في « الفقيه والمتفقه » (١ / ٢٢٥ - ٢٢٦) بعد أن ذكر حديث عبادة بن الصامت فقال :

« عن جابر بن عبد الله قال : صلى رسول الله ﷺ ورجل خلفه ، فجعل رجل من أصحاب النبي ﷺ ينهاه عن القراءة في الصلاة فقال : أتنهاني عن القراءة خلف نبي الله ﷺ فتنازعا حتى ذكر ذلك للنبي ﷺ فقال : « من صلى خلف إمام ، فإنَّ قراءة الإمام له قراءة » .

[قال الخطيب البغدادي] : فإنَّ حديث عبادة هو الصحيح ، وأمَّا حديث جابر فتفرد بوصل إسناده عن موسى بن أبي عائشة أبو حنيفة ، وقيل عن الحسن بن عمارة كذلك ، والحسن ضعيف جداً ، والمحفوظ أنَّ أبا حنيفة تفرد بوصله وخالفه الثقات الحُفَّاظ منهم : الثوري ، وشعبة بن الحجاج ، وزائدة بن قدامة ، وأبو عَوَانَةَ الوضَّاح ، وأبو الأحوص بن سلام بن سليم ، وشريك بن عبد الله ، وسفيان بن عيينة ، وجريز بن عبد الحميد ، وأبو إسحاق الفزاري ، ووکیع بن الجراح ، فرووه عن موسى بن أبي عائشة عن عبد الله بن شداد عن النبي ﷺ ، فلم يذكروا جابراً بن عبد الله ، والقول قولهم ، فلا يثبت بالحديث حُجَّةٌ لأنه مرسل . اهـ .

قلت : ذكر ابن حجر في : « التلخيص الحبير » رقم (٣٤٦) أنَّ هذا الحديث كل طريقه معلولة ، نقل ذلك عن أبي عمر بن عبد البر .

وهنا وجه لترجيح حديث صحيح على ضعيف ، وغالب المسلمين بل جلهم في كل مكان وزمان الآن يعملون بهذا الحديث الضعيف ، جلهم من العوام ، والكثير من طلبة العلم ، و : « الحديث مضلة إلا للفقههاء » .

والوجه الثاني لترك هذا الحديث الضعيف : أخذ أبو حنيفة بعموم قوله تعالى :

﴿فَأَقْرَأُوا مَا يَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ﴾ [المزمل: ٢٠]، وقال: يصلي المصلي بأي آيات من القرآن ولا تلزم الفاتحة، ولم يعتبر قوله تعالى: ﴿وَأَنزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾ [النحل: ٤٤]، وما قال الرسول ﷺ: «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب».

● قاعدة الحنفية ورد أحاديث السنة:

قال الشوكاني في النقل السابق: «والصواب ما قاله الحافظ في فتح الباري: إنَّ الحنفية يقولون بوجود قراءة الفاتحة لكن بنوا على قاعدتهم أنها مع الوجوب ليست شرطاً في صحة الصلاة؛ لأنَّ وجوبها إنَّما ثبت بالسُّنة، والذي لا تتم الصلاة إلَّا به فرض، والفرض عندهم لا يثبت بما يزيد على القرآن، وقد قال تعالى: ﴿فَأَقْرَأُوا مَا يَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ﴾ [المزمل: ٢٠]، فالفرض قراءة ما تيسر، وتعيين الفاتحة إنَّما يثبت بالحديث فيكون واجباً يأثم من تركه وتجزئ الصلاة بدونه.

● وهذا تعويل على رأي فاسد حاصله ردُّ كثير من السُّنة المطهرة بلا برهان ولا حجة نيرة؛ فكم موطن من المواطن يقول فيه الشارع لا يجزئ كذا ولا يُقبل كذا ولا يصح كذا، ويقول المتمسكون بهذا الرأي يجزئ ويقبل ويصح، ولمثل هذا حذر السلف من أهل الرأي». اهـ.

قلت: بل روى أبو داود في «سننه» (٨٢٣) وابن حبان (١٨٤٥) والترمذي (٣١١) وقال: حديث حسن، والحاكم (٨٧٠) وصححه من حديث عبادة بن الصامت: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ثَقُلَتْ عَلَيْهِ الْقِرَاءَةُ فِي الْفَجْرِ، فَلَمَّا فَرَغَ قَالَ: «لَعَلَّكُمْ تَقْرَءُونَ خَلْفَ إِمَامِكُمْ؟» قلنا: نعم، قال: «فلا تفعلوا إلَّا بفاتحة الكتاب، فإنَّه لا صلاة لمن لم يقرأ بها»، وفي رواية: «لا تنازعوني إلَّا بأَمِّ الْقُرْآنِ»، وصححه ابن حجر في: «التلخيص» (٣٤٦) ونقل تصحيح البخاري له، وأبو داود والدارقطني والحاكم والبيهقي.

قلت: فهذا الحديث خصص عموم قوله تعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ [الأعراف: ٢٠٤]، فينصت للإمام ولا يقرأ المأموم إلَّا بالفاتحة و: «الحديث مضلة إلَّا للفقهاء» المُلمِّين بقواعد الاستنباط ومعرفة الراجح من

المرجوح؛ بمنهجية الفتوى^١، ومعرفة الحلال والحرام بعلمه وشروطه وأسبابه.

• وقال الخطيب في: «الفتاوى والمتفق» (١٢٣/٢ - ١٢٤).

• مثال آخر لدفع المضلة:

«عن أبي أيوب الأنصاري: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى أَنْ يُسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةُ بِغَائِطٍ أَوْ بَوْلٍ، وَلَكِنْ شَرَّقُوا أَوْ غَرَّبُوا»، قال أيوب: فقدِمنا الشام فوجدنا مراحيض قد بُنيت قِبَلَ الْقِبْلَةِ فَنَحْرَفُ عَنْهَا وَنَسْتَغْفِرُ اللَّهَ ﷻ»^(١).

عن عبد الله بن عمر أنه كان يقول: إِنَّ نَاسًا يَقُولُونَ إِذَا قَعَدْتَ لِحَاجَتِكَ فَلَا تَسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ وَلَا بَيْتَ الْمَقْدَسِ، فقال عبد الله بن عمر: «لقد ارتقيت على ظهر بيتنا، فرأيت رسول الله ﷺ مُسْتَقْبِلًا بَيْتَ الْمَقْدَسِ لِحَاجَتِهِ»^(٢).

وليس في الحديثين خلاف ولا نسخ، أمّا حديث أبي أيوب فإنه محمول على النهي عن استقبال القبلة واستدبارها في الصحراء، وكان القوم غربًا يخرجون لقضاء الحاجة إلى الصحارى^١، ولم يكن عليهم ضرورة في أن ينحرفوا عن جهة القبلة شرقًا وغربًا، وحديث ابن عمر خاص في المنازل؛ لأنها متضايقة لا يمكن من التحرف فيها ما يمكن في الصحراء، فلمّا ذكر أنّ ابن عمر أنه رأى رسول الله ﷺ مُسْتَقْبِلًا بَيْتَ الْمَقْدَسِ، وهو حينئذ مستدبر الكعبة، دلّ ذلك على أنّ النهي من رسول الله ﷺ منصرف إلى استقبال القبلة واستدبارها في الصحراء دون المنازل، وسمع أبو أيوب النهي من رسول الله ﷺ، ولم يعلم ما علمه ابن عمر فخاف المأثم في أن يجلس لقضاء حاجته مستقبل الكعبة فتحرف عن جهتها، وهكذا على كل من سمع شيئًا أن يعمل به؛ إذا لم يعرف غيره.

وعن حصين قال: كنت عند سعيد بن جبير قال: أيكم رأى الكوكب الذي

(١) رواه البخاري في «صحيحه» (٣٩٤)، ومسلم (٢٦٤) وفي رواية قال رسول الله ﷺ: «إِذَا أَتَيْتُمُ الْغَائِطَ فَلَا تَسْتَقْبِلُوا الْقِبْلَةَ وَلَا تَسْتَدْبِرُوهَا» رواه البخاري (١٤٤)، ومسلم (٢٦٢).

(٢) رواه البخاري (١٤٨)، ومسلم (٢٦٦).

انقض البارحة؟ قلت: أنا، أمّا إنني لم أكن في صلاة، ولكنني لدغْتُ، قال: فما فعلت؟ قلت: استرقيتُ، قال فما حملك على ذلك؟ قلت: حديث حدثناه الشعبي، قال: وما حدثكم الشعبي؟، قلت: حدثنا الشعبي عن بُريدة عن حُصَيْب الأسلمي أنه قال: «لا رُقِيَةَ إِلَّا من عين أو حُمّة» قال سعيد بن جبير: «قد أحسن من انتهى إلى ما سمع»^(١).

[قال الخطيب:] وقد كان عبد الله بن عمر علم نهى رسول الله ﷺ عن استقبال القبلة واستدبارها لقضاء الحاجة؛ فحمل ذلك على أنه قصد به في الفضاء دون المنازل، عندما رأى من رسول الله ﷺ.

عن مروان الأصفر قال: رأيت ابن عمر أناخ راحلته مستقبل القبلة، ثم جلس يبول إليها، فقلت: أبا عبد الرحمن أليس قد نهى عن هذا؟ قال: «بلى إنما نهى عن ذلك في الفضاء، فإذا كان بينك وبين القبلة شيء يستر فلا بأس»^(٢). اهـ

قلت: هذا الذي استنبطه الخطيب وفهمه، ولكن:

روى أبو داود في «سننه» (١٣) والترمذي (٩) وقال: حديث حسن، وابن ماجه (٣٢٥) وأحمد في «المسند» (١٤٤٥٨)، وقال الشوكاني في: «نيل الأوطار» (٩٦/١) عند الحديث رقم (٨٧): وحسنه الترمذي ونقل عن البخاري تصحيحه، وحسنه أيضًا البزار، وصححه أيضًا ابن السكن، وضعفه ابن عبد البر يابان بن صالح القرشي، قال الحافظ ابن حجر: ووهم في ذلك فإنه ثقة بالاتفاق، وادّعى ابن حزم أنه مجهول فغلط، عن جابر بن عبد الله ﷺ قال: «نهى النبي ﷺ أن نستقبل القبلة ببول فرأيتُه قبل أن يُقبض بعام يستقبلها».

ثم قال الشوكاني: «والحديث استدللّ به من قال بجواز الاستقبال والاستدبار

(١) رواه مسلم في «صحيحه» (٢٢٠).

(٢) رواه أبو داود في «سننه» (١١)، وابن خزيمة في «صحيحه» (٦٠)، والدارقطني في «سننه» (٥٨/١)، والحاكم في «المستدرک» (١٠٦)، وصححه ووافقه الذهبي.

في الصحاري والعمران وجعله ناسخًا، إِلَّا أَنَّ الاستدلال به أظهر من الاستدلال بحديث ابن عمر؛ لأنَّ فيه التصريح بتأخره عن النهي، ولا تصريح في حديث ابن عمر، ولعدم تقييده بالبنيان، كما في حديث ابن عمر، ولعدم ما يدلُّ على أنَّ الرؤية كانت اتفاقية بخلاف حديث ابن عمر، وهو يرد على من قال بجواز الاستدبار فقط سواء قيده بالبنيان كما ذهب البعض أو لم يقيده كما ذهب إليه آخرون، ويرد هذا الحديث أيضًا على من قيّد جواز الاستقبال والاستدبار بالبنيان لعدم التقييد من جابر.

[قال الشوكاني:] وقد يُجاب: بأنَّها حكاية فعل لا عموم لها فيحتمل أن يكون عذرًا وأن يكون في بنیان هكذا أجاب الحافظ، ولا يخفى إنَّ احتمال أن يكون ذلك الفعل لعذر يُقال مثله من حديث ابن عمر، فلا يتم للشافعية ومن معهم الاحتجاج به على تخصيص الجواز للبنيان. اهـ.

قلت: اقتصر الخطيب على الأحاديث التي ذكرها وأقام استدلاله عليها ولم يذكر حديث جابر بن عبد الله الذي فيه خلاصة المسألة في جواز الاستقبال والاستدبار والقاعدة المجمع عليها: «لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة».

• بيان أنَّ أفعال النَّبِيِّ ﷺ لها عموم يُستدلُّ به لأنه معصوم:

وما استدللَّ به الشوكاني على قوله: «إنَّها حكاية فعل لا عموم لها» فهذا غير صحيح، فإنه ﷺ معصوم في التبليغ في مسائل الشريعة والوحي موجود وقد قال تعالى: ﴿وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ ۚ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ﴾ [النجم: ٣، ٤]، وسواء كان هذا النطق بالقول أو بالفعل أو بالتقرير، والأصل الاقتداء بما فعل قال تعالى: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُوا اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ وَذَكَرَ اللَّهَ كَذِكْرًا﴾ [الأحزاب: ٢١]، فكيف لا يكون لفعله العموم في أمر يؤخذ منه مسائل الدين في الحلال والحرام؟!!

وما قاله الشوكاني هو غالب كلام الأصوليين في مسألة «حكاية الفعل لا عموم لها لوجود الاحتمال»، وقد تعقبت على ذلك وبينت ذلك تفصيلًا في مقالة على

موقعي «سلسلة المقالات الفقهية الأصولية».

كيف لا؟! وقد روى مسلم في «صحيحه» (٢٧٧) عن سليمان بن بريدة عن أبيه: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى صَلَواتِ يَوْمِ الْفَتْحِ بَوْضُوءَ وَاحِدٍ، وَمَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: لَقَدْ صَنَعْتَ الْيَوْمَ شَيْئًا لَمْ تَصْنَعْهُ، قَالَ ﷺ: «عَمَدًا صَنَعْتَهُ يَا عُمَرُ».

فَتَعَمَّدَ النَّبِيُّ ﷺ ذَلِكَ لِلتَّيْسِيرِ وَالْجَوَازِ وَالْبَيَانِ تَعَمُّدًا بِالْفِعْلِ.

قال النووي في: «شرح مسلم» (١٣٣/٣):

«فيه تصريح بأنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَؤَازِبُ عَلَى الْوُضُوءِ لِكُلِّ صَلَاةٍ عَمَلًا بِالْأَفْضَلِ، وَصَلَّى الصَّلَواتِ فِي هَذَا الْيَوْمِ بَوْضُوءَ وَاحِدٍ بَيَانًا لِلْجَوَازِ، كَمَا قَالَ ﷺ: «عَمَدًا صَنَعْتَهُ يَا عُمَرُ». اهـ.

والحمد لله رب العالمين، و: «الحديث مضلة إلا للفقهاء».

قال الشيخ الفقيه الأصولي محمد الصالح العثيمين في شرحه لنظم الورقات للجويني (ص: ١٢١):

«فإنَّ من العلماء من يقول: لا عبرة بالفعل ويبقى القول على عمومته، ومنهم من يقول: يخصَّص، والصحيح أنه يُخصَّص؛ لأنَّ الكلَّ سنة، والأصل في فعله ﷺ التشريع وعدم النسيان». اهـ.

• ترتيب الأدلة الشرعية وكيفية استعمالها وبيان عمل الفقيه في ذلك:

قال الإمام الخطيب البغدادي في: «الفقيه والمتفقه» (١/٢١٩، وما بعدها):

«باب ترتيب استعمال الأدلة واستخراجها:

عن أبي وائل عن عبد الله بن مسعود، أنه خرج عليهم وهو عامل لعمر على الكوفة، وقد حضر أناس كثير، فمنهم المستفتي ومنهم المخاصم، فلما رأى كثرة مَنْ حضره، حمد الله ثمَّ أثنى عليه ثمَّ قال: «كُنَّا وَلَسْنَا بِشَيْءٍ، ثُمَّ بَلَغَ اللَّهُ بَنَا مَا تَرَوْنَ مِمَّا يُحْتَاجُ إِلَيْنَا فِيهِ، فَمَنْ عَرَضَ لَهُ مِنْكُمْ قَضَاءٌ فَلْيَعْرِضْهُ عَلَى كِتَابِ اللَّهِ، فَإِنْ كَانَ مِمَّا أَحْكَمَ الْكِتَابُ فَلْيُضْمِرْهُ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مِمَّا أَحْكَمَ الْكِتَابُ فَلْيَعْرِضْهُ - وَفِي

رواية- فليعرض القضاء على سنة بني الله ﷺ، فإن كان مما أحكمت السنة فليُضمه، وإن لم يكن من محكم الكتاب ولا مضت فيه سنة النبي ﷺ، فما اجتمع عليه الرجال- وفي رواية- فما اجتمع عليه الرضا من أصحاب رسول الله ﷺ، فإن كان مما اجتمعوا عليه فليُضمه، وإن لم يكن مما اجتمعوا عليه فليقل برأيه تيمُّماً للكتاب والسنة، ولا يقولن أحدكم: أخاف ولا أدري، إنَّ الحلال بين، والحرام بين، وشبهات بين ذلك، من توقَّاهن كان أقر- وفي رواية- أوفر لدينه وعرضه.

وعن محمد بن إدريس الشافعي قال:

«الأصل قرآن أو سنة، فإن لم يكن فقياس عليهما، وإذا اتَّصل الحديث عن رسول الله ﷺ وصح الإسناد منه فهو سنة، والإجماع أكثر من الخبر المُنفرد، والحديث على ظاهره، وإذا احتمل المعاني، فما أشبه منها ظاهره أو لاها به، وإذا تكافأت الأحاديث، فأصحها إسنادًا، وليس المنقطع بشيء».

[قال الخطيب:] قلت: الذي ذكره الشافعي أصل جامع لاستعمال أدلة الشريعة، وكيف تُرتَّب طرقها، وتستنبط أحكامها، فيجب على العالم إذا نزلت به نازلة أن يطلب حُكمها في كتاب الله وسنة نبيه ﷺ، فينظر في منطوق النصوص، والظواهر ومفهومها، وفي أفعال الرسول ﷺ وإقراره، وليس في نص القرآن ولا نص الحديث عن رسول الله ﷺ تعارض، قال تعالى: ﴿وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا﴾ [النساء: ٨٢]، وقال مخبرًا عن نبيه ﷺ: ﴿وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ ۚ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ﴾ [النجم: ٣، ٤]؛ فأخبر أنه لا اختلاف في شيء من القرآن، وأنَّ كلام نبيه وحْي من عنده؛ فدلَّ ذلك على أنَّ كله مُتفق، وأنَّ جميعه مضاف بعضه إلى بعض، ومُبنِّي بعضه على بعض، إمَّا بعطف، أو استثناء، أو غير ذلك، وقد بين ذلك رسول الله ﷺ في الحديث الذي:

[مثال لدفع المضلة:]

عن سالم بن عبد الله بن عمر، أنَّ عبد الله بن عمر قال: وجد عمر حُلَّة من إستبرق [حرير] تُباع في السوق فأخذها، فأتى بها رسول الله ﷺ فقال:

يا رسول الله! ابتغ هذه فَتَجَمَّلَ بها للعيد والوفد فقال رسول الله ﷺ: «إنما يلبس هذه من لا خلاق له» أو قال: «إنما هذه لباس من لا خلاق له»^(١).

فلبث عمر ما شاء الله، ثم أرسل إليه رسول الله ﷺ بجُبَّةٍ ديباج [يعني حرير كذلك]، فأقبل بها عمر، حتى أتى بها رسول الله ﷺ، فقال: يا رسول الله! قلت: «إنما هذه لباس من لا خلاق له» ثم أرسلت إلي هذه؟! فقال رسول الله ﷺ: «تبيعها أو تصيب بها حاجتك أو نحو هذا»^(٢).

ففي هذا الحديث: تعليم لاستعمال السنن، والأخذ بها كلها؛ لأنه ﷺ أباح ملك الحلة من الحرير وبيعها وهبتها وكسوتها للنساء، وأمر عمر أن يستثني من ذلك اللباس المذكور في حديث النهي فقط ولا يتعداه إلى غيره
ويجب أن يُحمل حديث رسول الله ﷺ على عمومه وظاهره، إلا أن يقوم الدليل على أن المراد به غير ذلك؛ فيعدل إلى ما دلَّ الدليل عليه.

قال الشافعي: «لو جاز في الحديث أن يُحال شيء منه عن ظاهره إلى معنى باطن يحتمله، كان أكثر الحديث يحتمل عددًا من المعاني، فلا يكون لأحد ذهب إلى معنى منها حُجَّة على أحد ذهب إلى معنى غيره، ولكن الحق فيها واحد، أنها على ظاهرها وعمومها إلا بدلالة عن رسول الله ﷺ، أو قول عامة أهل العلم بأنها على خاص دون عام، أو باطن دون ظاهر؛ إذا كانت إذا صُرفت إليه عن ظاهرها مُحتملة للدخول في معناه، وسمعت عددًا من مُقدِّمي أصحابنا، وبلغني عن عدد من مُقدِّمي أهل البلد أن في الفقه معنى هذا ولا يخالفه».

وقال الشافعي: «وكلما احتَمَلَ حديثان أن يُستعملا معًا استعمالًا معًا، ولم يُعْطَل واحد منهما الآخر».

(١) معنى: من لا خلاق له: من لا نصيب له في الآخرة «هدي الساري مقدمة في فتح الباري» (ص: ١١٩).

(٢) رواه البخاري في «صحيحه» (٩٤٨)، (٣٠٥٤)، ومسلم (٢٠٦٨/٩)، (٢٠٦٨/٦) وكذلك البخاري: (٢١٠٤، ٦٠٨١، ٥٨٤١، ٢٦١٢، ٨٨٦).

[قال الخطيب:] قلت: وهذا القول صحيح

[مثال آخر لدفع المضلة:]

عن الصعب بن جثامة الليثي، أنه أهدى لرسول الله ﷺ وهو بودان أو بالأبواء حماراً وحشياً، فردّه عليه رسول الله ﷺ، فلمّا رأى رسول الله ﷺ ما بوجهي قال: «إنا لم نردّه عليك إلّا أنا حرّم»^(١).

عن أبي قتادة: أنه كان مع رسول الله ﷺ حتى إذا كان ببعض طرق مكة تخلف مع أصحاب له مُحرمين وهو غير محرم، فرأى حماراً وحشياً فاستوى على فرسه، فسأل أصحابه أن يُناولوه سوطه فأبوا، فسألهم رُمحه فأبوا، فأخذه ثم شد على الحمار فقتله، فأكل منه بعض أصحاب رسول الله ﷺ، وأبى بعضهم، فلمّا أدركوا رسول الله ﷺ سألوه عن ذلك فقال: «إنما هي طعمة أطعمكموها الله ﷻ»^(٢).

وليس يخالف أحد هذين الحديثين الآخر، أمّا الأول فعلم رسول الله ﷺ أن الحمار صيد له من أجله، وأهدي إليه، وليس للمحرم ذبح حمار وحشي حيّ فلذلك ردّه، وأمّا الحديث الثاني، فإنّ النَّبِيَّ ﷺ أمر أصحاب أبي قتادة أن يأكلوا ممّا صاده وهو رفيقهم ليعلمه أنه لم يصده لهم ولا بأمرهم فحلّ لهم أكله.

عن جابر أنّ رسول الله ﷺ قال: «لحم الصيد لكم في الإحرام حلال ما لم تصيده أو يصاد لكم»^(٣). اهـ.

الحديث مضلة إلّا للفقهاء وجواز النّعي بعد النّهي عنه.

روى الترمذي في «سننه» (٩٨٦) وقال: حديث حسن صحيح، وابن ماجه (١٤٧٦) باب ما جاء في النهي عن النّعي عن حذيفة بن اليمان قال: «إذا مِتَّ

(١) رواه البخاري (٢٩١٤، ٥٤٩٠)، ومسلم (١١٩٦/٥٧).

(٢) رواه البخاري (٢٩١٤).

(٣) رواه أبو داود (١٨٥١) والترمذي (٨٤٦)، والنسائي (٢٨٢٧)، وابن حبان في «صحيحه» (٣٩٧١)، وابن خزيمة (٢٦٤١) بلفظ: «صيد البر»، والحاكم في «المستدرک» (١٦٥٩) وصححه ووافقه الذهبي بلفظ الخطيب.

فلا تُؤذِنوا بي، إني أخاف أن يكون نعيًا؛ فإنني سمعت رسول الله ﷺ ينهى عن النعي». وروى البخاري في «صحيحه» (١٢٤٥) من كتاب الجنائز، باب الرجل ينعي إلى أهل الميت بنفسه، عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ نعى النجاشي في اليوم الذي مات فيه، خرج إلى المصلّى فصف بهم وكبر أربعًا.

وروى البخاري بعده (١٢٤٦) عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: «أخذ الراية زيد بن حارثة فأصيب، ثم أخذها جعفر فأصيب، ثم أخذها عبد الله بن رواحة فأصيب»، وإن عيني رسول الله ﷺ لتذرفان، «ثم أخذها خالد بن الوليد من غير إمرة ففتح له».

وروى مسلم في «صحيحه» (٩٥١/٦٣) عن أبي هريرة أنه قال: نعى لنا رسول الله ﷺ النجاشي صاحب الحبشة في اليوم الذي مات فيه فقال: «استغفروا لأخيك»، وفي رواية (٩٥١/٦٥) بلفظ: «مات اليوم عبدٌ لله صالح أضحمة»، فقام فأمنّا وصلّى عليه.

قال النووي في: «شرح مسلم» (٢٠/٧):

«وفي الحديث: استحباب الإعلام بالميت؛ لإعلامه بموت النجاشي وهو في الحبشة في اليوم الذي مات فيه، لا على صورة نعي الجاهلية، بل مجرد إعلام الصلاة عليه وتشيعه، وقضاء حقّه في ذلك، والذي جاء من النهي عن النعي ليس المراد به هذا، وإنما المراد نعي الجاهلية المشتمل على ذكر المفاخر وغيرها». اهـ.

وروى الترمذي أيضًا في «سننه» (٩٨٤) «باب ما جاء في كراهية النعي» عن عبد الله بن مسعود عن النبي ﷺ قال: «إياكم والنعي، فإن النعي من عمل الجاهلية».

قال الترمذي: «قال عبد الله بن مسعود: والنعي أذانٌ بالميت، وقال: حديث حسن، قال أبو عيسى الترمذي: وقد كره أهل العلم النعي، والنعي عندهم أن ينادي في الناس أن فلانًا مات ليشهدوا جنازته، وقال بعض أهل العلم: لا بأس أن

يُعلم أهل قرابته وإخوانه، وروي عن إبراهيم النخعي أنه قال: لا بأس بأن يُعلم الرجل قرابته». اهـ.

قال المباركفوري في: «تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذي» (٣/٤٢٠):

«والذي عليه الجمهور أن مطلق الإعلام بالموت جائز، وليس فيه ترك الأولى، بل ربّما يُقال: إنه سُنَّة؛ لما ورد أنه ﷺ نعى النجاشي، وقال بعض الفضلاء: معنى قوله: والنهي عندهم أن ينادي في الناس أن فلانًا مات ليشهدوا جنازته: أي: حملوا النهي على مطلق النعي وهو خبر الموت كما في مقتضى كلام حذيفة على طريق الاحتمال حيث قال: «فإنّي أخاف أن يكون نعيًا»، فيحمل الحديث على نعي الجاهلية...، ولأنّه قد ثبت أنه ﷺ نعى النجاشي، وأخبر بموت زيد بن حارثة، وجعفر بن أبي طالب، وعبد الله بن رواحة حين قُتلوا بمؤته، وأيضًا ثبت أنه ﷺ قال حين أخبر بموت المرأة السوداء: «ألا أذنتموني»، كل هذا يدلُّ على أن مجرد الإعلام بالموت لا يكون نعيًا محرّمًا». اهـ.

قلت: وحديث المرأة السوداء ﷺ: هو ما رواه البخاري في «صحيحه» (٤٥٨)، ومسلم (٩٥٦) عن أبي هريرة في قصة المرأة التي كانت تقم المسجد فسأل عنها النبي ﷺ فقالوا: ماتت، فقال: «أفلا كنتم أذنتموني»، قال: فكانهم صغروا أمرها فقال: دلّوني على قبرها، فدلوّه فصلّى عليها ثم قال: «إنّ هذه القبور مملوءة ظلمة على أهلها، وإنّ الله ﷻ يُنَوِّرُها لهم بصلاتي عليهم».

قال النووي في: «شرح مسلم» (٧/٢٢) عند هذا الحديث:

«وفيه دلالة لاستحباب الإعلام بالميت وسبق بيانه». اهـ.

قلت: فنقل حديث النبي ﷺ: «إياكم والنعي» من التحريم إلى الاستحباب، لوجود العلة المغيّرة والمحوّلة، فالقاعدة الكلية: «الحكم يدور مع عليه وجودًا وعدمًا فإذا وجدت العلة وجد الحكم وإذا انتفت العلة انتفى الحكم»، والحديث: «إياكم والنعي، فإنّ النعي من عمل الجاهلية»، فلمّا أزيلت العلة وارتفعت ولم

يوجد النعي الحرام بالمفاخرة وما كان من أمر الجاهلية، وكانت هناك المصالح والمنافع الشرعية لإعلام الناس بخبر الموت حتى يُغسلوه ويكفّنوه ويصلّوا عليه ويقبروه، كانت كل هذه عللاً شرعية هي واجب على كل المسلمين وفرض كفاية عليهم، فإذا فعلوا ذلك أُجروا وسقط عنهم هذا الفرض، و: «الحديث مضلة إلا للفقهاء».

وقال ابن حجر في: «فتح الباري» (٣/ ١٣٤) مثل ما قيل ثم قال:

«وقال ابن العربي القاضي المالكي: يؤخذ من مجموع الأحاديث ثلاث حالات: الأولى: إعلام الأهل والأصحاب وأهل الصلاح فهذا سنة، الثانية: دعوة الحفل للمفاخرة فهذه تكره، الثالثة: الإعلام بنوع آخر كالنيابة ونحو ذلك فهذا يحرم». اهـ.

قلت: ومن المفاخرة اليوم: هذه السراقات والمبالغة في تزيين السرادق وتنقية مشاهير القراء، وشرب الدخان والسجائر وتوزيع القهوة والشاي، وهذا الجمع عند أهل الميت الذي نُهي عنه، برهان ذلك:

ما رواه أحمد في «مسنده» (٦٩٠٥)، وابن ماجه في «سننه» (١٦١٢) عن جرير بن عبد الله البجلي قال:

«كُنَّا نَعُدُّ الْاجْتِمَاعَ إِلَى أَهْلِ الْمَيْتِ وَصِنَاعَةَ الطَّعَامِ بَعْدَ دَفْنِهِ مِنَ النَّيَاحَةِ».

قال البوصيري في: «مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه» (٢/ ٢٧٥): «هذا إسناد صحيح، رجال الطريق الأولى على شرط البخاري، والطريق الثانية على شرط مسلم». اهـ.

والحديث في كتاب الجنائز، وبوّب له ابن ماجه: «٦٠- باب ما جاء في النهي عن الاجتماع إلى أهل البيت وصناعة الطعام».

قال السندي في: «شرح سنن ابن ماجه» عند الحديث (١٦١٢):

«قوله: «كنا نرى»: هذا بمنزلة رواية إجماع الصحابة رضي الله عنهم، أو تقرير النبي ﷺ،

وعلى القول الثاني فحكمه الرفع إلى النبي ﷺ وعلى التقديرين فهو حجة، وقوله: «وصنعة الطعام»؛ أي: الأهل - أهل الميت - وإفراد الضمير لإفراد لفظ الأهل، وبالجملة فهذا عكس الوارد؛ إذ الوارد أن يصنع الناس الطعام لأهل الميت، فاجتماع الناس في بيتهم حتى يتكلفوا لأجلهم الطعام قلب لذلك، وقد ذكر كثير من الفقهاء أنَّ الضيافة لأهل الميت قلب للمعقول، لأنَّ الضيافة حقًا أن تكون للسرور لا للحزن.». اهـ.

قلت: لذلك روى ابن ماجه في «سننه» (١٦١٠) قُبل هذا الحديث تحت باب: ما جاء في الطعام يُبعث إلى أهل الميت عن عبد الله بن جعفر قال: لما جاء نعي جعفر بن عبد المطلب قال رسول الله ﷺ: «اصنعوا لآل جعفر طعامًا، فقد أتاهم ما يشغلهم، أو أمرُ يشغلهم»، وفي رواية (١٦١١) بلفظ: «إنَّ آل جعفر قد شغلوا بشأن ميتهم، فاصنعوا لهم طعامًا»، والحديث رواه أبو داود في «سننه» (٣١٣٢)، والترمذي (٩٩٨) وقال: حديث حسن صحيح.

ومن يرد الله به خيرًا يفقهه في الدين ويلهمه رشده، والرشد طاعة الله ورسوله، قال تعالى: ﴿فَلْيَسْتَجِيبُوا لِي وَلْيُؤْمِنُوا بِلَعَلَّهُمْ يَرْشُدُونَ﴾ [البقرة: ١٨٦].
والحمد لله أولاً وآخراً وظاهراً وباطناً.

• الحديث مضلّة إلا للفقهاء وضرورة اعتبار السياق:

روى البخاري في «صحيحه» (٢٦٩٩) عن البراء بن عازب أنَّ النبي ﷺ قال: «الخالة بمنزلة الأم».

قال الإمام الفقيه الأصولي الحافظ ابن دقيق العيد في كتابه: «إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام» (ص: ٦١٨) حديث: (٣٣٩):

«الحديث أصل في باب الحضانة، وصريح في أنَّ الخالة فيها كالأم عند عدم الأم، وقوله ﷺ: «الخالة بمنزلة الأم»، سياق الحديث يدلُّ على أنَّها بمنزلتها في الحضانة، وقد يستدل بإطلاقه أصحاب التنزيل على تنزيلها منزلة الأم في

الميراث، إِلَّا أَنَّ الْأَوَّلَ أَقْوَى، فَإِنَّ السِّيَاقَ طَرِيقٌ إِلَى بَيَانِ الْمُجْمَلَاتِ، وَتَعْيِينِ الْمُحْتَمَلَاتِ، وَتَنْزِيلِ الْكَلَامِ عَلَى الْمَقْصُودِ مِنْهُ، وَفَهْمِ ذَلِكَ قَاعِدَةٌ كَبِيرَةٌ مِنْ قَوَاعِدِ أَصُولِ الْفَقْهِ، وَلَمْ أَرْ مَنْ تَعَرَّضَ لَهَا فِي أَصُولِ الْفَقْهِ بِالْكَلامِ عَلَيْهَا، وَتَقْرِيرِ قَاعِدَتِهَا مَطْوَلَةً؛ إِلَّا بَعْضَ الْمُتَأَخِّرِينَ مِمَّنْ أَدْرَكْنَا أَصْحَابَهُمْ، وَهِيَ قَاعِدَةٌ مُتَعَيِّنَةٌ عَلَى النَّازِلِ، وَإِنْ كَانَتْ ذَاتُ شُغْبٍ عَلَى الْمَنَاطِرِ. اهـ.

قال ابن القيم في: «بدائع الفوائد» (٣/٩ - ١٠):

«السِّيَاقُ يَرشِدُ إِلَى تَبْيِينِ الْمُجْمَلِ، وَتَعْيِينِ الْمُحْتَمَلِ، وَالْقَطْعُ فِي عَمَلِ احْتِمَالِ غَيْرِ الْمُرَادِ، وَتَخْصِصِ الْعَامِ، وَتَقْيِيدِ الْمُطْلَقِ، وَتَنْوُّعِ الدَّلَالَةِ، وَهَذَا مِنْ أَعْظَمِ الْقَرَائِنِ الدَّلَالَةِ عَلَى مُرَادِ الْمُتَكَلِّمِ، فَمَنْ أَهْمَلَهُ غَلَطَ فِي نَظَرِهِ، وَغَالَطَ فِي مَنَاطِرَتِهِ، فَانْظُرْ إِلَى قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ذُقْ إِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْكَرِيمُ﴾ [الدخان: ٤٩]؛ كَيْفَ تَجِدُ سِيَاقَهُ يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ الذَّلِيلُ الْحَقِيرُ.». اهـ.

وروى البخاري في «صحيحه» (٢٦٢٢)، ومسلم (١٦٢٢) عن ابن عباس قال: قال النَّبِيُّ ﷺ: «لَيْسَ لَنَا مِثْلُ السَّوِّءِ، الَّذِي يَعُودُ فِي هَبْتِهِ كَالْكَلْبِ يَرْجِعُ فِي قَيْئِهِ».

قال الحافظ ابن حجر في: «فتح الباري» (٥/٢٧٨ - ٢٧٩):

«قوله ﷺ: «العائد في هبته كالكلب يرجع في قيئه» زاد أبو داود في آخره: قال همام قال قتادة: ولا أعلم القياء إِلَّا حَرَامًا، قوله: «ليس لنا مثل السَّوِّءِ»؛ أي: لا ينبغي لنا معشر المؤمنين أَنْ نَتَّصِفَ بِصِفَةِ ذَمِيمَةٍ يَشَابُهَنَا فِيهَا أَحْسَنُ الْحَيَوَانَاتِ فِي أَحْسَنِ أَحْوَالِهَا، قَالَ اللَّهُ ﷻ: ﴿لِلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِالْآخِرَةِ مِثْلُ السَّوِّءِ وَلِلَّهِ الْمِثْلُ الْأَعْلَى﴾ [النحل: ٦٠]، وَلَعَلَّ هَذَا أَبْلَغُ فِي الزَّجْرِ، وَأَدْلُّ عَلَى التَّحْرِيمِ مِمَّا لَوْ قَالَ مِثْلًا: لا تَعُودُوا فِي الْهَبَةِ، وَإِلَى الْقَوْلِ بِتَحْرِيمِ الرَّجُوعِ فِي الْهَبَةِ بَعْدَ أَنْ تَقْبُضَ ذَهَبَ جَمْهُورِ الْعُلَمَاءِ، وَقَالَ الطَّحَاوِيُّ: قوله: «لا يحل» لا يستلزم التحريم، وهو كقوله: «لا تحل الصدقة لغني»^(١)، وَإِنَّمَا مَعْنَاهُ: لا تحل له من حيث تحل لغيره من

(١) رواه الترمذي في «سننه»، وحسنه (٦٥٢) (٦٥٣)، وأبو داود (١٦٣٤)، والحاكم في «المستدرک»

(١٤٧٧، ١٤٨٠)، وصححه ووافقه الذهبي، وصححه المجد في «المنتهى» (١٥٨٤).

ذوي الحاجة، وأراد بذلك التغليظ في الكراهة، وقوله: «كالعائد في قيئه»، وإن اقتضى التحريم لكون القيء ليس حراماً، لكن الزيادة في الرواية الأخرى وهي قوله: «كالكلب» تدلُّ على عدم التحريم؛ لأنَّ الكلب غير متعبد، فالقيء ليس حراماً عليه، والمراد التنزيه عن فعل يشبه فعل الكلب.

وتُعقَّب باستبعاد ما تأوله؛ ومنافرة سياق الأحاديث له، وبأنَّ عرف الشرع في مثل هذه الأشياء يريد به المبالغة في الزجر، كقوله ﷺ: «من لعب بالنردشير فكأنما غمس يده في لحم خنزير ودمه»^(١). اهـ.

قلت: وحدث هذا بين الإمامين الشافعي وأحمد، فاعتبر أحمد دلالة السياق واحتج بها: فقد قال ابن بدران في: «المدخل إلى مذهب أحمد بن حنبل» نقلاً عن الزركشي: (ص: ١٢٥): «أنكرها بعضهم [يعني: دلالة السياق]، ومن جهل شيئاً أنكره، وقال بعضهم: إنها متفق عليها في مجاري كلام الله تعالى».

وقد احتج بها أحمد على الشافعي، في أنَّ الواهب ليس له الرجوع من حديث: «العائد في هبته كالكلب يرجع في قيئه»، قال الشافعي: هذا يدلُّ على جواز الرجوع؛ إذ قيء الكلب ليس محرماً عليه، فقال أحمد: ألا تراه يقول فيه: «ليس لنا مثل السوء، العائد في هبته كالكلب»؟! وهذا مثل سوء فلا يكون لنا، فسكت الشافعي. اهـ.

وقال شيخ الإسلام في: «مجموع الفتاوى» (٧/٣٥٦-٣٥٧):

«الاسم كلما كثر التكلم فيه فتكلم به مطلقاً ومقيداً بقيد، ومقيداً بقيد آخر في موضع آخر، كان سبباً لاشتباه بعض معناه، ثمَّ كلما كثر سماعه كثر من يشبهه عليه ذلك، ومن أسباب ذلك: أن يسمع بعض الناس بعض موارد، ولا يسمع بعضه، ويكون ما سمعه مقيداً بقيد أوجبه اختصاصه بمعنى، فيظن معناه في سائر موارد كذلك، فمن اتبع علمه حتى عرف مواقع الاستعمال عامة، وعلم مأخذ الشبه أعطى كل ذي حق حقه، وعلم أنَّ

(١) رواه مسلم في «صحيحه» (٢٢٦٠).

خير الكلام كلام الله، وأنه لا بيان أتم من بيانه، وأن ما أجمع عليه المسلمون من دينهم الذي يحتاجون إليه، أضعاف أضعاف من تنازعوا فيه». اهـ.

وقال الفقيه الأصولي محمد الصالح العثيمين في «شرح نظم الوراق» (ص: ٥٧، ٧٧):

«فالكلام في سياقه معلوم المعنى، ولا يمكن أن يُصرف عما يقتضيه السياق إطلاقاً، ودلالة السياق على المعنى أقوى من دلالة اللفظ على المعنى، والكلمة المفردة لا تفيد معنى إطلاقاً ، فإن الصحابة يفهمون أن المتكلم مراده كذا؛ بمقتضى سياق الكلام ، وبهذا يُعرف أن القرائن وسياق الكلام له أهمية كبيرة في فهم السياق، فليست كل كلمة تأتي في موضوع لمعنى، تأتي في كل موضوع بهذا المعنى، فالقرائن والسياق لا شك أن لها تأثير في تغيير معنى الكلام . . . ، ومن ثم تجد مسألة فيها أمر يختلف العلماء فيه، هل هو للوجوب أو هو للاستحباب؟ وربما يخرج بعضهم عن هذا كله ويقول: هذا للإباحة، هذا للتهديد، حسب القرائن». اهـ.

● الحديث مضلة إلا للفقهاء، والحكم يدور مع علته وجوداً وعدماً؛ للإجماع على هذه القاعدة الكلية:

روى البخاري في «صحيحه» (٥٥٦٩)، ومسلم (٩٧٤) من حديث سلمة بن الأكوع قال: قال النبي ﷺ: «من ضحى منكم فلا يُصبحن بعد ثلاثة وبقي في بيته منه شيء»، فلما كان العام المقبل قالوا: يا رسول الله ﷺ نفعل كما فعلنا عام الماضي؟ قال: «كلوا وأطعموا وادّخروا؛ فإن ذلك العام كان بالناس جهداً فأردت أن تعينوا فيها»، وفي رواية: «إنما نهيتكم من أجل الدافة التي دفت عليكم، فكلوا وادّخروا وتصدقوا»، وفي رواية للترمذي في «سننه» (١٥١٠): «كنت نهيتكم عن لحوم الأضاحي فوق ثلاث، ليتسع ذو الطول على من لا طول له، فكلوا ما بدا لكم وأطعموا وادّخروا».

قال النووي في: «شرح مسلم» (١٣/ ١٠٤-١٠٥):

«قال القاضي: واختلف العلماء في الأخذ بهذه الأحاديث، فقال قوم: يحرم إمساك لحوم الأضاحي والأكل منها بعد ثلاث، وإنَّ حكم التحريم باقٍ، كما قاله عليّ وابن عمر، وقال جماهير العلماء: يُباح الأكل والإمساك بعد الثلاث والنهي منسوخ بهذه الأحاديث المُصرّحة بالنسخ، وقال بعضهم: ليس هو منسوخًا، بل كان التحريم لعلّة، فلمّا زالت زال التحريم، وقيل: كان النّهي الأوّل للكرهية لا للتحريم، والكرهية باقية إلى اليوم، ولكن لا يحرم، ولو وقع مثل تلك العلّة اليوم فدقّت دافّةً واساهم النَّاسُ، وحملوا على مذهب عليّ وابن عمر». اهـ.

وقال ابن حجر في: «فتح الباري» (٣٠ / ٣١):

«جزم الشافعيّ في: «الرسالة» في آخر باب العلل في الحديث فقال ما نصّه: «إذا دقّت الدافّة ثبت النّهي عن إمساك لحوم الضحايا بعد ثلاث، وإن لم تدف دافّةً فالرخصة ثابتة بالأكل والتزود والادخار والصدقة»، وقال ابن عبد البر: «لا خلاف بين فقهاء المسلمين في إجازة لحوم الأضاحي بعد ثلاث، أنّ النّهي عن ذلك منسوخ»، كذا أطلق ابن عبد البر، وليس بجيّد، فقد قال القرطبي: الحديث نصّ على أنّ المنع كان لعلّة، فلمّا ارتفعت ارتفع لارتفاع موجب؛ فتعين الأخذ به، ويَعُودُ العلّة يعود الحكم، فلو قدم على أهل بلد ناس محتاجون في زمان الأضحى، ولم يكن عند أهل ذلك البلد سعة يسدّون بها فاقتهم إلّا الضحايا؛ تعين عليهم إلّا يدخروها فوق ثلاث، [قال ابن حجر] قلت: والتقيد بالثلاثة واقعة حال، وإلّا فلو لم تَنَسَدَ الخلّة إلّا بتفرقة الجميع؛ لزم على هذا التقدير عدم الإمساك ولو ليلة واحدة». اهـ.

قلت: قال شيخ الإسلام في: «مجموع الفتاوى» (٢٧٤ / ١٨): «العلّة إذا عُدّت عُدَمَ الحكم المتعلق بها بعينه». اهـ.

وقال ابن القيم في: «إعلام الموقعين» (٩٠ / ٤):

«الحكم يدور مع علته وجودًا وعدمًا، ولهذا إذا علق الشارع حكمًا بسبب أو علّة، زال الحكم بزوالهما؛ كالخمر علق بها وجوب الحد لوصف الإسكار، فإذا

زال عنها وصارت خلًّا زال الحكم، وكذلك وصف الفسق علق عليه المنع من الشهادة والرواية، فإذا زال الوصف زال الحكم الذي علق عليه، والشريعة مبنية على هذه القاعدة، فهكذا الحالف إذا حلف على أمر لا يفعله لسبب، فزال السبب لم يحنث، لأنَّ يمينه تعلقت به لذلك الوصف، فإذا زال الوصف زال تعلق اليمين. اهـ.

قلت: وهذا هو الصواب والحق، والمرجعية لقاعدة العلة المجمع عليها سلبًا وإيجابًا.

• ضابط معنى التقاء الختانيين، وحديث: «إِنَّمَا الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ»، ونسخ الرخصة في ذلك؛ و«الحديث مضلةٌ إلا للفقهاء»، وتخصيص عموم العلة وجودًا وعدمًا بدليل شرعي:

روى البخاري في «صحيحه» (٢٩١)، ومسلم (٨٧، ٨٨/٣٤٨، ٣٤٩) عن أبي هريرة عن النَّبِيِّ ﷺ قال: «إِذَا جَلَسَ بَيْنَ شَعْبَيْهِ الْأَرْبَعِ ثُمَّ جَهْدَهَا -وفي رواية- وَمَسَّ الْخَتَانَ الْخَتَانَ وَجِبَ الْغَسْلُ -وفي رواية- وَإِنْ لَمْ يُنْزَلْ».

أما معنى شعبها الأربع: يعني: نواحي فرجها الأربع، وقوله: «ثُمَّ جَهْدَهَا» يعني: معالجة الإيلاج وتمام الجماع وهو الوطء، ولكن هذه الروايات في الأحاديث ليس فيها لفظ يزيل هذا الإجمال في قوله: «ثُمَّ جَهْدَهَا»، و«وَمَسَّ الْخَتَانَ الْخَتَانَ»؛ لأنَّ معنى مس الختان الختان: هو مس الرجل رأس ذكره، ختان المرأة وهو فوق الرحم، فمسهما لم يوجب الغسل، فوجب بيان معنى مس الختان الختان، ومعنى: «جهدها»:

لذلك روى ابن ماجه في «سننه» هذا الحديث (٦١٠) ثُمَّ رَوَى حَدِيثًا آخَرَ (٦١١) قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا تَقَالَى الْخَتَانَانِ، وَتَوَارَتِ الْحَشْفَةُ فَقَدْ وَجِبَ الْغَسْلُ»، والحشفة هي رأس الذكر، وتوارت: غابت ودخلت الفرع فقد تم الوطء ولو لم يُنزل المنى.

وروى ابن أبي شيبة في: «المصنف» (٩٤٢) عن أبي هريرة قال: «إذا غابت المدورة فقد وجب الغسل»، فكان حديث الصحيحين مُجْمَلٌ بَيْنَهُ حَدِيثُ ابن ماجه، فلو غاب هذا الحديث لما عرفنا معنى وعلة وجوب الغسل، إذ حمل المَجْمَلُ عَلَى الْمَبِينِ لا بد منه لإزالة اللبس والإشكال، وهذا أمر مجمع عليه هذا أَوَّلًا، أَمَّا ثَانِيًا:

فقد روى مسلم في «صحيحه» (٣٤٣/٨٠) من حديث عتب بن مالك قال: يا رسول الله! أرأيت الرجل يُعَجِّلُ عن امرأته ولم يُثْمِنْ ماذا عليه؟ قال ﷺ: «إِنَّمَا الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ»، والمراد: لو جامع الرجل امرأته وتوارت الحشفة المدوّة ولم ينزل المني لا غسل عليه بالماء، لأنَّ علة الغسل بالماء نزول ماء الرجل وهو المنيّ، والقاعدة الكلية: «الحكم يدور مع علته وجودًا وعدمًا، فإذا وجدت العلة وجد الحكم، وإذا انتفت العلة انتفى الحكم»، والقاعدة حق لا مرية فيها، ولكن وجد النسخ ولولاه ما تغير حكم العلة، ولكن دخل الخصوص في عموم العلة، وهذا الثابت عن الأصوليين، وانظر كتابي: «منارات على سبيل القياس الشرعي فسطاط الدين وعصب الاجتهاد» (pdf) على موقعي مجّانًا.

ودليل تخصيص العلة: ما رواه أبو داود في «سننه» (٢١٤)، (٢١٥) وابن ماجه (٦٠٩)، وابن خزيمة في «صحيحه» (٢٢٥) وصححه المجد ابن تيمية في «المنتقى» (٢٩٠) وقال الحافظ ابن حجر في: «التلخيص الحبير» (١/٢٢٩-٢٣٠) تحت حديث (١٨٠) وفي «السنن» بسند رجاله ثقات، عن أبي بن كعب قال: «أَنَّ الْفُتْيَا الَّتِي كَانُوا يَقُولُونَ: «الماء من الماء» رخصة كان رسول الله ﷺ رخص بها في أول الإسلام، ثُمَّ أَمَرْنَا بِالْاِغْتِسَالِ بَعْدَهَا».

قلت: لذلك بَوَّبَ النووي في «صحيح مسلم» باب (٢١) إِنَّمَا الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ، ثُمَّ باب (٢٢) نسخ «الماء من الماء»، ووجوب الغسل بالتقاء الختانين» فذكر الحديث الأول، والحمد لله رب العالمين.

قال الحافظ في: «فتح الباري» (١/٣٨٧):

«وفي الجملة هو إسناده صالح لأنَّ يحتج به، وهو صريح في النسخ». اهـ.

وانظر «نيل الأوطار» (١/٣٠٢-٣١٠) للشوكاني حديث (٢٨٩، ٢٩٠).

• جواز هجر المسلم أخاه المسلم فوق ثلاث، و: «الحديث مضلة إلا للفقهاء»:

روى البخاري في «صحيحه» (٦٠٧٥)، ومسلم (٢٥٦١) عن أبي أيوب الأنصاري، أن رسول الله ﷺ قال: «لا يحلّ لرجل أن يهجر أخاه فوق ثلاث ليال، يلتقيان فيعرض هذا ويعرض هذا، وخيرهما الذي يبدأ بالسلام»، وهذا عموم على ظاهر الحديث، ونقل الإجماع على ذلك.

ثم عورض هذا الحديث: بما رواه البخاري كذلك في «صحيحه» (٢٤٦٨)، ومسلم (١٤٧٩)، كما هجر رسول الله ﷺ زوجاته كلهن شهراً كاملاً.

وكذلك في الصحيحين: البخاري (٢٧٥٧)، ومسلم (٢٧٦٩) لما أمر النبي ﷺ كل الصحابة بهجران الثلاثة الذين خُلّوا: كعب بن مالك، ومُراة بن ربيعة، وهلال بن أمية، وكلهم من الأنصار، خمسين ليلة، لما تخلفوا عن غزوة تبوك وعن جيش العسرة، وقد قال الله فيهم: ﴿وَعَلَى الثَّلَاثَةِ الَّذِينَ خُلِّفُوا حَتَّىٰ إِذَا ضَاقَتْ عَلَيْهِمُ الْأَرْضُ بِمَا رَحُبَتْ وَضَاقَتْ عَلَيْهِمْ أَنْفُسُهُمْ وَظَنُّوا أَنَّهُ لَا مَلْجَأَ مِنَ اللَّهِ إِلَّا إِلَيْهِ ثُمَّ تَابَ عَلَيْهِمْ لِيَتُوبُوا إِنَّ اللَّهَ هُوَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ﴾ [التوبة: ١١٨].

بل وروى البخاري في «صحيحه» (٦٠٧٥): لما هجرت عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها ابن أختها عروة بن الزبير شهراً طويلاً، فنظرنا لندفع هذه المضلة عن الأذهان والقلوب.

قال الحافظ ابن حجر العسقلاني في: «فتح الباري» (١٠/٥٤٨-٥٤٩):

«قال أبو عمر بن عبد البر: أجمعوا على أنه لا يجوز الهجران فوق ثلاث، إلا لمن خاف من مكالمتة ما يفسد عليه دينه، أو يدخل منه على نفسه أو دنياه مضرة، فإن كان كذلك جاز، ورب هجر جميل خير من مخالطة مؤذية، وقد

استشكل على هذا ما صدر من عائشة في حق ابن الزبير، والصواب: أنَّ عائشة رأت ابن الزبير ارتكب بما قال أمراً عظيماً، وهو قوله: «لأحجرنَّ عليها»، فإنَّ فيه تنقيصاً لقدرها، ونسبة لها إلى ارتكاب ما لا يجوز من التبذير الموجب لمنعها من التصرف فيما رزقها الله تعالى، مع ما انضاف إلى ذلك من كونها أم المؤمنين وخالته أخت أمه، ولم يكن أحد عندها في منزلته، فكأنها رأت أنَّ في ذلك الذي وقع منه نوع عقوق، والشخص يستعظم ممَّن يلوذه ما لا يستعظمه من الغريب، فرأت أن مجازاته على ذلك بترك مكالمته، كما نهى النَّبِيُّ ﷺ عن كلام كعب بن مالك وصاحبيه عقوبة لهم لتخلفهم عن غزوة تبوك بغير عذر، ولم يمنع من كلام من تخلف عنها من المنافقين؛ مؤاخذه للثلاثة لعظيم منزلتهم، وازدراء بالمنافقين لحقارتهم، فعلى هذا يُحمل ما صدر من عائشة.

وقد ذكر الخطابي أنَّ هجر الوالد ولده، والزوج زوجته ونحو ذلك لا يتضيق بالثلاث، واستدلَّ بأنَّه ﷺ هجر نساءه شهراً، وكذلك من السلف في استجازتهم ترك مكالمة بعضهم بعضاً، مع علمهم بالتهبي عن المهاجرة». اهـ.

وقال ابن القيم في: «زاد المعاد» (٣/ ٤٩٢)، لما هجر النَّبِيُّ ﷺ كعب وصاحبيه:

«وفيه دليل أيضاً على هجران الإمام والعالم والمطاع لمن فعل ما يستوجب العتب، ويكون هجرانه دواءً له؛ حيث لا يضعف عن حصول الشفاء به، ولا يزيد في الكمية والكيفية عليه فيهلكه؛ إذ المراد تأديبه لا إتلافه». اهـ.

قلت: وحاصل المسألة على قوله تعالى: ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرَرْتُمْ إِلَيْهِ﴾ [الأنعام: ١١٩]، والقاعدة الكلية: «ما أبيح للضرورة يقدر يقدرها».

وقال النووي في: «شرح مسلم» (١٧/ ٧١-٧٢):

«واعلم أنَّ في حديث كعب بن مالك هذا ﷺ فوائد كثيرة الحادية عشرة: استحباب هجران أهل البدع والمعاصي الظاهرة، وترك السلام عليهم

ومقاطعتهم تحقيراً لهم وزجراً». اهـ.

وانظر كتابي: «التحذير والتبيين، بوجوب الردّ على المخالفين بالكتاب والسنة وإجماع السلف الصالحين».

بل في حديث البخاري في «صحيحه» (٩٠٠)، ومسلم (٤٤٢) الذي قال فيه رسول الله ﷺ: «لا تمنعوا إماء الله مساجد الله»، فأخبر به عبد الله بن عمر بن الخطاب ابنه فأقسم بالله أنه سيمنعهن، فغضب عليه ابن عمر غضباً شديداً وقال: «أقول لك قال رسول الله وتقول لا أفعل، والله لا أكلمك أبداً»، فمات ابن عمر وهو هاجر لولده!!!، فرضي الله عن السلف الصالحين أصحاب رسول الله ﷺ أجمعين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين اللهم آمين.

● داء الكَلْب، وعُضْدَةٌ في منهج الاستدلال، وكَيْفِيَّةُ الاستنباط والخلل فيه. فقد روى الترمذي في «سننه» (٢٦٤٠)، وابن ماجه (٣٩٩١)، وأبو داود (٤٥٨٥)، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح، كما قال المنذري في: «مختصر السنن» (٥/٨) على هامش «عون المعبود»، وقال ابن تيمية في: «مجموع الفتاوى» (٣/٣٤٥): «هذا حديث صحيح مشهور»، عن عبد الله بن عمرو بن العاص وأبي هريرة وأنس بن مالك، بروايات كثيرة، أن رسول الله ﷺ قال: «افترقت النصارى على إحدى وسبعين فرقة، وافترت بنو إسرائيل على ثنتين وسبعين فرقة، وستفترق أمتي على ثلاث وسبعين فرقة كلها في النار إلا واحدة» قالوا: ما هي يا رسول الله؟ -وفي رواية- من الفرقة الناجية؟ قال: «مثل ما أنا عليه اليوم وأصحابي»

وهذا الحديث ضُحِحَ أو حُسِّنَ بمجموع طرقه، ويؤكد ذلك ويقرره: ما رواه مسلم في «صحيحه» (٢٥٣١) من حديث أبي موسى الأشعري عن رسول الله ﷺ أنه قال: «النجوم أمانة للسماء، فإذا ذهب النجوم أتى السماء ما توعد، وأنا أمانة لأصحابي، فإذا ذهب أتى أصحابي ما يوعدون، وأصحابي أمانة

لأمتي، فإذا ذهب أصحابي أتى أمتي ما يوعدون».

والأمنة: هي الأمن والأمان، والنَّجاة والاستقامة والثبات على الحق والطمأنينة.

• وروى أبو داود كذلك في «سننه» (٤٥٨٦) من كتاب السنة، باب شرح السنة، ورواه الحاكم في «المستدرک» (٤٤٣) من كتاب العلم وقال: هذه أسانيد تقام بها الحجة في تصحيح هذا الحديث، ووافقه الذهبي تمامًا بنفس ألفاظ الحاكم، من حديث أبي عامر الهوزاني عن معاوية بن أبي سفيان قال: قام فينا رسول الله ﷺ فقال: «ألا إنَّ من كان قبلكم من أهل الكتاب افترقوا على ثنتين وسبعين ملة، وإنَّ هذه الملة ستفترق على ثلاث وسبعين، ثنتان وسبعون في النَّار، وواحدة في الجنة، وهي الجماعة، وإنَّه سيخرج من أمتي أقوام تجار يبيعونهم تلك الأهواء، كما يبيعون الكلب ب صاحبه، لا يبقى منه عرق ولا مفصل إلا دخله».

قال أبو الطيب في: «عون المعبود شرح سنن أبي داود» (٨/ ٥-٦) عند شرح الحديثين:

«قال الإمام أبو منصور عبد القاهر بن طاهر التميمي في شرح هذا الحديث كتابًا قال فيه: قد علم أصحاب المقالات أنه ﷺ لم يرد بالفرق المذمومة المختلفين في فروع الفقه من أبواب الحلال والحرام، وإنما قصد بالذم من حالف أهل الحق في أصول التوحيد، وفي تقدير الخير والشر، وفي شروط النبوة والرسالة، وفي موالاة الصحابة، وما جرى مجرى هذه الأبواب؛ لأنَّ المختلفين فيها قد كفر بعضهم بعضًا، بخلاف النوع الأول؛ فإنَّهم اختلفوا فيه من غير تكفير ولا تفسيق للمخالف فيه، فيرجع تأويل الحديث في افتراق الأمة إلى هذا النوع من الاختلاف، وقد حدث في آخر أيام الصحابة خلاف القدريّة من معبد الجهنّي وأتباعه، ثمَّ حدث الخلاف بعد ذلك شيئًا فشيئًا، إلى أن تكاملت الفرق الضالة إلى اثنتين وسبعين فرقة، والثالثة والسبعون هم: أهل السنة والجماعة وهي الفرقة الناجية. . . . انتهى باختصار يسير.

قوله ﷺ [يعني في شرح الحديث الثاني حديث معاوية]: «ألا» بالتخفيف للام وذلك للتنبيه للسامع، قوله: «الجماعة»؛ أي: أهل القرآن، والحديث، والفقه، والعلم، الذين اجتمعوا على اتباع آثاره ﷺ في جميع الأحوال كلها، ولم يتدعوا بالتحريف والتغيير، ولم يبدلوا بالآراء الفاسدة^(١)، قوله ﷺ: «تجارى» بحذف إحدى التاءين؛ أي: بالكاف واللام المفتوحتين، قوله ﷺ: «كما يتجارى الكلبُ بصاحبه» وهو داء يعرض للإنسان من عض الكلب الكلب، وهو داء يصيب الكلب فيصيبه شبه الجنون، فلا يعرض أحداً إلا كلب، ويعرض له أعراض رديّة، ويمتنع من شرب الماء حتى يموت عطشاً. اهـ.

وقال الإمام الشاطبي في كتابه: «الاعتصام» (٢/ ٥٧١، ٥٧٣، ٥٧٩) شارحاً

لهذا الحديث:

«وذلك أن معنى هذه الرواية: أنه -عليه الصلاة والسلام- أخبر بما سيكون في أمته من هذه الأهواء التي افرقوا فيها إلى تلك الفرق، وأنه يكون فيهم أقوام تداخل تلك الأهواء قلوبهم؛ حتى لا يمكن في العادة انفصالها عنها وتوبتهم منها، على حدّ ما يداخل داء الكلب جسم صاحبه فلا يبقى من ذلك الجسم جزء من أجزائه ولا مفصل ولا غيرهما إلا دخله ذلك الداء، وهو جريان لا يقبل العلاج ولا ينفع فيه دواء، فكذلك صاحب الهوى إذا دخل قلبه وأشرب حُبّه، لا تعمل فيه الموعظة ولا يقبل البرهان، ولا يكثرث بمن خالفه فإنّ قوله ﷺ: «تتجارى بهم تلك الأهواء» فيه الإشارة بـ«تلك» فلا تكون إشارة إلى غير مذكور، ولا محالاً بها

(١) روى الخطيب البغدادي في: «شرف أصحاب الحديث» (ص: ٢٦) واللفظ له، والآجري في «الشریعة» (١٣٣) عن إمام أهل شام الأوزاعي قال: «عليك بأثار من سلف، وإن رفضك الناس، وإيّاك وآراء الرجال وإن زخرفوا لك بالقول، فإنّ الأمرينجلي وأنت على صراط مستقيم».

وروى اللالكائي في: «شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة» (١٠٦) عن ابن مسعود قال: «إنّا نقتدي ولا نبتدي، ونتبّع ولا نبتدع، ولن نضل ما تمسكنا بالأثر».

على غير معلوم، بل لا بد لها من متقدم ترجع إليه، وليس إلا الأحوال التي كانت السبب في الافتراق، فجاءت الزيادة في الحديث مبينة أنها الأهواء، وذلك قوله: «تتجاري بهم تلك الأهواء»؛ فدلَّ على أنَّ كل خارج عمَّا هو عليه وأصحابه إنما خرج باتباع الهوى عن الشرع ، وبيان ذلك: أنَّ داء الكلب فيه ما يشبه العدوى، فإنَّ أصل الكلب واقع بالكلب، ثمَّ إذا عضَّ ذلك الكلبُ أحدًا صار مثله ولم يقدر على الانفصال منه في الغالب إلا بالهلكة.

فكذلك المبتدع إذا أورد على أحد رأيه وإشكاله؛ قلما يسلم من غائلته، بل إمَّا أن يقع معه في مذهبه ويصير من شيعته، وإمَّا أن يثبت في قلبه شكًا يطمع في الانفصال عنه فلا يقدر.

هذا بخلاف سائر المعاصي؛ فإنَّ صاحبها لا يضار ولا يدخله فيها غالبًا إلا مع طول الصحبة والأنس به، والاعتیاد لحضور معصيته، وقد أتى من الآثار ما يدلُّ على هذا المعنى، فإنَّ السلف نهوا عن مجالستهم ومكالمتهم وكلام مكالمهم، وأغلظوا في ذلك.

ومن ذلك: ما روي عن ابن مسعود قال: «من أحبَّ أن يكرم دينه فليعتزل مخالطة الشيطان، ومجالسة أهل الأهواء، فإنَّ مجالستهم ألصق من الجرب». وعن الأوزاعي قال: «لا تكلموا صاحب بدعة من جدل فيورث قلوبكم من فتنة»، فهذه آثار تنبِّهك على ما تقدّمت إشارة إليه إن كان مقصودًا. اهـ.

وعمدة هذه الآثار: ما رواه الترمذي في «سننه» (٢٣٧٨) وقال: حديث حسن، وصححه النووي، والحاكم في «المستدرک» (٧٣١٩)، (٧٣٢٠) وصححه ووافقه الذهبي وأبو داود (٤٨٣٣)، وأحمد في «المسند» (٨٠١٥، ٨٣٩٨) عن أبي هريرة عن النَّبِيِّ ﷺ قال: «المرء على دين خليله فلينظر أحدكم من يُخالِلُ».

قلت: لقد صور رسول الله ﷺ في هذا الحديث القوي المتين العظيم المعبر والكاشف والموضح والمبين بيانًا كافيًا شافيًا، عظم شأن الأهواء المضلة، والبدع

والمحدثات المذلة، وكيف تؤثر على العبد حتى يُجنَّ بها وتصير راسخة في كل عرق ومفصل، فتقلب له السُّنة بدعة، والبدعة سنة، والحق باطلاً والباطل حقاً، والسبيل سُبلاً وطرقاً، ويتمكن ذلك في فكره ومعتقده وفي قلبه، حتى لا يستطيع أن ينفصل عنها.

وزاد الحاكم في «المستدرک» (٤٤٣) على هذا الحديث زيادة مهمة، قال ﷺ في نهاية الحديث: «والله يا معشر العرب؛ لئن لم تقوموا بما جاء به محمد ﷺ، لغير ذلك أخرى ألا تقوموا به».

ومنشأ ذلك وأصله: القيام بشرائع هذا الدين وشعائره على منهج الوحدانية الحقّة، قال تعالى: ﴿فَاعْلَمْ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ﴾ [محمد: ١٩]، وقال تعالى: ﴿وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَسُولًا أَنِ اعْبُدُوا اللَّهَ وَاجْتَنِبُوا الطَّاغُوتَ فَمِنْهُمْ مَن هَدَى اللَّهُ وَمِنْهُمْ مَن حَقَّتْ عَلَيْهِ الضَّلَالَةُ﴾ [النحل: ٣٩]، وقال ﷺ: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رَسُولٍ إِلَّا نُوحِيَ إِلَيْهِ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا فَاعْبُدُونِ﴾ [الأنبياء: ٢٥]؛ والتوحيد منظومة متكاملة ومنهج يتغلغل بالعبد الصالح في تفاصيل الدنيا والدين، وفي الشؤون والأحوال والأقوال والأفعال والنيات والحركات والسكنات وفي كل شيء.

ومن جملة ذلك: توحيد منبع الاستدلال الذي يترتب عليه خلوص التكلم في دين الله والدعوة إلى الله على بصيرة بعلم وفهم وإدراك ووعي وفقه في المسائل العلمية العقدية، وفي المسائل العملية في العبادات والمعاملات، ووجه توحيد المنبع، قوله تعالى: ﴿فَإِنْ نَنْزَعْنَاهُ فِي شَيْءٍ فَقَدْ وُفِّيَ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾ [النساء: ٥٩]، فالكلام هنا في سياق الشرط فالرد إلى كتاب وسنة رسوله ﷺ شرط الإيمان بالله، والمعلوم أن الشرط ما يلزم من عدمه العدم، فشرط صحة الاستدلال: القرآن والحديث، وما تفرع منها، كالإجماع، فلا إجماع إلا بآية أو حديث، وكالقياس، فلا يكون إلا بآية أو حديث أو إجماع، ثم الاستصحاب وهو البراءة الأصلية، وأن الأصل براءة الذمة من التكاليف، والعرف الذي هو مصدر من مصادر الشرع ما لم يخالف الكتاب والسنة

والإجماع، وكذلك المصلحة المرسلة كالعرف في عدم المخالفة، وسدّ الذرائع، وهو قفل كل باب أو سبب أو ذريعة تؤدي إلى معصية الله ورسوله، وكل ذلك لا يكتمل إلا بالاتباع لأصحاب رسول الله في صفة وكيفية الاستنباط، والفتوى والاستخراج حذو القذة بالقذة، وحذو النعل بالنعل، فهم أمانة هذه الأمة وصلاحيها وفلاحها ونجاتها، فإذا انحرف الزائغ عن سبيلهم وهديهم وطريقهم وركن إلى الآراء والمعقولات والمحدثات والأهواء أصابه داء الكلب وتفشى في قلبه وعقله وفكره ومنهجه ومعتقده.

فإذا كان ذلك كذلك اندرج اسمه ورسمه وصفته وكنهه تحت مسمى الضلال، فتلزمه رابعة ابن عيينة: «الحديث مضلة إلا للفقهاء»، ومن أعظم الفقه: الفقه الأكبر وهو فقه الواحدانية والمعتقد الصحيح السليم القويم كما سمّاه الإمام أبو حنيفة.

ولقد بدأت هذه الفقرة بحديث الافتراق الكامل الشامل الكافي الشافي قوله ﷺ وقد حدّثنا بمعالم الفرقة الناجية فقال: «مثل ما أنا عليه اليوم وأصحابي». فهذا الحديث هو الفرقان بين أهل الحق وأهل الباطل، بين أهل السنة وأهل الأهواء والبدعة، بين أهل العلم والحل والعقد، وبين أهل التخبّط والجهل، فلمّا حدث هذا ورفع العلم ونزل الجهل، امتلأت طُرُق المسلمين بالثنتين وسبعين فرقة، وتفرّع من كل فرقة منهم فرق تترى، واختلط الحابل بالنابل والعالم بالروبيضة، وظهر الفساد في البرّ والبحر، ولا حول ولا قوة إلا بالله، وإنا لله وإنا إليه راجعون.

• خطورة تتبّع المتشابه وأثره في الأمة:

روى مسلم في «صحيحه» (٨٦٧) عن جابر بن عبد الله، أن النبي ﷺ كان يقول في خطبته يوم الجمعة: «أمّا بعد، فإنّ خير الحديث كتاب الله، وخير الهدي هدي محمد ﷺ، وشرّ الأمور محدثاتها، وكل بدعة ضلالة».

• فقد روى البخاري في «صحيحه» (٤٥٤٧)، ومسلم (٢٦٦٥) عن عائشة أم المؤمنين قالت: تلا رسول الله ﷺ: ﴿هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ مُحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ وَأُخَرُ مُتَشَابِهَاتٌ فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَبَهَ مِنْهُ ابْتِغَاءَ الْفِتْنَةِ وَابْتِغَاءَ تَأْوِيلِهِ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ يَقُولُونَ ءَامَنَّا بِهِ كُلٌّ مِنْ عِنْدِ رَبِّنَا وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّا أُولُو الْأَلْبَابِ﴾ [آل عمران: ٧] قالت: قال رسول الله ﷺ: «إذا رأيت الذين يتبعون ما تشابه منه فأولئك الذين سمى الله فاحذروهم».

قال النووي في «شرح مسلم» (١٦٥/١٦):

«وفي هذا الحديث التحذير من مخالطة أهل الزيغ، وأهل البدع، ومن يتبع المشكلات للفتنة». اهـ.

وقال ابن حجر في: «فتح الباري» (٢٣٩/٨):

«والمراد التحذير من الإصغاء إلى الذين يتبعون المتشابه من القرآن، قال الخطابي: المتشابه على ضربين: أحدهما: ما إذا أراد ردُّ إلى المحكم واعتبر به عرف معناه، والآخر: ما لا سبيل إلى الوقوف على حقيقته، وهو الذي يتبعه أهل الزيغ فيبطلون تأويله، ولا يبلغون كنهه، فیرتابون فيه فيفتنون». اهـ.

روى ابن بطة العكبري في: «الإبانة الكبرى» (٥٦٥) عن أيوب السخيتاني أنه قال: «لا أعلم اليوم أحداً من أهل الأهواء يخاصم إلا بالمتشابه».

وروى كذلك في: «الإبانة الكبرى» (٧٩٣، ٧٩٥) عن الحسن البصرة وقتادة بن دعامة السدوسي، وتلا هذه الآية: «فأما الذين في قلوبهم زيغ فيتبعون ما تشابه منه ابتغاء الفتنة» قالوا: «ابتغاء الضلالة».

• أهل البدع والضلال بين الخبيث والمُلبَس عليه:

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية، فيما نقله عنه ابن القيم كما في: «حادي الأرواح» (ص: ٢١١)، حيث سمعه وهو يقول:

«أنا ألزم أنه لا يحتج بمطل بآية أو حديث صحيح على باطلة، إلا وفي ذلك

الدليل ما يدلُّ على نقيض قوله». اهـ.

قلت: وقول شيخ الإسلام يحتمل أمرين: أحدهما: أنَّ هذا المبطل إنما يستدل على شيء هو يعلم أنه لا وجه من الدليل في الدلالة في هذا الشأن، ولكن لزيغِه وانحرافه يريد أن يلبس على الناس دينهم ويوهمهم بأنَّ مذهبه ورأيه هو الحق.

والثاني: أنه يظن أنه على الحق وهو جاهل بذلك، وليس عنده الملكة الاستنباطية ومعرفة الراجح من المرجوح والحق من الباطل.

وأهل البدع والأهواء صنفان: خبيث، ومُلبَّس عليه، وكلاهما في مضلة، وأهل السُّنَّة في عافية وعلم وبصيرة وفهم؛ وتوفيق وسداد وفقه؛ فإنَّ الحديث مَضَلَّةٌ إِلَّا للفقهاء:

وبرهان ذلك:

روى البخاري في «صحيحه» (٥٠٥٨، ٦٩٣١، ٦٩٣٣)، ومسلم (١٤٧/١٠٦٥، ١٠٦٤/١٠٦٦)، قال رسول الله ﷺ: «سيخرج في آخر الزمان قوم أحداث الأسنان، سفهاء الأحلام، يقولون من قول خير البرية، يقرءون القرآن لا يجاوز حناجرهم، يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية».

وفي رواية: «يخرج في هذه الأمة قوم تحقرون صلاتكم مع صلاتهم، وصيامكم مع صيامهم، يقرءون القرآن لا يجاوز حناجرهم...».

وفي رواية عند مسلم أيضًا: «١٠٦٦/١٠٥٦» عن علي بن أبي طالب قال: أيها الناس إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «يخرج قوم من أمتي يقرءون القرآن، ليس قراءتكم إلى قراءتهم بشيء، ولا صلاتكم إلى صلاتهم بشيء، ولا صيامكم إلى صيامهم بشيء، يقرءون القرآن يحسبون أنه لهم وهو عليهم، لا تجاوز صلاتهم تراقيهم، يمرقون من الإسلام كما يمرق السهم من الرمية، لو يعلم الجيش الذين يصيبونهم ما قضى لهم على لسان نبيهم ﷺ لا تكلوا عن العمل».

وقال تعالى: ﴿قُلْ هَلْ نُنَبِّئُكُمْ بِالْأَخْسَرِينَ أَعْمَالًا﴾ (١٠٣، ١٠٤).
يَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ يُحْسِنُونَ صُنْعًا﴾ [الكهف: ١٠٣، ١٠٤].

قال الحافظ ابن كثير في «تفسير القرآن العظيم» (١٣٠/٥):

«قال البخاري: حدثنا عن مصعب قال: سألت أبي -يعني: سعد بن أبي وقاص-: ﴿قُلْ هَلْ نُنَبِّئُكُمْ بِالْأَخْسَرِينَ أَعْمَالًا﴾، أهم الحرورية؟ [يعني: الخوارج] قال: لا، هم اليهود والنصارى، أما اليهود فكذبوا محمداً ﷺ، وأما النصارى كفروا بالجنة، وقالوا: لا طعام فيها ولا شراب، والحرورية الذين ينقضون عهد الله من بعد ميثاقه»، وكان سعد بن أبي وقاص يسميهم الفاسقين^(١).

وقال علي بن أبي طالب والضحّاك وغير واحد: هم الحرورية، ومعنى هذا عن عليّ عليه السلام: أن هذه الآية الكريمة تشتمل الحرورية، كما تشتمل اليهود والنصارى وغيرهم؛ لا أنها نزلت في هؤلاء على الخصوص، ولا على هؤلاء، بل أعم من هذا، فإن هذه الآية مكّية قبل خطاب اليهود والنصارى، وقبل وجود الخوارج بالكلية، وإنما هي عامّة في كل من عبد الله على غير طريقة مرضية، يحسب أنه مصيب فيها، وأن عمله مقبول وهو مخطئ، وعمله مردود، كما قال تعالى: ﴿وَجُوهٌ يَوْمَئِذٍ خَاشِعَةٌ ۖ عَامِلَةٌ نَاصِبَةٌ﴾ (٢) ﴿تَصَلَّىٰ نَارًا حَامِيَةً﴾ [الناشية: ٢-٤]، وقال تعالى: ﴿وَقَدِمْنَا إِلَىٰ مَا عَمِلُوا مِنْ عَمَلٍ فَجَعَلْنَاهُ هَبَاءً مَنْثُورًا﴾ [الفرقان: ٢٣]، وفي هذه الآية الكريمة: ﴿قُلْ هَلْ نُنَبِّئُكُمْ﴾؛ أي: نخبركم ﴿بِالْأَخْسَرِينَ أَعْمَالًا﴾؟، ثم فسرهم فقال: ﴿الَّذِينَ ضَلَّ سَعِيَّهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا﴾؛ أي: عملوا أعمالاً باطلة على غير شريعة مشروعة مرضية مقبولة، وهم يحسبون أنهم يحسنون صنعا؛ أي: يعتقدون أنهم على شيء، وأنهم مقبولون محبوبون». اهـ.

قلت: فثبت ما قلته من قبل من أن المضلة تشمل الصنفين: الخبيث والجاهل الملبس عليه؛ و: «الحديث مضلة إلا للفقهاء».

(١) رواه البخاري في «صحيحه» (٤٧٣٨).

• الإمام المقاصدي الفقيه الأصولي أبو إسحاق الشاطبي وملاك الأمر ومداره

على حرف واحد، وهو الجهل بمقاصد الشريعة وارتباطه براءة ابن عيينة:

لقد صنّف الإمام إبراهيم بن موسى اللّخميّ الغرناطيّ المالكيّ أبي إسحاق الشاطبيّ المتوفي سنة (٧٩٠هـ) كتابين عظيمين، لا يستغنى عنهما أحد ممّن يتصدى للدعوة إلى الله على بصيرة العلماء وطلبة العلم، المحققين أوّلهما: «الموافقات في أصول الشريعة»، والثاني: «الاعتصام»، ولقد بذل بعض أهل العلم في تقريب واختصار كتاب الموافقات، ولم أر أحداً -والله أعلم- اهتم بذلك في كتاب «الاعتصام»، ولعلّ الله أن يفتح عليّ فيه إن شاء الله، ولا حول ولا قوة إلا بالله.

وفي سياق كتابي «رائعة الإمام سفيان بن عيينة» أخذت بعض الكلمات المهمة من: «الاعتصام» تجلّ ما فصلته بشكل تأصيليّ تفصيليّ فيما سبق.

قال أبو إسحاق الشاطبيّ في: «الاعتصام» (١/ ٢٣٤ - ٢٤١) مختصراً:

«ومدار الغلط في هذا الفصل إنّما هو على حرف واحد وهو: الجهل بمقاصد الشرع، وعدم ضمّ أطرافه بعضها لبعض، فإنّ الأدلة عند الأئمة الراسخين إنّما هو: على أن تؤخذ الشريعة كالصورة الواحدة بحسب ما ثبت من كليّاتها وجزئياتها المرتبة عليها، وعامّها المرتّب على خاصّها، ومطلقها المحمول على مقيدها، ومجمّلها المفسر بينها، إلى ما سوى ذلك من مناحيها، فإذا حصل للناظر من جملتها حكم من الأحكام، فذلك الذي نظمت به حين استنبطت.

كذلك الشريعة؛ لا يُطلب منها الحكم على حقيقة الاستنباط إلا بجملتها، لا من دليل منها أي دليل، وإن ظهر لبادي الرأي نُطق ذلك الدليل، فإنّما هو توهميّ لا حقيقيّ، كاليد إذا استنطقت، فإنّما توهّمًا لا حقيقة، من حيث علّمت أنّها يد إنسان، لا من حيث هي إنسان؛ لأنّه محال.

فشأن الراسخين تصور الشريعة صورة واحدة يخدم بعضها بعضاً كأعضاء

الإنسان إذا صُوِّرت صورة متحدة .

وشأن متبعي المتشابهات أخذ دليل ما - أي دليل كان - عفواً وأخذاً أولياً ، وإن كان ثم ما يعارضه من كلي أو جزئي ، فكان العضو الواحد لا يُعطى في مفهوم أحكام الشريعة حكماً حقيقياً ، فمتبعه متبع متشابه ، ولا يتبعه إلا من في قلبه زيغ كما شهد الله : ﴿وَمَنْ أَصْدَقُ مِنَ اللَّهِ حَدِيثًا﴾ [النساء: ١٢٢] ، وعند ذلك نقول : من اتباع المتشابهات الأخذ بالمطلقات قبل النظر في مقيداتها ، أو في العمومات من غير تأمل هل لها مخصّصات أم لا ؟ ، وكذلك العكس ؛ بأن يكون النص مقيداً فيطلق ، أو خاصاً فيعم بالرأي من غير دليل سواه ، فإنّ هذا المسلك رمي في عماية ، واتباع للهوى في الدليل ؛ وذلك أنّ المطلق المنصوص على تقييده مشتبّه إذا لم يُقَيّد ، فإذا قيد صار واضحاً ، كما أنّ إطلاق المقيد رأي في ذلك المقيد معارض للنص من غير دليل .

فمثال الأول : أنّ الشريعة قد ورد طلبها على المكلفين على الإطلاق والعموم ، ولا يرفعها عذر إلا العذر الرافع للخطاب رأساً ، وهو زوال العقل ، فلو بلغ المكلف في مراتب الفضائل الدينية إلى أي رتبة بلغ ، بقي التكليف عليه كذلك إلى الموت ، ولا رتبة لأحد يبلغها في الدين كرتبة رسول الله ﷺ ، ثم رتبة أصحابه البررة ، ولم يسقط عنهم من التكليف مثقال ذرة ، إلا ما كان يطلب من تكليف ما لا يطاق ، بالنسبة إلى الآحاد ، كالزمن^(١) ، لا يطالب بالجهاد ، والمُقعّد لا يطالب بالصلاة قائماً ، والحائض لا تطالب بالصلاة المخاطب بها في حال حيضها ، ولا ما أشبه ذلك ، فمن رأى أنّ التكليف لا يرفعه البلوغ إلى مرتبة من مراتب الدين - كما يقوله أهل الإباحة - كان قوله بدعة مُخرجة عن الدين .

ومنه دعاوى أهل البدع على الأحاديث الصحيحة مناقضتها للقرآن ، أو مناقضة بعضها بعضاً ، وفساد معانيها ؛ أو مخالفتها للعقول ، كما حكموا بذلك في قوله ﷺ للمتحاكمين إليه : «والذي نفسي بيده لأقضيّن بينكما بكتاب الله : مئة شاة والخادم ردّ

(١) الزمن : المريض مرضاً مزمنًا لا يبرأ منه ولا يُشفى لشدة المرض .

عليك، وعلى ابنك جلد مئة وتغريب عام، وعلى امرأة هذا الرجم، اغديا أنيس على امرأة هذا، فإن اعترفت فارجمها»، فغدا عليها فاعترفت فَرَجَمَهَا^(١).

قالوا: هذا مخالف لكتاب الله؛ لأنه قضى ﷺ بالرجم والتغريب، وليس للرجم ولا التغريب في كتاب الله ذِكْرٌ، فإن كان الحديث باطلاً فهو ما أردنا، وإن كان حقاً فقد ناقض كتاب الله بزيادة الرجم والتغريب، فهذا اتباع للمتشابه، لأن الكتاب في كلام العرب وفي الشرع يُتصرف على وجوه: منها الحكم والفرض، كقوله تعالى: ﴿كَتَبَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ﴾ [النساء: ٢٤]، وقال تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ﴾ [البقرة: ١٨٣]، وقال: ﴿وَقَالُوا رَبَّنَا لِمَ كَتَبْتَ عَلَيْنَا الْإِنْفَالَ﴾ [النساء: ٧٧]، فكان المعنى: «لأقضي بينكما بكتاب الله»؛ أي: بحكم الله الذي شرع لنا، كما أن الكتاب يطلق على القرآن، فتخصيصهم الكتاب بأحد المحملين من غير دليل اتباع لما تشابه من الأدلة^(٢).

• أصل كلي في الاستدلال لم يُعْمَلْ به:

وفي الحديث: «مثل أمتي كمطر لا يدري أوله خير أم آخره»^(٣)، قالوا: فهذا يقتضي أنه لم يثبت لأول هذه الأمة فضلٌ على الخصوص دون آخرها، ولا العكس، ثم نقل حديث: «إنَّ الإسلام بدأ غريباً وسيعود غريباً كما بدأ فطوبى للغرباء»^(٤)، فهذا يقتضي تفضيل الأولين والآخرين على الوسط، ثم نقل الحديث: «خير الناس قرني ثم الذين يلونهم»^(٥)، فاقترضى أن الأولين أفضل على الإطلاق، قالوا: وهذا تناقض!؛ وكذبوا، ليس ثم تناقض ولا اختلاف؛ وذلك أن التعارض

(١) رواه البخاري في «صحيحه» (٢٦٩٥، ٢٦٩٦)، ومسلم (١٦٩٧، ١٦٩٨).

(٢) بل قال تعالى: ﴿مَنْ يُطِيعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ﴾ [النساء: ٨٠]، وقال: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكُمْ إِلَّا رِجَالًا مِّنْكُمْ فَخُذُوا مِنَّمَا نَهَكُم بِهَا وَلْيَسَّرْ لَكُمُ اللَّهُ أَمْرَهُ وَسْوَءُ مَا يَأْمُرُ اللَّهُ يُسْرَرُ لَهُ مَا فَعَلْتُمْ فَلِيٍّ غَالٍ﴾ [الحشر: ٧]، وقال ﷺ: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ﴾ [الأحزاب: ٣٦]، وقال: ﴿وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ ۚ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ﴾ [النجم: ٣، ٤]، فماذا بعد؟!

(٣) مر من قبل وهو عند الترمذي في «سننه» (٢٨٦٩) وقال: حديث حسن.

(٤) رواه ومسلم (١٤٥). (٥) متفق عليه وقد مر.

إذا ظهر لبادي الرأي في المنقولات الشرعية، فإمّا أن لا يمكن الجمع بينهما أصلاً، وإمّا أن يمكن: فإن لم يمكن فهذا الفرض بين قطعي وظني، أو بين ظنيين، فأما بين قطعيين فلا يقع في الشريعة ولا يمكن وقوعه؛ لأنّ تعارض القطعيين محال، فإن وقع بين قطعي وظني بطل الظني، وإن وقع بين ظنيين فها هنا للعلماء فيه الترجيح، والعمل بالأرجح مُتَعَيِّن، وإن أمكن الجمع أولى عندهم، وإعمال الأدلة أولى من إهمال بعضها، فهو لاء المبتدعة لم يرفعوا بهذا الأصل رأساً، إمّا جهلاً به أو عناداً.

فإذا ثبت هذا، فقوله ﷺ: «خير الناس قرني»: هو الأصل في الباب فلا يبلغ أحد منا مبلغ الصحابة رضي الله عنهم، وما سواه يحتمل التأويل على حال أو زمان أو في بعض الوجوه، وأما قوله ﷺ: «فتوبى للغرباء»، لا نصّ فيه على التفصيل المشار إليه؛ بل هو دليل على جزاء حسن، ويبقى النظر في كونه مثل جزاء الصحابة أو دونه أو فوقه محتمل، فليس في الحديث عليه دليل، فلا بد من حمله على محكم الأول ولا إشكال. ومن ذلك: قولهم في قوله ﷺ: «لا تخيروا بين الأنبياء وبينى»^(١)، وقوله ﷺ: «أنا سيد ولد آدم ولا فخر»^(٢)، ووجه الجمع ظاهر.

فجميع ما ذكر في هذا الفصل راجع إلى إسقاط الأحاديث بالرأي المذموم الذي تقدم استشهدنا عليه أنه من البدع والمحدثات.

• ومنها: تحريف الأدلة عن مواضعها بأن يرد الدليل على مناهج فيُصرف عن ذلك المناط إلى أمر آخر موهماً أنّ المناطين واحد^(٣):

فهذا من خفّيات تحريف الكلم عن مواضعه والعياذ بالله، ويغلب على الظن

(١) رواه البخاري في «صحيحه» (٢٤١٢)، ومسلم (٢٣٧٤).

(٢) رواه مسلم (٢٢٧٦).

(٣) المناط: يقصد به: العلة، فالعلة مناط الحكم، لأنّها مكان نَوَظِهِ أي: تعليقه، وسميت العلة علّة لأنّها أثرت في المحل كعلة المريض، والعلة ركن من أركان القياس الأربعة، وهي: الأصل والفرع والعلة والحكم، فالخمر أصل، وكل ما أذهب العقل فرع لأنّ حكمة التحريم الإسكار، فينتقل التحريم من الأصل إلى الفرع بعلة الإسكار الموجودة في الأصل، والعلة في اللغة: اسم =

أَنَّ مَنْ أَقْرَبَ بِالْإِسْلَامِ وَبِأَنَّهُ تَحْرِيفُ الْكَلِمِ عَنْ مَوَاضِعِهِ، لَا يَلْجَأُ إِلَيْهِ صِرَاحًا إِلَّا مَعَ اشْتِبَاهٍ لَهُ، أَوْ جَهْلٍ يَصْدَهُ عَنِ الْحَقِّ، مَعَ هَوًى يَعْميهِ عَنِ اخْتِذِ الدَّلِيلِ مَأْخُذَهُ، فَيَكُونُ بِذَلِكَ السَّبَبُ مُبْتَدَعًا.

وبيان ذلك: أَنَّ الدَّلِيلَ الشَّرْعِيَّ إِذَا اقْتَضَى أَمْرًا فِي الْجُمْلَةِ مِمَّا يَتَعَلَّقُ بِالْعِبَادَاتِ - مَثَلًا - فَأَتَى بِهِ الْمَكْلَفُ فِي الْجُمْلَةِ أَيْضًا، كَذَكَرَ اللَّهِ وَالِدَعَاءَ وَالنَّوَافِلَ الْمُسْتَحَبَّاتِ وَمَا أَشْبَهَهَا، مِمَّا يُعْلَمُ مِنَ الشَّارِعِ فِيهَا التَّوَسُّعُ؛ كَانَ الدَّلِيلُ عَاضِدًا لِعِلْمِهِ مِنْ وَجْهَيْنِ: مِنْ جِهَةٍ مَعْنَاهُ، وَمِنْ جِهَةٍ عَمَلِ السَّلَفِ الصَّالِحِ بِهِ، فَإِنْ أَتَى الْمَكْلَفُ فِي ذَلِكَ الْأَمْرِ بِكَيْفِيَّةٍ مَخْصُوصَةٍ، أَوْ زَمَانٍ مَخْصُوصٍ، أَوْ مَكَانٍ مَخْصُوصٍ، أَوْ مُقَارِبٍ لِعِبَادَةٍ مَخْصُوصَةٍ، وَالتَّزَمَ ذَلِكَ بِحَيْثُ صَارَ مُتَخَيَّلًا أَنَّ الْكَيْفِيَّةَ، أَوْ الزَّمَانَ، أَوْ الْمَكَانَ مَقْصُودٌ شَرْعًا مِنْ غَيْرِ أَنْ يَدُلُّ دَلِيلٌ عَلَيْهِ، كَانَ الدَّلِيلُ بِمَعْزَلٍ عَنِ ذَلِكَ الْمَعْنَى الْمُسْتَدَلِّ عَلَيْهِ [يَعْنِي: أَنَّ الْمَكْلَفَ هُنَا غَيْرَ الْكَيْفِيَّةِ، وَأَضَافَ إِلَى نَفْسِ الْعِبَادَةِ وَصْفًا أَوْ أَوْصَافًا لَمْ يَقْصِدْهَا الشَّارِعُ وَلَا أَمْرَ بِهَا، وَهَذَا تَحْرِيفٌ لِلْعِلَّةِ الَّتِي يَتَرْتَبُ عَلَيْهَا الْحُكْمُ]، فَإِذَا نَدَبَ الشَّرْعُ مَثَلًا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ فَالتَّزَمَ قَوْمُ الْجَمَاعَةِ عَلَيْهِ عَلَى لِسَانٍ وَاحِدٍ وَبِصَوْتٍ وَاحِدٍ أَوْ فِي وَقْتٍ مَعْلُومٍ مَخْصُوصٍ عَنْ سَائِرِ الْأَوْقَاتِ، لَمْ يَكُنْ فِي نَدَبِ الشَّرْعِ مَا يَدُلُّ عَلَى هَذَا التَّخْصِيسِ الْمُلْتَزَمِ، بَلْ فِيهِ مَا يَدُلُّ عَلَى خِلَافِهِ؛ لِأَنَّ التَّزَامَ الْأُمُورِ غَيْرِ الْإِلَازِمَةِ شَرْعًا شَأْنُهَا أَنْ تُفْهَمَ

= لما يتغير الشيء بحصوله أخذًا من العلة التي هي المرض، لأنَّ تأثيرها كتأثير العلة في ذات المريض، يُقَالُ اعْتَلَّ فُلَانٌ إِذَا حَالَ عَنِ الصَّحَّةِ إِلَى السَّقَمِ وَالْمَرَضِ، وَقِيلَ: الْعِلَّةُ مَأْخُذَةٌ مِنَ الْعَلَلِ بَعْدَ النَّهْلِ وَهُوَ مَعَاوِدَةُ الشَّرْبِ مَرَّةً بَعْدَ مَرَّةٍ؛ لِأَنَّ الْمَجْتَهِدَ فِي اسْتِخْرَاجِهَا يَعَاوِدُ النَّظَرَ مَرَّةً بَعْدَ مَرَّةٍ. وَشَرْعًا الْعِلَّةُ هِيَ: أَنَّهَا الْمَوْجِبَةُ لِلْحُكْمِ عَلَى أَنَّ الشَّارِعَ جَعَلَهَا مَوْجِبَةً لِلْحُكْمِ لِذَاتِهَا، وَقِيلَ: هِيَ الْبَاعِثُ عَلَى التَّشْرِيعِ بِمَعْنَى أَنْ يَكُونَ الْوَصْفُ مُشْتَمَلًا عَلَى مَصْلَحَةٍ صَالِحَةٍ لِأَنَّ تَكُونَ مَقْصُودَةً لِلشَّارِعِ مِنْ شَرْعِ الْحُكْمِ، وَقِيلَ: هِيَ الْمَعْنَى الَّتِي كَانَ الْحُكْمُ عَلَى مَا كَانَ مِنْ أَجْلِهَا، وَالْقَاعِدَةُ الْكُلِّيَّةُ فِيهَا: «الْحُكْمُ يَدُورُ مَعَ عِلَّتِهِ وَجُودًا وَعَدَمًا، فَإِذَا وَجَدْتَ الْعِلَّةَ وَجَدْتَ الْحُكْمَ وَإِذَا انْتَفَتِ الْعِلَّةُ انْتَفَى الْحُكْمُ»، وَتَسْمَى الْعِلَّةُ: بِالْمَنَاطِ، وَالْمَوْجِبِ، وَالسَّبَبِ وَالْبَاعِثِ، وَالْحَامِلِ، وَالْمَقْتَضِي، وَالْمُؤَثِّرِ، وَالْمُسْتَدْعِي، وَالدَّلِيلِ.

«قواطع الأدلة في الأصول» (٢/ ١٤١) للسمعاني، و«إرشاد الفحول» (٢/ ٨٧٠ - ٨٧٨) للشوكاني.

بالتشريع، وخصوصًا مع من يُقتدى به في مجامع الناس كالمساجد، فإنَّها أظهرت هذا الإظهار، ووضعت في المساجد كسائر الشعائر التي وضعها رسول الله ﷺ في المساجد وما أشبهها كالأذان وصلاة العيدين والاستسقاء والكسوف فُهِمَ منها بلا شك أنها سنن إذا لم تُفهم الفُرْضية، فأحرى أن لا يتناولها الدليل المستدل به، فصارت من هذه الجهة بدعة محدثة بذلك.

وعلى ذلك ترك التزام السلف الصالح لتلك الأشياء، أو عدم العمل بها، وهم كانوا أحق بها وأهلها لو كانت مشروعة على مقتضى القواعد؛ لأنَّ الذكر قد ندب إليه الشرع ندبًا في مواضع كثيرة، حتى إنه لم يطلب في تكثير عبادة من العبادات ما طلب من التكثير من الذكر؛ كقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَذْكُرُوا اللَّهَ ذِكْرًا كَثِيرًا﴾ [الأحزاب: ٤١]، وقوله: ﴿وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [الحج: ١٠] بخلاف سائر العبادات.

ومثل هذا الدعاء، فإنه ذكر الله، ومع ذلك فلم يلتزموا فيه كميّات، ولا قيّدوه بأوقات مخصوصة بحيث يشعر باختصاص التعبد بتلك الأوقات، إلّا ما عيّنه الدليل كالغداة والعشي، ولا أظهروا منه إلّا ما نصّ الشارع على إظهاره، كالذكر في العيدين وشبهه، وما سوى ذلك فكانوا مثابرين على إخفائه وسره؛ ولذلك قال لهم حين رفعوا أصواتهم: «اربعوا على أنفسكم إنكم لا تدعون أصم ولا غائبًا»^(١) وأشباهه، ولم يظهروه في الجماعات، فكل من خالف هذا الأصل فقد خالف إطلاق الدليل أوّلاً؛ لأنّه قيّد فيه بالرأي، وخالف من كان أعرف منه بالشرعية وهم السلف الصالح رضي الله عنهم، بل كان رسول الله ﷺ يترك العمل وهو يحب أن يعمل به الناس فيفرض عليهم [كصلاة التراويح].

وفي فصل من: «الموافقات» جملة من هذا، وهو مزلة قدم، فقد يتوهم إنَّ إطلاق اللفظ يُشعر بجواز كل ما يمكن في مدلوله وقوعًا وليس خصوصًا في

(١) رواه البخاري في «صحيحه» (٢٩٢٩)، ومسلم (٢٧٠٤).

العبادات؛ فإنَّها محمولة على التعبد على حسب ما تلقى عن النَّبِيِّ ﷺ والسلف الصالح، كالصلوات حين وضعت بعيدة عن مدارك العقول في أركانها وترتيبها وأزمانها وكيفيتها ومقاديرها، وسائر ما كان مثلها، فلا يدخل العبادات الرأي والاستحسان؛ ولأنَّ العقول لا تدرك معانيها على التفصيل^(١) اهـ.

• ثم ذكر الشاطبي بعد ذلك في: الفصل التاسع: في السبب الذي لأجله اختلفت فرق المبتدعة عن جماعة المسلمين، فذكر الآيات وحديث الافتراق الذي ذكرته من قبل، وأرجع أسباب الاختلاف إلى ثلاثة أسباب:

أحدهما: الاختلاف في أصل النحلة والملة أو الفرقة.

والثاني: من أسباب الاختلاف اتباع الهوى.

والثالث: من الأسباب التصميم على اتباع العوائد والأعراف.

ثم قال من «الاعتصام» (٢/٥٠٩-٥١٥) مختصراً:

«هذه الأسباب الثلاثة ترجع في التحصيل إلى وجه واحد: وهو الجهل بمقاصد الشريعة، والتخرض^(٢) على معانيها بالظن من غير تثبت، أو الأخذ فيها بالنظر الأول [يعني بدون تحقيق علمي بلا برهان ولا دليل ولا بيّنة]، ولا يكون ذلك من راسخ في العلم؛ ألا ترى إلى أنَّ الخوارج كيف خرجوا عن الدين كما يخرج السهم من الصيد المرمي؟!؛ لأنَّ رسول الله ﷺ وصفهم بأنَّهم يقرؤون القرآن لا يجاوز حناجرهم -يعني: والله أعلم- أنهم لا يتفقهون فيه حتى يصل إلى قلوبهم، لأنَّ الفهم راجع إلى القلب، فإذا لم يصل إلى القلب لم يحصل فيه فهم على حال، وإنما يقف عند محل الأصوات والحروف المسموعة فقط، وهو الذي

(١) والقاعدة الكلية في هذا الباب: «الأصل في العبادات التوقيف، فلا عبادة إلاَّ بدليل من الشارع»؛ فلماذا نصلي الفجر ركعتين والظهر أربع ركعات وهذا جهري وهذا سري؟ ولماذا الطواف حول الكعبة سبع؟ ولماذا الوقوف في الحج بعرفة فحسب؟ فإذن، لا إعمال للعقول في الفروض، فملاك الأمر الاتباع.

(٢) التخرض: هو التكذب وعدم الصدق والجهل بمعاني النصوص الشرعية.

يشارك فيه من يفهم ومن لا يفهم، وقد تقدم من قوله -عليه الصلاة والسلام-: «إِنَّ اللَّهَ لَا يَقْبِضُ الْعِلْمَ انْتِزَاعًا يَنْتَزِعُهُ مِنَ الْعِبَادِ، وَلَكِنْ يَقْبِضُ الْعِلْمَ بِقَبْضِ الْعُلَمَاءِ، حَتَّى إِذَا لَمْ يُبْقِ عَالِمًا اتَّخَذَ النَّاسُ رُؤُوسًا جُحَاهَا، فَسُئِلُوا فَأَفْتَوْا بِغَيْرِ عِلْمٍ فَضَلُّوا وَأَضَلُّوا»^(١) . . . ، فإنه إذا عرف الرجل فيما نزلت الآية أو السورة عرف مخرجها وتأويلها وما قصد بها، فلم يتعد ذلك فيها، وإذا جهل فيما أنزلت احتمل النظر فيها أوجهًا، فذهب كل إنسان مذهبًا لا يذهب إليه الآخر، وليس عندهم من الرسوخ في العلم ما يهديهم إلى الصواب، أو يقف بهم دون اقتحام حِمَى المشكلات، فلم يكن بد من الأخذ ببدائ الرأي، أو التأويل بالتخرض الذي لا يغني عن الحق شيئًا؛ إذ لا دليل عليه من الشريعة فضلوا وأضلوا». اهـ.

• ثُمَّ قَالَ الشَّاطِبِيُّ فِي «الْإِعْتَصَامِ» (١/٢٧٣) فِي مَوْطِنٍ آخَرَ:

«كُلُّ مَنْ اتَّبَعَ الْمُتَشَابِهَاتِ، أَوْ حَرَّفَ الْمَنَاطَاتِ، أَوْ حَمَّلَ الْآيَاتِ مَا لَا تَحْمِلُهُ عِنْدَ السَّلَفِ الصَّالِحِ، أَوْ تَمَسَّكَ بِالْأَحَادِيثِ الْوَاهِيَةِ، أَوْ أَخَذَ الْأَدْلَةَ بِبَادِي الرَّأْيِ؛ لَهُ أَنْ يَسْتَدِلَّ عَلَى كُلِّ فَعْلٍ أَوْ قَوْلٍ أَوْ اعْتِقَادٍ وَافِقٍ غَرَضُهُ بَايَةٌ أَوْ حَدِيثٌ لَا يَقْوَى بِذَلِكَ أَصْلًا، وَالِدَلِيلِ عَلَيْهِ: اسْتِدْلَالُ كُلِّ فِرْقَةٍ شُهِرَتْ بِالْبِدْعَةِ عَلَى بَدْعَتِهَا، بَايَةٌ أَوْ حَدِيثٌ مِنْ غَيْرِ تَوْقِفٍ، فَمَنْ طَلَبَ خُلَاصَ نَفْسِهِ تَثَبَّتَ حَتَّى يَتَّضِحَ لَهُ الطَّرِيقُ، وَمَنْ تَسَاهَلَ رَمَتَهُ أَيْدِي الْهَوَى فِي مُعَاطَبٍ لَا مُخْلَصَ لَهُ مِنْهَا إِلَّا مَا شَاءَ اللَّهُ». اهـ.

• حَدِيثٌ: «تَخَيَّرُوا لِنُطْفِكُمْ فَإِنَّ الْعِرْقَ دَسَّاسٌ» حَدِيثٌ ضَعِيفٌ بِكُلِّ طَرَفِهِ وَعَلَيْهِ الْعَمَلُ وَ: «الْحَدِيثُ مَضَلَّةٌ إِلَّا لِلْفُقَهَاءِ»، وَبَصِيرَةُ الْفَقِيهِ:

فَقَدْ رَوَى ابْنُ مَاجَهٍ فِي «سُنَنِهِ» (١٩٦٨)، وَالْحَاكِمُ فِي «الْمُسْتَدْرَكِ» (٢٦٨٧)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمُسْنَدِ» (١٣٣/٧)، وَجُلُّ أَهْلِ الْعِلْمِ ضَعَفُوا هَذَا الْحَدِيثَ،

(١) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (١٠٠)، وَمُسْلِمٌ (٢٦٧٣)، وَكَذَلِكَ حَدِيثُ الْبُخَارِيِّ (٧٠٦٣)، وَمُسْلِمٌ (٢٦٧٢) قَالَ ﷺ: «إِنَّ بَيْنَ يَدَيِ السَّاعَةِ لَأَيَّامًا يَنْزِلُ فِيهَا الْجَهْلُ وَيَرْفَعُ فِيهَا الْعِلْمُ وَيَكْثُرُ فِيهَا الْهَرَجُ، وَالْهَرَجُ الْقَتْلُ».

قال ابن أبي حاتم: ليس بالقوي، وهو الحارث بن عمران المدني والحديث الذي رواه لا أصل له، وقال ابن عدي: والضعف على رواياته بين، وقال الدارقطني: متروك، وقال البيهقي: مبشر بن عبيد متروك الحديث، أحاديثه لا يتابع عليها، وقال أحمد بن حنبل وقد رواه بقية عن مبشر عن الحجاج عن أبي الزبير عن جابر وهو ضعيف لا تقوم بمثله حجة، وضعفه ابن الجوزي في العلل المتناهية بطرقه، وقال ابن الصلاح: له أسانيد فيها مقال، وصححه الحاكم وتعقبه الذهبي فقال: الحارث متهم وعكرمة ضعفوه، وتعقبه ابن حجر العسقلاني فقال: غلط الحاكم غلطًا فاحشًا، وإنما رواه ابن وهب عن سعيد بن عبد الله الجهني لا عن سعيد بن عبد الرحمن، وأخرجه الترمذي والحاكم بإسناد ضعيف، وقال السخاوي: ومداره على أناس ضعفاء، وضعف طرقه المناوي.

«المقاصد الحسنة» للسخاوي «حديث (٣٢٢)، وابن عدي في: «الكامل» (١٩٥/٢) والذهبي في: «ميزان الاعتدال» (٤٣٩/١)، و«كشف الخفاء» للعجلوني حديث (٩٦٠)، والبيهقي في «الكبرى» (١٣٣/٧)، و«فيض القدير» للمناوي (حديث ٣٢٦٨ - ٣٢٧٠)، «إتحاف المهرة» (٥٨٦/١١) لابن حجر العسقلاني، بواسطة «موسوعة ابن حجر» (١٦/٥)، والبوصيري في: «مصباح الزجاجة» (٤٧٣/٢) على هامش «سنن ابن ماجه».

والحديث عن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها عن رسول الله ﷺ قال: «تخيروا لنطفكم، فإنَّ العرق دساس»، وفي رواية: «تخيروا لنطفكم، وانكحوا الأكفاء وأنكحوا إليهم».

فكلمة جل المحذّثين على ضعف الحديث، ولم يقتصر الحديث على السند والرواية ولكن هناك المعنى والدراية والفهم والفقه، والقاعدة الكلية: «إذا صح الحديث فهو مذهبي»، وبمفهوم المخالفة: «إذا ضعف الحديث فليس بمذهبي»، وهذا حق، ولكن قاعدة الإمام الترمذي: «حديث ضعيف وعليه العمل»، وقد كتبت كتابًا كبيرًا سمّيته: «الصنعة الفقهية في قول الترمذي حديث ضعيف وعليه

العمل»، وبَيَّنَّتْ دفع التعارض عن ضعف الحديث مع العمل به، فقد يكون الحديث ضعيفاً سنداً ولكن متنه ولفظه يوافق الإجماع، أو آية في كتاب الله، أو حديث في الصحيحين، فيعمل به من أجل هذه الأدلة الأخرى، ثم أزيد على ما ذكرته في كتابي «الصنعة الفقهاء».

فأقول: روى البخاري في «صحيحه» (٧٣١٤)، ومسلم: (١٥٠٠) من حديث أبي هريرة: أَنَّ أَعْرَابِيًّا أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: إِنَّ امْرَأَتِي وَلَدَتْ غُلَامًا أَسْوَدَ وَإِنِّي أَنْكَرْتَهُ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «هَلْ لَكَ مِنْ أَبْلٍ؟» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «مَا أَلْوَانُهَا؟» قَالَ: حُمْرٌ، قَالَ: «فَهَلْ فِيهَا مِنْ أَوْرَقٍ؟»، قَالَ: نَعَمْ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَأَنْتَ هُوَ؟» قَالَ: لَعَلَّه يَا رَسُولَ اللَّهِ يَكُونُ نَزْعُهُ عَرَقَ لَهُ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «وَهَذَا لَعَلَّه نَزْعُهُ عَرَقُ لَهُ».

قلت: والجمل الأورق فيه سواد، فكيف كان ذلك؟!، هو من دساسة العرق، فَإِنَّ العرق دسّاس، وقول الصحابي الأعرابي ﷺ: «إِنِّي أَنْكَرْتَهُ»، وكأنّه يتهم زوجته ﷺ بالخيانة، وأنّ هذا الولد الأسود ليس ابني لأنّي أبيض وزوجتي بيضاء!؛ ولأنّ الأصل البراءة الأصلية، واليقين لا يزول بالشك وهي قاعدة مجمع عليها، بَرَأَ النَّبِيُّ ﷺ زَوْجَةَ الْأَعْرَابِيِّ بِذَلِكَ.

فقد يكون الحديث في غاية الضعف سنداً، ومتنه ومعناه صحيح يُعمل به بدلالة أدلة أخرى، فيكون مدار الأمر على الفهم والفقه وصحة الاستنباط مع صحة ومتانة الرواية والسند، وقد تُستثنى بعض الأحاديث فيضعف سنده وروايته ويكمل معناه وفقهه، ومن يُرد الله به خيراً يفقهه في الدين، ولن يكون ذلك إلا باكتمال منظومة الاستدلال المعبر، القائم على جمع أدلة الأحكام في كل مسألة من مسائل الشريعة في شتى علومها؛ للوصول إلى معرفة الراجح من المرجوح، والقوي من الضعيف، والذي يُعمل به والذي لا يُعمل به، وكيف ذلك؟ وسببه؟ وعلته؟، وضابطه؟ ودليله؟ وفقهه؟ ومعناه؟؛ فإنّ الإمام بكل ما له علاقة وصلة بمسألة البحث، فإنه لا بد من معرفتها حتى تستقر وتتم آلية التقصي والتحقيق، وكل ذلك

كان في ربيعة ابن عيينة: «الحديث مضلة إلا للفقهاء».

بل يؤكد ذلك على روايات الحديث الضعيف:

ما رواه البخاري في «صحيحه» (٥٥٩٠)، ومسلم (١٤٦٦) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «تُنَكِّحُ الْمَرْأَةَ لِأَرْبَعٍ: لِمَالِهَا، وَلِحَسْبِهَا، وَلِجَمَالِهَا، وَلِدِينِهَا، فَاظْفَرْ بِذَاتِ الدِّينِ تَرْتَبِ يَدَاكَ».

يعني: التصقت يداك بالتراب وخبت وخسرت لو لم تظفر بصاحبة الدين، ثم هناك علاقة باختيار النطفة؛ وذلك من باب التثبُّت ودفع الشبهة واختيار الكفاءة الأسرية الممدود أصلها بالأتقياء والصلحاء والمؤمنين والورعين والمخبتين والأوابين، جمعاً بين الأدلة؛ فلعله نزع عرق، أو نزعها عرق، فما المانع من الأخذ بالأقوى والأمتن والاذين في طبقات التسب؛ بل هذا أمر لا يظفر به إلا من أراد الله به خيراً، ﴿أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ﴾؟ [الملك: ١٤]، ولا حول ولا قوة إلا بالله العليم الحكيم الخبير، والحمد لله رب العالمين.

• فقه العبقرى الفاروق عمر بن الخطاب رضي الله عنه ونصيحته لرسول الله ﷺ:

روى مسلم في «صحيحه» (٣١ / ٥٢) من كتاب الإيمان عن أبي هريرة رضي الله عنه وفيه أنه ﷺ قال: «يا أبا هريرة اذهب بنعلَيَّ هاتين، فمن لقيت من وراء هذا الحائط يشهد أن لا إله إلا الله مستيقناً بها قلبه فبشره بالجنة»، فكان أول من لقيت عمر، فقال: ما هاتان النعلان يا أبا هريرة؟! فقلت: هاتان نعلا رسول الله ﷺ بعثني بهما، من لقيت يشهد أن لا إله إلا الله مستيقناً بها قلبه فبشرته بالجنة، فضرب عمر بيده بين ثديي فخررت لاستي، فقال: ارجع يا أبا هريرة، فرجعت إلى رسول الله ﷺ فأجهشت بكاءً، وركبني عمر، فإذا هو على أثري، فقال لي رسول الله ﷺ: «ما لك يا أبا هريرة؟!»، قلت: [فقص عليه ما حدث]، فقال رسول الله ﷺ: «يا عمر، ما حملك على ما فعلت؟!»، قال: يا رسول الله بأبي أنت وأمي فلا تفعل؛ فإنني أخشى أن يتكل الناس عليها، فخلَّهم يعملون، قال رسول الله: «فخلَّهم».

قال النووي في: «شرح مسلم» (١/١٩٢):

«وفي الحديث: اهتمام الأتباع بحقوق متبوعهم والاعتناء بتحصيل مصالحه ودفع المفاسد عنه». اهـ.

قال عليّ القاري في: «شرح مشكاة المصابيح» (١/١٩٣):

«لابد هنا من تقدير يدلُّ عليه السياق من السباق واللاحق، يعني: فقال عمر: ارجع؛ قصدًا للمراجعة؛ بناءً على رأيه الموافق للكتاب، ونطقه المطابق للصواب، فأبيت وامتنعت عن حكمه؛ امتثالًا لظاهر أمره ﷺ المقدم على كل أمر آمر.

قال الطيبي: ليس فعل عمر ومراجعته النَّبِيَّ ﷺ اعتراضًا عليه؛ وردًا لأمره، إذ ليس ما بعث به أبا هريرة إلا لتطيب قلوب الأمة وبشراهم، فرأى عمر ﷺ أن كتمه هذا أصلح لئلا يتكلوا.

ولما كان عمر مُظهرًا للجلال، وعلم أن الغالب على الخلق التكاسل والالتكال، فرأى أن الأصلح لأكثر الخلق المعجون المركب، بل غلبة الخوف بالنسبة عليهم أنسب، فوافقه ﷺ، وهذه مرتبة عليّة ومزيّة جليّة لعمر ﷺ. اهـ.

● قلت: وقريب من هذا: ما رواه البخاري في «صحيحه» (١٢٨)، ومسلم (٣٢/٥٣) عن معاذ بن جبل، وفيه قال رسول الله ﷺ: «ما من عبد يشهد أن لا إله إلا الله وأنَّ محمدًا عبد الله ورسوله، إلاَّ حرَّمه الله على النَّار» قال معاذ: يا رسول الله أفلا أخبر النَّاس فيستبشروا؟ قال: «إِذَا يَتَكَلَّمُوا» فأخبر به عند موته تأثمًا.

قال الحافظ ابن حجر في: «فتح الباري» (١/٢٨٥):

«إنَّ معاذًا اطلع على أنه لم يكن المقصود من المنع التحريم؛ بدليل أن النَّبِيَّ ﷺ أمر أبا هريرة أن يُبشِّر النَّاس بذلك، فكانَّ قوله ﷺ لمعاذ: «أخاف أن يتكلوا»، كان بعد قصة أبي هريرة مع عمر، فكان النَّهي للمصلحة لا للتحريم؛ فلذلك أخبر

به معاذ لعموم الآية بالتبليغ». اهـ.

قلت: قال تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الرُّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ وَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ مَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُ﴾ [المائدة: ٦٧]، وقال ﷺ: ﴿وَأَوْحَى إِلَيَّ هَذَا الْقُرْآنُ لِأُنْذِرَكُمْ بِهِ وَمَنْ بَلَغَ﴾ [الأنعام: ١١٩]؛ أي: من بلغه سنتي وأمري بالتبليغ إلى يوم القيامة، وعليه، فالذي فعله عمر رضي الله عنه، هو قول فقيهه، وتصرف عالم، ونصيحة إمام، في الفهم، والبصيرة، والإدراك، والوعي، والمعرفة لمآلات الأمور، وعواقب الشؤون، وهذا حال أهل العلم الثقات الأثبات أهل الحل والعقد الذين يعلمون تأويله، وهؤلاء هم القادرون على صرف النصوص الشرعية عن ظاهرها، بكيفية علمية تدرك علل ذلك ومتى؟ وأين؟ ولمن؟؛ فإنَّ تبليغ الدين له ضوابط وأسس وأصول وأسباب وشروط وعلل، فعلة التبليغ، أو من علل التبليغ: صلاح العباد والبلاد، وهذا الصلاح لا يقدر عليه إلاَّ أهله الذين هم أهله حقيقة، فهؤلاء الذين يوازنون بين المصلحة والمصلحة ودرجاتها في القوة والضعف، وبين المفسدة والمفسدة في القوة والضعف، والموازنة بين المصالح والمفاسد، على وفق وضوء الإمام بقواعد الشريعة، ومقاصدها الكلية فهؤلاء الذين عناهم إمامنا سفيان بن عيينة، وإمامنا عبد الله بن وهب: «الحديثُ مضلَّةٌ إلاَّ للفقهاء».

• آخر المسائل، ومعتزك عقديَّ طويل وهائل، في الفأل، والشؤم، والعدوى، والطيرة، والأصل الكلِّي في الأخذ بالأسباب وسد الذريعة لصلاح المعتقد:

فقد روى البخاري في «صحيحه» (٢٨٥٨، ٢٨٥٩)، ومسلم (١١٥، ١١٦)، (٢٢٢٥/١١٨) عن عبد الله بن عمر قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إنَّما الشؤمُ في ثلاثة: في الدار والمرأة والفرس»، وفي رواية: «والمسكن»، وفي رواية بلفظ: «لا عدوى ولا طيرة، وإنَّما الشؤم في ثلاثة...» الحديث.

وروى مسلم في «صحيحه» (٢٢٢٣، ٢٢٢٤) عن أبي هريرة وأنس قال رسول الله ﷺ: «لا عدوى وطيرة، ويُعجبني الفأل»، قيل: يا رسول الله وما الفأل؟ قال: «الكلمة الصالحة يسمَعها أحدكم»، وفي رواية: «الكلمة الحسنة،

الكلمة الطيبة»، وفي رواية: «لا عدوى ولا طيرة، وأحبُّ الفأل الصالح».

فأول الكلام في هذه الأحاديث: أن الإمام الطحاوي في كتابه «شرح مُشكل الآثار» ثم طبع باسم: «تحفة الأخيار بترتيب شرح مُشكل الآثار» على الأبواب الفقهية، (١/ ٢١٨-٢٢٦) فروى أحاديث الباب ثم روى:

(٢١٤) عن مَخْمَر بن معاوية قال: سمعت النَّبِيَّ ﷺ يقول: «لا شؤم، وقد يكون اليُمن في المرأة والفرس والدار».

قال الطحاوي: «وفي ذلك تحقيق ما قد ذكرنا من انتفاء إثبات الشؤم في هذه الأشياء، وبالله التوفيق». اهـ.

والحديث رواه ابن ماجه في «سننه» (١٩٩٣) وقال البوصيري في: «مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه»: إسناده صحيح ورجاله ثقات، وذكره السندي في شرحه (٢/ ٤٨٧) وعلى هامش السنن كذلك للبوصيري.

ثم روى الطحاوي: (٢١٥) عن أبي حسان قال: دخل رجلان من بني عامر على عائشة فأخبرها أن أبا هريرة يُحدث عن النَّبِيِّ ﷺ أنه قال: «إنَّ الطيرة في المرأة والدار والفرس»، فغضبت عائشة وطارَت شقة منها في السماء، وشقة في الأرض، فقالت: والذي نزل القرآن على محمد ﷺ ما قالها رسول الله ﷺ قط، إنَّما قال: «إنَّ أهل الجاهلية كانوا يتطيرون من ذلك».

زاد محقق «التحفة»: رواه أحمد في «مسنده» [٢٥٩١٢]، والحاكم في «المستدرک» (٢/ ٣٧٩) وصححه، ووافقه الذهبي، وزادا: «ثم قرأت عائشة: ﴿مَا أَصَابَ مِنْ مُصِيبَةٍ فِي الْأَرْضِ وَلَا فِي أَنْفُسِكُمْ إِلَّا فِي كِتَابٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ نَبْرَأَهَا إِنَّ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرٌ﴾ [الحديد: ٢٢]، ورواه الطيالسي في «مسنده» (١٥٣٧) وفيه قالت عائشة: لم يحفظ أبو هريرة؛ لأنه دخل ورسول الله ﷺ يقول: «قاتل الله اليهود يقولون: إنَّ الشؤم في الدار والمرأة والفرس»، فسمع آخر الحديث، ولم يسمع أوله»، وأورد الحديث الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٥/ ١٠٤) وقال: رواه أحمد

ورجاله رجال الصحيح . انتهى من المحقق .

قلت : هذا ما كان من الإمام الطحاوي ، ولكن قد نفى التشاؤم بحديث صحيح ، وأحاديث التشاؤم في الصحيحين ، فلا بد من الجمع بين الحديثين ليُعلم فقه المسألة ، لأنَّ معنى النفي وإثبات اليمن يوحى بالنسخ ، والقاعدة الكلية : « لا يُقال بالنسخ إلا عند تعذر الجمع » ، فكان كلام الطحاوي ، وإنَّ أكَّده بحديث أم المؤمنين عائشة فيه نظر ، ومن ثمَّ لا بد من عرض كلام أهل العلم في ذلك :

قال النووي في : « شرح مسلم » (١٤ / ٣٥٦ - ٣٥٨) مختصراً :

«التطير: التشاؤم، وأصله الشيء المكروه من قول أو فعل أو مرئي، وكانوا يتطيرون بالطير السوانح والبوارح فيُنْفِرُونَ الطباء والطيور، فإذا أخذت ذات اليمين تبرَّكوا به ومضوا في سفرهم وحوائجهم، وإنَّ أخذت ذات الشمال رجعوا عن سفرهم وحاجتهم وتشاءموا بها، فكانت تصدُّهم في كثير من الأوقات عن مصالحهم، فنفى الشرع ذلك وأبطله ونهى عنه، وأخبر أنه ليس له تأثير بنفع ولا يضر، فهذا معنى قوله ﷺ: « لا طيرة »، وفي رواية عن النَّبِيِّ ﷺ: « الطيرة شرك »^(١)؛ أي: اعتقاد أنها تنفع وتضر؛ إذ عملوا بمقتضاها معتقدين تأثيرها فهو شرك [أصغر]؛ لأنهم جعلوا لها أثراً في الفعل والإيجاد، وأمَّا الفأل: جمعه فؤول وقد فسره النَّبِيُّ ﷺ بالكلمة الصالحة والحسنة والطَّيِّبَة، قال العلماء: يكون الفأل فيما يسرُّ وفيما يسوء، والغالب في السرور، والطيرة لا تكون إلا فيما يسوء . . . ، قالوا: إنّما الفأل أحبه النَّبِيُّ ﷺ؛ لأنَّ الإنسان إذا أمل فائدة الله تعالى وفضله عند سبب قويٍّ أو ضعيف فهو على خير في الحال، وإن غلط في جهة الرجاء؛ لأنَّ الرجاء له خير، وأمَّا إذا قطع رجاءه وأمله من الله تعالى فإنَّ ذلك له شر .

والطيرة فيها سوء الظنِّ وتوقع البلاء، ومن أمثال التفاؤل: أن يكون له مريض

(١) رواه أبو داود في «سننه» (٣٩١٠) والترمذي (١٦١٤) وأحمد في المسند: (٣٦٨٦) عن ابن مسعود عن النَّبِيِّ ﷺ قال: «الطيرة الشرك، وما مِنَّا إلَّا، ولكنَّ الله يُذهبه بالتوكل»، قال الترمذي: حديث حسن صحيح .

فيتفاهل بما يسمعه، فيسمع من يقول: يا سالم، أو يكون طالب حاجة فيسمع من يقول: يا واجد؛ فيقع في قلبه رجاء البرء أو الوجدان، والله أعلم.

● قوله ﷺ: «الشؤم في الدار والمرأة والفرس»، اختلف العلماء في هذا الحديث: فقال مالك وطائفة: هو على ظاهره، وأن الدار قد يجعل الله تعالى سكنها سبباً للضرر أو للهلاك، وكذا اتخاذ المرأة المعينة أو الفرس أو الخادم قد يحصل الهلاك عنده بقضاء الله تعالى، ومعناه: قد يحدث الشؤم في هذه الثلاثة، كما صرح به في رواية: «إن كان الشؤم في شيء ففي الفرس والمرأة والدار»^(١)، وقال الخطابي وكثيرون: هو في معنى الاستثناء من الطيرة؛ منهي عنها إلا أن يكون له دار يسكنها، أو امرأة يكره صحبتها، أو فرس أو خادم، فليفارق الجميع بالبيع، ونحوه، وطلاق امرأة، وقال آخرون: شؤم الدار ضيقها، وسوء جيرانها وأذاهم، وشؤم المرأة عدم ولادتها وسلاطة لسانها وتعرضها للريب، وشؤم الفرس أن لا يغزى عليها وقيل حرانها وغلاء ثمنها، وشؤم الخادم سوء خلقه وقلة تعهده لما فوض إليه، وقيل المراد بالشؤم هنا: عدم الموافقة.

واعترض بعض الملاحدة بحديث: «لا طيرة» على هذا؛ فأجاب ابن قتيبة وغيره: بأن هذا مخصوص من حديث «لا طيرة إلا في هذه الثلاثة».

قال القاضي عياض: قال بعض العلماء: الجامع لهذه الفصول السابقة في الأحاديث ثلاثة أقسام: أحدها: ما لم يقع الضرر به ولا اطردت عادة خاصة ولا عامة، فهذا لا يلتفت إليه، وأنكر الشرع الالتفات إليه وهو الطيرة، والثاني: ما يقع عنده الضرر عموماً لا يخصه، ونادراً لا متكرر كالوباء فلا يقدم عليه ولا يخرج منه، والثالث: ما يخص ولا يعم كالدار والفرس والمرأة فهذا يباح الفرار منه، والله أعلم. اهـ.

قلت: وهنا حمل مالك الحديث على ظاهره وهو إجماع الصحابة والسلف،

ثُمَّ حدث الاستثناء بحديث صحيح ، وهذا شأن علمي مستقيم إذ العام يحمل على
عمومه حتى يخصه دليل وقد حدث ، فهذان قولان معتبران بقواعد أصولية ثابتة .
ثُمَّ أزيد المسألة تفصيلاً .

قال الحافظ الفقيه ابن حجر العسقلاني في : «فتح الباري» (٧٠ - ٧٤)
مختصراً :

«قوله ﷺ : «إِنَّمَا الشُّؤْمُ فِي ثَلَاثٍ» قال ابن العربي : والحصص فيها بالنسبة إلى
العادة لا إلى الخلقة . انتهى
[يعني : كانت عادة الناس في هذه الثلاثة] .

وقال غيره : إِنَّمَا خصت الثلاثة بالذكر لطول ملازمتها ، وظاهر
الحديث أَنَّ الشُّؤْمَ والطيرة في هذه الثلاثة ، قال ابن قتيبة : ووجهه : أَنَّ أهل
الجاهلية كانوا يتطيرون فنهاهم النَّبِيُّ ﷺ وأعلمهم أَنَّ لا طيرة ، فلمَّا أَبَوْا أن ينتهوا
بقيت الطيرة في هذه الأشياء الثلاثة .

[قال ابن حجر :] قلت : فمشى ابن قتيبة على ظاهره ، ويلزم على قوله : أَنَّ من
تشاء بشيء منها نزل به ما يكره .

قال القرطبي [في «المفهم»] : ولا يظن به أَنَّهُ يحمله على ما كانت الجاهلية
تعتقد بناءً على أَنَّ ذلك يضر وينفع بذاته ؛ فَإِنَّ ذلك خطأ ، وَإِنَّمَا عَنِ أَنَّ هذه
الأشياء هي أكثر ما يتطير به الناس ، فمن وقع في نفسه شيء أُبِيح له ان يتركه
ويستبدل به غيره ، ، قال القاضي أبو بكر بن العربي : معناه إن كان خَلَقَ اللَّهُ
الشُّؤْمَ في شيء ممَّا جرى من بعض العادة ، فَإِنَّمَا يخلقه في هذه الأشياء .

وقال المازري : تُحْمَلُ هذه الرواية على : إن يكن الشُّؤْمُ حَقًّا فهذه الثلاث
أحق به ، بمعنى أَنَّ النفوس يقع فيها التشاؤم بهذه أكثر ممَّا يقع بغيرها .

[ثُمَّ ذكر ابن حجر إنكار عائشة لذلك كما مر من كلام الطحاوي وأورد حديثها
ثُمَّ قال :]

قلت: ومكحول لم يسمع من عائشة فهو منقطع [لأن في الحديث: قال مكحول قيل لعائشة]... ، وسياق الأحاديث الصحيحة المتقدم ذكرها يبعد هذا التأويل، قال ابن العربي: هذا جواب ساقط؛ لأنه ﷺ لم يبعث ليخبر الناس عن معتقداتهم الماضية والحاصلة، وإنما بعث ليعلمهم ما يلزمهم أن يعتقدوه. انتهى.

[قال ابن حجر:] وأما ما أخرجه الترمذي من حديث حكيم بن معاوية قال: سمعت رسول الله ﷺ: «لا شؤم، وقد يكون اليمن في المرأة والدار والفرس»؛ ففي إسناده ضعف، ثم مخالفته للأحاديث الصحيحة... ، قال ابن العربي: لم يرد مالك إضافة الشؤم إلى الدار؛ وإنما هو عبارة عما جرت العادة فيها فأشار إلى أنه ينبغي للمرء الخروج عنها صيانة لا اعتقاده عن التعلق بالباطل.

وقيل: معنى الحديث أن هذه الأشياء يطول تعذيب القلب بها، مع كراهة أمرها لملازمتها بالسكنى والصحة ولو لم يعتقد الإنسان الشؤم فيها، فأشار الحديث إلى الأمر بفراقها ليزول التعذيب.

[قال ابن حجر] قلت: وما أشار إليه ابن العربي في تأويل [يعني: تفسير] كلام مالك أولى، وهو نظير الأمر بالفرار من المجذوم^(١) مع صحة نفي العدوى،

(١) هذا ما رواه البخاري في «صحيحه» (٥٧٠٧) وأحمد في «المسند» (٩٦٨٣)، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لا عدوى ولا طيرة وفر من المجذوم فرارك من الأسد» قلت: ذكر هذا الحديث هنا من ابن حجر في هذا السياق لبيان التشابه مع الأحاديث الأخرى ودفع التعارض عن الجميع، وذكر ابن حجر حديث المجذوم وفصل شرحه في: «فتح الباري» (١٠/ ١٧٣-١٧٩).

• ولذلك روى البخاري في «صحيحه» (٥٧٣٠)، ومسلم (٢٢١٩) عن عبد الله بن عباس: أن عمر بن الخطاب خرج إلى الشام، فأخبروه أن الوباء قد وقع بالشام، فقال عمر: ادع لي المهاجرين، ثم قال لي: ادع لي الأنصار، ثم قال: ادع لي من هاهنا من مشيخة قريش من مهاجرة الفتح، فدعوتهم فلم يختلف عليه رجلان فقالوا: نرى أن ترجع بالناس ولا تقدمهم على هذا الوباء، فنادى عمر في الناس: إني مُصَّبَحٌ على ظهر [يعني: سناسف]، فأصبحوا عليه، فقال أبو عبيدة بن الجراح: إقراراً من قدر الله؟ فقال عمر: لو غيرك قالها يا أبا عبيدة؟!، نعم نفر من قدر الله إلى قدر الله، رأيته لو كان لك إبل فهبطت وادباً له

والمراد بذلك حسم المادة وسد الذريعة لئلا يوافق شيء من ذلك فيعتقد من وقع له أن ذلك من العدوى أو من الطيرة، فيقع في اعتقاد ما نُهي عن اعتقاده، فأشير إلى اجتناب مثل ذلك، والطريق فيمن وقع له ذلك في الدار مثلاً أن يبادر إلى التحول منها؛ لأنه متى استمر فيها ربّما حمله ذلك على اعتقاد صحة الطيرة والتشاؤم.

وقيل: كان قوله ذلك في أوّل الأمر ثمّ نسخ ذلك بقوله تعالى: ﴿مَا أَصَابَ مِنْ مُّصِيبَةٍ فِي الْأَرْضِ وَلَا فِي أَنْفُسِكُمْ إِلَّا فِي كِتَابٍ﴾ [الحديد: ٢٢]، حكاها ابن عبد البر؛ والنسخ لا يثبت بالاحتمال لاسيّما مع إمكان الجمع، ولا سيما وقد ورد في نفس هذا الخبر نفي التطير ثمّ إثباته في الأشياء المذكورة [يعني الحديث السابق: «لا عدوى ولا طيرة، وإنما الشؤم في ثلاثة...»].

وقال المهلب ما حاصله: أنّ المخاطب بقوله ﷺ: «الشؤم في ثلاثة»، من التزم التطير ولم يستطع صرفه عن نفسه فقال لهم: إنّما يقع ذلك في هذه الأشياء التي تلازم في غالب الأحوال، فإذا كان كذلك فاتركوها ولا تعذبوا أنفسكم بها؛ ويدلّ على ذلك تصديره الحديث بنفي الطيرة.

وقيل: يحمل الشؤم على قلة الموافقة وسوء الطباع، وهو كحديث سعد بن أبي وقاص رفعه [يعني قال رسول الله ﷺ]: «من سعادة المرء المرأة الصالحة، والمسكن الصالح، والمركب الهنيء، ومن شقاوة المرء المرأة السوء، والمسكن

= عدوتان، إحداهما خصبة والأخرى جدبة، أليس إن رعيت الخصبة رعيتها بقدر الله، وإن رعيت الجدبة رعيتها بقدر الله؟! فجاء عبد الرحمن بن عوف وكان متغيباً فقال: إنّ عندي من هذا علماً، سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إذا سمعتم به بأرض فلا تقدموا عليه، وإذا وقع بأرض وأنتم بها فلا تخرجوا فراراً منه»، فحمد الله عمر بن الخطاب ثمّ انصرف، قال النووي في «شرح مسلم» (١٤/ ٣٥٠): «وإنّما معناه: أنّ الله تعالى أمر بالاحتياط والحزم ومجانبة أسباب الهلاك، كما أمر ﷺ بالتحصن من سلاح العدو وتجنب المهالك، وإن كان كلّ واقع فبقضاء الله وقدره السابق في علمه». اهـ.

السوء، والمركب السوء» أخرجه أحمد^(١)، وهذا يختص به بعض الأجناس المذكورة دون بعض، وبه صرح ابن عبد البر فقال: يكون القوم دون قوم وذلك بقدر الله. اهـ.

● كذلك قال أبو العباس القرطبي في: «المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم» (٥/٥٠١-٥٠٤) وفيه قال:

«.....» ، لكن مع اعتقاد أن الله تعالى هو الفعّال لما يريد، وليس بشيء من هذه الأشياء أثر في الوجود، وهذا على نحو ما ذكرناه في المجذوم.

فإن قيل: فهذا يجري في كلّ مُتَطَيَّر في الوجود، فما وجه الخصوصية لهذه الثلاثة بالذكر؟ **فالجواب:** ما نبّهنا عليه من أن هذه ضرورية في الوجود، ولا بد للإنسان منها، ومن ملازمتها غالبًا، فأكثر ما يقع التشاؤم بها، فخصّها بالذكر لذلك.

فإن قيل: فما الفرق بين الدار وبين موضع الوباء؛ فإنّ الدار إذا تُطَيِّرَ بها، فقد وسع له في الارتحال عنها، وموضع الوباء قد مُنِعَ من الخروج منه؟! **أمّا الجواب:** ما قاله أهل العلم: إنّ الأمور بالنسبة إلى هذا المعنى ثلاثة أقسام:

أحدها: ما لم يقع التأذي به، ولا اطردت عادة به خاصة ولا عامة ولا نادرة ولا متكررة؛ فهذا لا يصغى إليه، وقد أنكر الشرع الالتفات إليه، كلقي غراب في بعض الأسفار، أو صراخ بومة في دار، ففي مثل هذا قال ﷺ: «لا طيرة»، وهذا القسم هو الذي كانت العرب تعتبره وتعمل عليه، مع أنه ليس في لقاء الغراب،

(١) قلت: والحديث الذي رواه أحمد أنّفا في «مسنده» (١٤٤٥) وابن حبان في «صحيحه» (٤٠٣٢) وأورده المنذري في «الترغيب والترهيب» (٣٧٩٤) وقال: رواه ابن حبان في «صحيحه»، وأقرّه، وقال الهيثمي في: «مجمع الزوائد» (٤/٢٧٢): «رواه أحمد والبزار والطبراني في الكبير والأوسط ورجاله رجال الصحيح».

ولا دخول البومة دارًا ما يشعر بأذى ولا مكروه، لا على وجه النذور ولا التكرار.
وثانيها: ما يقع به الضرر؛ ولكنه يعم ولا يخص ولا يتكرر كالوباء، فهذا لا يُقدم عليه عملاً بالحزم والاحتياط، ولا يفر منه لإمكان أن يكون قد وصل الضرر إلى الفار، فيكون سفره سببًا في محبته وتعجيلًا لهلكته كما قدمناه.

وثالثها: سبب يخص ولا يعم، ولا يلحق منه الضرر بطول الملازمة كالدار والفرس والمرأة، فيباح له الاستبدال، والتوكل على الله تعالى، والإعراض عما يقع في النفوس منها من أفضل الأعمال، وقد وضح الجواب.

وقد سلك العلماء في تأويل ذلك الحديث أوجهًا آخر:

منها: أن بعضهم قال: إنما هذا منه ﷺ خبر عن غالب عادة ما يتشائم به لا لأنه خبر عن الشرع، وهذا ليس بشيء؛ لأنه تعطيل لكلام الشارع عن الفوائد الشرعية، التي لبيانها أرسله الله ﷻ.

ومنهم من تأول المذكور في هذه الثلاثة فقال: الشؤم في المسكن ضيقه وسوء جيرانه، وفي المرأة سوء خلقها وألّا تلد، وفي الفرس جماحه، وألّا يُغزى عليه، وهذا المعنى لا يليق بالحديث، ونسبته إلى أنه مراد الشرع من فاسد الحديث، وما ذكرناه أولى، والله تعالى أعلم. اهـ.

• تعقيب على ما قيل في المسألة:

قلت: فهذا كلام العلماء الفقهاء في بيان هذه الأحاديث، وخلاصة ذلك في الآتي:

أولاً: كلام الحافظ الفقيه الطحاوي في: «شرح مشكل الآثار» أورد الحديث الصحيح وقوله ﷺ: «لا شؤم، وقد يكون اليمن في المرأة والفرس والدار»؛ فقال: «وفي ذلك تحقيق ما قد ذكرنا من انتفاء إثبات الشؤم في هذه الأشياء»، مع أحاديث الصحيحين بإثبات الشؤم في هذه الثلاثة، واليمن ضد الشؤم، فهنا حديثان أحدهم ضد وعكس الآخر، ولكن الحديث: «وقد يكون اليمن في...»،

فقد تكون للتقليل، يعني قد يحدث وقد لا يحدث، لأنَّ اللغويين قالوا: هو حرف يفيد التقليل أو الشك أو احتمال الوقوع وذلك في المضارع كما هنا في الحديث، أمَّا الماضي فيفيد التحقيق أو التأكيد، مثل: «قد قامت الصلاة» في الإقامة ولم تقم بعد؛ بل أو شكت فبين الإقامة وإقامة الصلاة أقل من دقيقة.

فأصبح من المسألة حديثان، والإعمال أولى من الإهمال، فلقوة أحاديث الصحيحين فهناك شؤم وهو ظاهر الحديث والعمل به بالإجماع واجب، والقاعدة: «الحكم للغالب ولا حكم للنادر» فغالب الأمر وجود الشؤم.

ثانيًا: بدأ رسول الله ﷺ الحديث فقال: «لا عدوى ولا طيرة»، وهذا نفي كلِّي في نفي الطيرة، ثُمَّ في نفس الحديث قال: «وإنَّما الشؤم في ثلاثة»، وإجماع الصحابة على «إنَّما» للحصر، فكان هنا نفي وإثبات مع الحصر، كما قال تعالى: ﴿فَاعْلَمْ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ﴾ [محمد: ١٩]، فهذا نفي للألوهية وإفرادها بالحصر لله وحده ﷻ، فكذلك أدَّتْ إنَّما إلى حصر الشؤم في هذه الثلاثة، ولو صح حديث بالزيادة على الثلاثة نأخذ به قطعًا، وعليه الشؤم موجود، ولكن بضبط النسبة العقدية وتصحيح الوحداية بأنَّه هو الفعال لما يريد والحكيم الخبير بما كان وما يكون وما هو كائن.

ولا يكون صرف اللفظ عن ظاهره إلَّا بدليل صريح صحيح لا يحتمل التأويل.

ثالثًا: قاعدة العلماء: «لا يُقال بالنسخ إلَّا إذا تعدَّر الجمع، ولا نسخ مع الاحتمال»، فلا يُقال: إنَّ الشؤم منسوخ، فالشؤم حق كما مر من كلام العلماء في هذه الأشياء الثلاثة.

رابعًا: يؤكد ذلك حديث الترمذي في «سننه» (١٦١٤) وقال: حديث حسن صحيح عن ابن مسعود رضي الله عنه عن النَّبِيِّ ﷺ قال: «الطيرة شرك، وما منَّا، ولكنَّ الله يُذهبه بالتوكل».

قال السندي في: «شرح سنن ابن ماجه» (١٣٢/٤) حديث (٣٥٣٨):

«قوله ﷺ: «وما منّا»؛ أي: ما منّا أحدٌ إلّا ويعتريه شيء ما منه [من الطيرة والتشاؤم]، في أقل الأمر قبل التأمل». اهـ.

وقال المباركفوري في: «تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذي» (٤/ ٥٦٠):

«قوله: «وما منّا»؛ أي: أحد، «إلّا»؛ أي: إلّا من يخطر له من جهة الطيرة شيء ما لتعود النفوس بها، فحذف المستثنى كراهة ان يتفوّه به.

قال التوربشتي: أي: إلّا من يعرض له الوهم من قبل الطيرة، وكره أن يتم كلامه ذلك ﷺ لما يتضمّن من الحالة المكروهة، وهذا نوع من الكلام يكتفي دون المكروه منه بالإشارة إليه؛ فلا يضرب لنفسه مثل السوء». اهـ.

فمع وجود الشؤم فإنه لا يضر ولا ينفع والتوكل على الله يذهب ذلك على درجة التوكل والإيمان، ومنازل الناس تتفاوت وتختلف.

خامساً: أحاديث الشؤم المراد منها حسم مادة التشاؤم وسد الذريعة وهي أصل كلي في هذه الشريعة، لئلا يوافق شيء من ذلك فيعتقد من وقع له أنّ ذلك من العدو أو الطيرة، كما قال ذلك ابن حجر تعليقاً على كلام القاضي ابن العربي وهو من باب الأخذ بالأسباب التي لا بد منها.

كلام قيم لابن القيم، وعلل تقييم رائعة ابن عيينة بشكل أصولي معتبر:

قال ابن قيم الجوزية في: «زاد المعاد في هدي خير العباد» (٤/ ١١٤)؛ وما

بعدها:

«فالنبي ﷺ لكمال شفقتة على الأمة، ونصحه لهم نهاهم عن الأسباب التي تعرضهم لوصول العيب والفساد إلى أجسادهم وقلوبهم، ولا ريب أنه قد تكون في البدن تهيو واستعداد كامن لقبول الداء، وقد تكون الطبيعة سريعة الانفعال قابلة للاكتساب من أبدان من تجاوره وتخالطه، فإنّها نقالة، وقد يكون خوفها من ذلك ووهمها من أكبر الأسباب إصابة تلك العلة لها، فإنّ الوهم فعّال مستولٍ على القوى والطبائع، وقد تصل رائحة العليل إلى الصحيح فتسقمه، وهذا مُعَاين في بعض

الأمراض، والرائحة أحد أسباب العدوي، ومع هذا كله فلا بد من وجود استعداد للبدن وقبوله لذلك الداء.

وقد ظنَّ طائفة من النَّاس أنَّ هذه الأحاديث معارضة بأحاديث أُخَر تبطلها وتناقضها، وبما ثبت في الصحيح عن النَّبِيِّ ﷺ قال: «لا عدوى ولا طيرة»، و«فرَّ من المجذوم فرارك من الأسد»، ونحن نقول:

لا تعارض بحمد الله بين أحاديثه الصحيحة، فإذا وقع التعارض؛ فإمَّا أن يكون أحد الحديثين ليس من كلامه ﷺ وقد غلَط فيه بعض الرواة مع كونه ثقة ثبتًا؛ فالثقة يغلَط، أو يكون أحد الحديثين ناسخًا للأخر إذا كان ممَّا يقبل النسخ، أو يكون التعارض في فهم السامع لا في نفس كلامه ﷺ، فلا بُدَّ من وجه من هذه الوجوه الثلاثة.

وأما حديثان صريحان متناقضان من كلِّ وجه، ليس أحدهما ناسخًا للآخر، فهذا لا يُوجد أصلًا، ومعاذ الله أن يُوجد في كلام الصادق المصدوق الذي لا يخرج من بين شفتيه إلَّا الحقُّ، والآفة في التقصير في معرفة المنقول، والتمييز بين صحيحه ومعلوله، أو من القصور في فهم مُرادِه ﷺ، وحمل كلامه على غير ما عناه به، أو منهما معًا، ومن هاهنا وقع من الاختلاف والفساد ما وقع وبالله التوفيق.

قال ابن قتيبة [الإمام أبي محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة]، في كتاب: «تأويل مختلف الحديث» له؛ حكاية عن أعداء الحديث وأهله قالوا: حديثان متناقضان روِيَتَم عن النَّبِيِّ ﷺ: «لا عدوى ولا طيرة»، وقيل له: إنَّ النُّقْبَةَ تَقَعُ بِمِشْفَرِ البَعِيرِ فيَجْرُبُ لذلك الأبل، قال ﷺ: «فمن أَعْدَى الأول؟!»، ثُمَّ روِيَتَم: «لا يورِدُ ذُو عَاهَةٍ عَلَى مُصْحٍ»^(٢)، و«فرَّ من المجذوم فرارك من الأسد»، وأتاه رجل مجذوم لبياعه بيعة الإسلام فأرسل إليه البيعة وأمره بالانصراف وقال: «ارجع قد

(١) رواه البخاري في «صحيحه» (٥٧٥٦)، ومسلم (٢٢٢٠/١٠١).

(٢) رواه البخاري (٥٧٧٤)، ومسلم (٢٢٢١).

بايعناك»^(١)، وقال: «الشؤم في المرأة والدار والدابة»، قالوا: هذا كله مختلف لا يشبه بعضه بعضًا.

قال ابن قتيبة أبو محمد: ونحن نقول: إنه ليس في هذا الاختلاف، والعدوى جنسان:

أحدهما: عدوى الجذام، فإنَّ المجذوم تشتد رائحته حتى يُسَقِّمَ من أطال مجالسته ومحادثته، وكذلك المرأة تكون تحت المجذوم [يعني: زوجته]، فتضاجعه في شعار واحد [لحاف وغطاء واحد]، فيوصل إليها الأذى، وربما جُذِمَتْ، وكذلك ولده ينزعون في الكبر إليه، وكذلك من كان به سُلٌّ ودَقٌّ ونُقْب [أمراض]، والأطباء تأمر أن لا يُجالس المسلول ولا المجذوم، ولا يريدون بذلك معنى العدوى، وإنَّما يريدون معنى تغير الرائحة، وإنَّها تُسَقِّمُ من أطال اشتماها، والأطباء أبعد النَّاسِ عن الإيمان بيمن وشؤم، وكذلك النقبة تكون بالبعير وهو جربٌ رطب فإذا خالط الإبل أو حاكها وأوى في مباركها، وصل إليها بالماء الذي يسيل منه، فهذا هو المعنى الذي قال فيه النَّبِيُّ ﷺ: «لا يورد ذو عاهة على مُصَحٍّ؛ كره أن يخالط المعيوه الصحيح لئلا يناله من نطفه»^(٢) وحِكَّتْه نحو ممَّا به.

قال: وأمَّا الجنس الآخر من العدوى فهو الطاعون ينزل ببلد فيخرج منه خوف العدوى وقد قال ﷺ: «إذا وقع ببلد وأنتم فيه فلا تخرجوا منه، وإذا كان ببلد فلا تدخلوه»^(٣)، يريد بقوله: لا تخرجوا من البلد إذا كان فيه كأنكم تظنون أنَّ الفرار من قدر الله يُنَجِّيكُم، ويريد إذا كان ببلد فلا تدخلوه؛ أي: مقامكم في الموضع الذي لا طاعون فيه أسكن لقلوبكم وأطيب لعيشكم، ومن ذلك المرأة تُعرف بالشؤم أو الدار فينال الرجل مكروه أو جائحة فيقول: أعدتني بشؤمها، فهذا هو العدوى الذي قال فيه رسول الله ﷺ: «لا عدوى».

(١) رواه مسلم (٢٢٣١).

(٢) من نطفة: ممَّا يسيل من جسده «المصباح المنير» (ص: ٣٢١).

(٣) حديث متفق على صحته ومرَّ قريبًا.

وقالت فرقة أخرى: بل الأمر باجتناّب المجذوم والفرار منه على الاستحباب والاختيار والإرشاد، وأمّا الأكل معه ففعله لبيان الجواز وأنّ هذا ليس بحرام.

وقالت فرقة أخرى: بل الخطاب بهذين الخطابين جزئي لا كلي، فكل واحد خاطبه النبي ﷺ بما يليق بحاله، فبعض الناس يكون قويّ الإيمان، قويّ التوكل، تدفع قوة توكله قوة العدوى كما تدفع قوة الطبيعة قوّة العلة، وبعض الناس لا يقوى على ذلك؛ فخاطبه بالاحتياط والأخذ بالحفظ، وكذلك هو ﷺ فعل الحاليتين معاً، لتقتدي به الأمة فيهما، فيأخذ من قويّ من أمته بطريقته التوكل والقوة والثقة بالله، ويأخذ من ضعف منهم بطريقة التحقّظ والاحتياط وهما طريقان صحيحان:

أحدهما: للمؤمن القويّ، والآخر للمؤمن الضعيف، فتكون لكل واحد من الطائفتين حُجّة وقدرة بحسب حالهم وما يناسبهم، وهذا كما أنه ﷺ كوى وأثنى على تارك الكيّ^(١)، وقرن تركه بالتوكل، وترك الطيرة، ولهذا نظائر كثيرة، وهذه طريقة لطيفة حسنة جداً من أعطائها حقها ورزق فقه نفسه فيها أزالته عنه تعارضاً كثيراً يظنه بالسنة الصحيحة.

وذهبت فرقة أخرى إلى أنّ الأمر بالفرار منه ومجانبته لأمر طبعي، وهو انتقال الداء منه بواسطة الملامسة والمخالطة والرائحة إلى الصحيح، وهذا يكون مع تكرار المخالطة واللامسة له، وأمّا أكله معه مقداراً يسيراً من الزمان لمصلحة راجحة فلا بأس به، ولا تحصل العدوى من مرة واحدة ولحظة واحدة، فنهى سداً للذريعة، وحماية للصحة، وخالطه مخالطة ما للحاجة والمصلحة، فلا تعارض بين الأمرين.

وقالت طائفة أخرى: يجوز أن يكون هذا المجذوم الذي أكل معه ﷺ به من الجزام أمر يسير لا يُعدي مثله، وليس الجذميّ كلهم، ولا العدوى حاصلة من جميعهم، بل منهم لا تضرّ مخالطته ولا تعدي، وهو من أصابه من ذلك شيء يسير، ثمّ وقف واستمر على حاله، ولم يُعدّ بقية جسمه، فهو أن لا يُعديّ غيره أولى وأحرى.

(١) رواه البخاري في «صحيحه» (٥٦٨٠، ٥٦٨١) قال ﷺ: «وأنهى أمتي عن الكيّ»، وعند مسلم (٢٢٠٧، ٢٢٠٨): أن النبي ﷺ كوى أبي بن كعب وسعد بن عباد.

وقالت طائفة أخرى: إنَّ الجاهلية كانت تعتقد أنَّ الأمراض المعدية تعدي بطبعها من غير إضافة إلى الله سبحانه، فأبطل النَّبِيُّ ﷺ اعتقادهم ذلك، وأكل مع المجذوم ليبين لهم أنَّ الله سبحانه هو الذي يُمرض ويشفي، ونهى عن القُرْب منه ليتبين لهم أنَّ هذا من الأسباب التي جعلها الله مُفضية إلى مسبباتها، ففي نهيه إثبات الأسباب، وفي فعله بيان أنها لا تستقل بشيء؛ بل الرب سبحانه سلبها قواها فلا تؤثر شيئاً، وإن شاء أبقي عليها قواها فأثرت.

وقالت طائفة أخرى: بل هذه الأحاديث فيها الناسخ والمنسوخ فينظر في تاريخها، فإن علم المتأخر منها حكم بأنه الناسخ وإلا توقفنا فيها^(١).

وقالت طائفة أخرى: بل بعض هذه الأحاديث محفوظ وبعضها غير محفوظ، وتكلمت هذه الطائفة في حديث: «لا عدوى ولا طيرة»، وقالت: قد كان أبو هريرة يرويه أولاً ثُمَّ شك فيه فتركه، وراجعوه فيه، وقالوا: سمعناك تُحدِّث به، فأبى أن يُحدِّث به.

قال أبو سلمة: فلا أدري أنسي أبو هريرة أم نسخ أحد الحديثين الآخر؟ وأمّا حديث جابر: «أنَّ النَّبِيَّ ﷺ أخذ بيد مجزوم فأدخلها في القصعة»^(٢) فحديث لا يثبت ولا يصح وغاية ما قال فيه الترمذي: أنَّه غريب، لم يصححه ولم يحسنه، وقد قال شعبة وغيره: اتقوا الغرائب، قال الترمذي: ويروى هذا من فعل عمر، وهو أثبت، فهذا شأن هذين الحديثين اللذين عورض بهما أحاديث النهي: أحدهما رجع أبو هريرة عن التحديث به وأنكره، والثاني لا يصح عن رسول الله ﷺ. اهـ.

هذا ما كان في هذه المسألة الطويلة والحمد لله رب العالمين، و: «الحديث مضلة إلا للفقهاء».

(١) الأصل عدم النسخ ولو علم المتقدم من المتأخر لأنه لا يُقال بالنسخ عند وجود وجه ولو وجه واحد لإعمال الأدلة كما بينت من قبل.

(٢) رواه الترمذي في «سننه» (١٨٢٤)، باب ما جاء في الأكل مع المجذوم من كتاب الأطعمة.

«خلاصة التأصيل»

هذا آخر ما كان من رائعة ابن عيينة التي كتبت بماء الذهب ، قد أشعل بها منارة لهب علمي تضيء بمفاتيح العلوم ، وترشد إلى المنطوق والمفهوم بلا نصب ولا تعب ، هي لهب لا يحرق ، بل تُنْعَش في أيام الحرِّ كالثلج والبرد ، وتدفع في ليالي الشتاء بالعدَّة والعدَد ، وتدُلُّ ابن سبيل العلم إلى المدد ، وتفتح آفاق الاستنباط بحكمة وتأنِّي شرعي ، وتحقيق منهجي ، وتقصي استقرائي خُلقي وأدب ، ملاكها كتاب الله ، وسنة رسول الله ، وسنة خلفائه الراشدين وصحابة سيد الأولين والآخرين ، تتحصن بها ليوم الدين ، وتجعلك في الدنيا على الجادة وطريق السالفين والصالحين ، كانت هذه الرائعة أصول فقهية أصولية عقدية علمية ، تعرف بها كيفية الوصول إلى الصواب في مسائل الشريعة من السُّنة والكتاب وتجاوب على هذا السؤال :

فهل أدركت خطأ الإمام ابن حزم؟ وتبصّرت براءة ابن عيينة؟! ، ومن يُرد الله به خيراً يفقهه في الدين ويلهمه رشده ، فعليك بهدي الخلفاء الراشدين المهديين للأمة أجمعين ، وأن تسلك مسلكهم ، وتقتفي آثارهم ، وتتجهج منهجهم ، وتسير على مثل ما ساروا عليه ، فهم أئمة الدين ، وعلماء شريعة رب العالمين ، وورثة سيد الأولين والآخرين ، وخير القرون أجمعين بعد الأنبياء والمرسلين ، ولن يستقيم لهذه الأمة شأن متين ، ولا حال أمين ، حتى يرجعوا لمثل ما كان عليه النبي ﷺ وأصحابه الأكرمين ، وذلك في كل مجالات الدنيا والدين ، في الاعتقادات ، والعبادات ، والمعاملات ، والأخلاق ، ومناهج الفتوى والاستدلال ، والاستخراج والاستنباط ، فهم الأمانة والأمان ، فإذا خرجت الأمة عن ذلك ؛ وانحرفت قيد أنملة ؛ مالت وزاغت وهلكت وأهلكت ، وضلت وأضلت ، فعليك بآثار من سلف وإن رفضك الناس ، فالفلاح فلاحهم ، والصلاح صلاحهم ، والخير خيرهم ، والنجاة والخلاص بخلاصهم ، فإياك وآراء الرجال وإن زخرفوا لك بالقول ، فإن الأمر ينجلي وأنت على صراط مستقيم .

وأختم بالأثر الذي أوصى به الإمام مالك بن أنس رحمته الله، وكان يكثر من إعادته ويدلُّ النَّاسَ عليه، ونقل ذلك عنه الأئمة من بعده، واستحسنوه جدًّا، وهو: ما رواه الآجُرِّي في: «الشریعة» (١٤٦) واللفظ له، واللالكائي في: «شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة» (١٣٤)، والخطيب البغدادي في: «الفقيه والمتفقه» (٤٥٥)، وابن بطة العكبري في: «الإبانة عن شريعة الفرقة الناجية ومجانبة الفرق المذمومة» (٢٣٣) عن الإمام العالم، الخليفة الراشد عمر بن عبد العزيز أنه قال:

«سَنَّ رَسُولُ اللَّهِ وِلاَةَ الْأَمْرِ مِنْ بَعْدِهِ سَنًّا، الْأَخْذُ بِهَا اتِّبَاعٌ لِكِتَابِ اللَّهِ، وَاسْتِكْمَالٌ لِّطَاعَةِ اللَّهِ، وَقُوَّةٌ عَلَى دِينِ اللَّهِ، لَيْسَ لِأَحَدٍ مِنَ الْخَلْقِ تَغْيِيرُهَا وَلَا تَبْدِيلُهَا، وَلَا النَّظَرُ فِي شَيْءٍ خَالَفَهَا، مَنْ اهْتَدَى بِهَا فَهُوَ مُهْتَدٍ، وَمَنْ اسْتَنْصَرَ بِهَا فَهُوَ مَنْصُورٌ، وَمَنْ تَرَكَهَا وَاتَّبَعَ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ وَلَّاهُ اللَّهُ مَا تَوَلَّى، وَأَصْلَاهُ جَهَنَّمُ وَسَاءَتْ مَصِيرًا».

قلت: وإنَّ المتأمل لهذا الأثر والأصل الأصيل يجده مفسرًا ومُستلًّا من قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا بُيِّنَ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ تُوَلِّهِ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصْلِهِ جَهَنَّمُ وَسَاءَتْ مَصِيرًا﴾ [النساء: ١٥].

ولله الأمر من قبل ومن بعد، ولا حول ولا قوة إلا بالله، ﴿وَقَالُوا الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي هَدَانَا لِهَذَا وَمَا كُنَّا لِنَهْتَدِيَ لَوْلَا أَنَّ هَدَانَا اللَّهُ لَقَدْ جَاءَتْ رَسُولٌ رَبِّنَا بِالْحَقِّ﴾ [الأعراف: ٤٣]، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين.

وكتبه

الدكتور عيد بن أبي السعود الكيال

دكتوراه من كلية الشريعة الإسلامية

جامعة الأزهر بالقاهرة

وكان الانتهاء منه بعد ظهر السبت ٢٤/محرم/١٤٤٧هـ، الموافق ١٩/٧/٢٠٢٥م

الهجانة، مدينة نصر، القاهرة، مصر حفظها الله ورعاها وأمنها من كل شر وسوء

اللهم آمين

«فهرس الكتاب»

- ٣ • افتتاحية ضدّ رسالة ابن حزم باعتراض جدّ
- ٦ • رد إجمالي أصولي وبيانه في مسائل كتابي هذا
- ٨ • مقدمة بيان وتبيان
- ٩ • الإجماع على أنّ الهدى معرفة الحقّ والعمل به
- ١٢ • ما سبب تصنيفي لهذا الكتاب؟
- ١٢ • ركن المسألة وأساسها
- دعامة فهم، وتأصيل علم، تقوم عليه الديانة، وتأصيل شرعي للخطابي من
- ١٥ • مقدمة معالم السنن
- ١٦ • ورأيت أهل العلم في زماننا قد حصلوا بين حزين وانقسموا إلى فرقتين ..
- ١٧ • فأما الطبقة الذين هم أهل الأثر والحديث
- ١٧ • وأما الطبقة الأخرى وهم أهل الفقه والنظر
- ١٧ • فكان ذلك ضلّة من الرأي وغياً فيه
- ١٩ • ضرورة الاهتمام بسنن أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني
- نصيحة الإمام البغوي: تعلّم!، فأعلام الدين عادت إلى الدروس، وغلب
- ٢٢ • على أهل الزمان هوى النفوس
- ٢٤ • عالم ربّانيّ، ومتعلّم على سبيل نجاة، وهمج رعا عاتباع كل ناعق
- ٣٠ • الفقه والفقهاء واتصاله بأصول الفقه
- ٣٤ • مرحباً بوصية رسول الله ﷺ
- ٣٤ • فهم الحديث والتّفقه فيه ضرورة للبيان
- ٣٥ • وصية الفضيل بن عياض لطلبة العلم
- ٣٦ • يا معشر الفقهاء أنتم الأطباء ونحن الصيادلة
- الإمام الفقيه الحافظ العالم الربّاني سفيان بن عيينة، وكلمات من العلم

- والفهم المتين ٣٩
- ومن زُبدِ فقهه وفهمه وبصيرته ووعيه في أقواله ٤١
- جمع سفيان بين العلم والعمل ووصيته بذلك للأمة ٤٤
- كلام العلماء وثناؤهم على سفيان بن عيينة ٤٥
- رائحة ابن عيينة والأصل والقاعدة الكلية الكبرى الحديث مضلة إلا للفقهاء ٤٨
- مكانة ابن وهب عند العلماء ٤٨
- كل آية لها ظهر وبطن ٤٩
- دلالة النصوص نوعان ٥١
- قول ابن عيينة «الحديث مضلة»، وبيان كل لفظة في هذه الرائحة ٥٢
- قول ابن عيينة: «الحديث مضلة إلا للفقهاء»، وبيان ذلك من خلال حديث جليل ٥٤
- من يُرد الله به خيرًا يفقهه في الدين ويلهمه رشده ٥٧
- شرح القيرواني لرائحة ابن عيينة، وبيان وجوه المصْلَّة ٥٩
- شرح كلام الإمام الفقيه الحافظ عبد الله بن وهب صاحب الإمام مالك .. ٦٢
- من المتأخرين من هو أفقه من المتقدمين؟!، وبيان إلزام ابن حزم بالرائحة!! ٦٦
- تخريج الفروع على الأصول، والأصل الكلِّي «الحديث مضلة إلا للفقهاء» ٧١
- جملة من كتبي وعشرات من المسائل تعتبر فروعًا لهذا الأصل ٧١
- فقه حديث: «خذوا عني مناسككم» ٧٢
- تارك الصلاة والقاتل صاحب كبيرة وليس بكافر ٧٥
- مسألة أخرى في من قتل نفسه ٧٦
- قاعدة المسألة ٧٨
- بيان جملة من الأحاديث في الصحيحين أن الله يُخرج من النار من الموحدين من لم يعمل خيرًا قط، ويدخلهم الجنة بغير عمل عملوه ولا خير قدّموه، و: «الحديث مضلة إلا للفقهاء» ٨٠
- الحديث مضلة إلا للفقهاء، وصرف الترتيب في أعضاء الوضوء بدليل خفي

- غير مشهور ٨٢
- لا تُدرك الركعة بالركوع فحسب؛ بل لابد وجوباً من القيام قبلها وقراءة الفاتحة، و: «الحديث مضلة إلا للفقهاء» ٨٣
 - قاعدة في الأمر والنهي معاً عند التعارض والحديث مضلة إلا للفقهاء ٨٧
 - بيع ما ليس عندك مع بيع السلم ٨٨
 - الحديث مضلة إلا للفقهاء، وشرط من شروط صحة الصلاة قراءة أم الكتاب ٩٠
 - قاعدة الحنفية ورد أحاديث السنة ٩٢
 - مثال آخر لدفع المضلة ٩٣
 - بيان أن أفعال النبي ﷺ لها عموم يُستدل به لأنه معصوم ٩٥
 - ترتيب الأدلة الشرعية، وكيفية استعمالها، وبيان عمل الفقيه في ذلك ٩٦
 - مثال آخر لدفع المضلة ٩٧
 - مثال آخر لدفع المضلة ٩٩
 - الحديث مضلة إلا للفقهاء، وجواز النعي بعد النهي عنه ٩٩
 - الحديث مضلة إلا للفقهاء وضرورة اعتبار السياق ١٠٣
 - الحديث مضلة إلا للفقهاء، والحكم يدور مع علته وجوداً وعدماً؛ للإجماع على هذه القاعدة الكلية ١٠٦
 - ضابط معنى التقاء الختانيين، وحديث: «إنما الماء من الماء»، ونسخ الرخصة في ذلك، والحديث مضلة إلا للفقهاء، وتخصيص عموم العلة وجوداً وعدماً بدليل شرعي ١٠٨
 - جواز هجر المسلم أخاه فوق ثلاث، والحديث مضلة إلا للفقهاء ١١٠
 - داء الكلب وعضدة في منهج الاستدلال، وكيفية الاستنباط والخلل فيه .. ١١٢
 - خطورة تتبع المتشابه وأثره في الأمة ١١٧
 - أهل البدع والضلال بين الخبيث والملبس عليه ١١٨
 - الإمام المقاصدي الفقيه الأصولي أبو إسحاق الشاطبي، وملاك الأمر ومداره على حرف واحد، وهو الجهل بمقاصد الشريعة، وارتباطه براءة

- ابن عيينة ١٢١
- أصل كليّ في الاستدلال لم يُعمل به ١٢٣
- ومنها: تحريف الأدلة عن مواضعها بأن يرد الدليل على مناط فيُصرف عن ذلك المناط إلى أمر آخر موهماً أنّ المناطين واحد ١٢٤
- حديث: «تخيروا لنطفكم فإنّ العرق دسادس»، حديث ضعيف بكل طرقه وعليه العمل و: «الحديث مضلة إلا للفقهاء»، وبصيرة الفقيه ١٢٨
- فقه العبقريّ الفاروق عمر بن الخطاب رضي الله عنه ونصيحته لرسول الله ﷺ ١٣١
- آخر المسائل ومعتك عقدي طويل وهائل، في الفأل، والشؤم، والعدوى، والطيرة، والأصل الكليّ في الأخذ بالأسباب، وسدر الذريعة لصلاح المعتقد ١٣٣
- تعقيب على ما قيل في المسألة ١٤١
- كلام قيم لابن القيم، وعلل تقييم رائعة بن عيينة بشكل أصوليّ معتبر ١٤٣
- خلاصة التأصيل ١٤٨
- فهرس الكتاب ١٥٠

